

الطبعة الأولى

١٤٢٢ - م ٢٠٠٢

٤٢ طريق النصر (الأتوستراد)

وحدة رقم ١ عمارت امتداد رصيف ٢

مدينة نصر - القاهرة - ت: ٣٦٣٤١٢ - (٢٠٢)

المطلوب: مدينة العبور - المجمع الصناعي - وحدة ٢٥

رقم الإيداع: ١١٢٥٥ - ٢٠٠٢

الترقيم الدولي: 977-6076-12-21


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

عن أبي هريرة (رضي الله عنه - ت 559هـ) قال:

قال رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة:
صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد
صالح يدعو له» اهـ.

[رواه الإمام مسلم - ت 130هـ]



المقدمة

الحمد لله القائل:

﴿وَمِنْ أَحْسَنُ قُولًا مَنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّمَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣].
والصلوة والسلام على رسول الله الذي صَحَّ عنَّه في الحديث الذي رواه أنس بن
مالك (رضي الله عنه - ت ٩٣ هـ) عن النبي ﷺ قال:

«مَنْ فَارَقَ الدِّنَى عَلَى الْإِخْلَاصِ شَهَدَهُ اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى
الزَّكَاةَ، فَارَقَهَا اللَّهُ عَنْهُ رَاضِيًّا» اهـ

[رواية ابن ماجه، والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين]

وبعد:

فهذه موضوعات علمية من التعاليم الإسلامية جعلتها تحت عنوان:

ديوان خطب الجمعة

وفقاً لتعاليم الإسلام

وجميع هذه الموضوعات العلمية اعتمدت فيها على مصدرين أساسين:

المصدر الأول: كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.

المصدر الثاني: سنة نبينا محمد ﷺ.

أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به يوم لا ينفع

مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


المؤلف

أ. د. محمد محمد سالم محيسن

غفران الله له ولوالديه وخديجه والمعلمين

الجمعـة ٤ ربـيع الأول ١٤٢٠ هـ

الموافق ١٨ يونيو ١٩٩٩ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

موضوعات مهمة تتعلق بصلوة الجمعة وتتمثل فيما يلى :

(أ) حكم صلاة الجمعة :

صلاة الجمعة فرض على كل من استكملت فيه الشروط الآتية وهي :

- | | | |
|----------------|-----------------------------------------|------------|
| ١ - الإسلام. | ٢ - البلوغ. | ٣ - العقل. |
| ٤ - الحرية. | ٥ - الذكرية. | ٦ - الصحة. |
| ٧ - الاستيطان. | ٨ - أن يكون العدد أربعين من أهل الجمعة. | |

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية :

أولاً: عن حفصة «أم المؤمنين» - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
«رواح الجمعة واجب على كل محتمل»^(١).

ثانياً: «رواح الجمعة واجب على كل محتمل» : دليل على أنَّ البلوغ شرط في وجوب الجمعة .

ثالثاً: عن طارق بن شهاب - رضي الله عنه - ، عن النَّبِيِّ ﷺ قال : «الجمعة حق على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»^(٢).
قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» : دليل على أنَّ من شرط وجوب صلاة الجمعة : الإسلام .

قوله ﷺ: «إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض» دليل على أنَّ من شرط وجوب صلاة الجمعة : الحرية، والذكرية، والبلوغ، والصحة .

(١) رواه النسائي، انظر: نيل الأوطار جـ٢/٢٥٧.

(٢) رواه أبو دارد، والبيهقي، والحاكم، انظر: الثاج جـ١/٢٧٤.

وقد رُوِيَ ذلك عن كلّ من:

١- الإمام مالك (رحمه الله - تعالى - ت ١٧٩ هـ).

٢- الإمام الشافعى (رحمه الله - تعالى - ت ٢٠٤ هـ).

٣- الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله - تعالى - ت ٢٤١ هـ).

وهذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد.

وعن الإمام أحمد أيضاً: أن صلاة الجمعة تعقد بثلاثة فقط.

وقال الإمام أبو حنيفة (رحمه الله - تعالى - ت ١٥٥ هـ): صلاة الجمعة تعقد

بأربعة، لأنَّه عدد يزيد على أقلَّ الجمع المطلق^(١).

وصلاة الجمعة فرض عين، وليس بدلاً عن الظهر. ومن لم يدرك الجمعة ففرض عليه صلاة الظهر أربع ركعات. وقد ثبتت فرضية صلاة الجمعة بالكتاب، والسنة، والإجماع:

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

فقوله - تعالى - : ﴿فَاسْعُوا﴾ فعل أمر، وهو يقتضي الوجوب ولا يجب السعي إلى الواجب، ولو لم تكن صلاة الجمعة واجبة لمانعها عن ال碧اع من أجلها، وأما السنة،

فقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة، أذكر منها ما يلى:

١- عن طارق بن شهاب - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«الجمعة حقٌّ واجب على كل مسلم في جماعة»^(٢).

(١) انظر كل ذلك في المتن لابن قدامة ج ٣ / ٢٢٨-٢٢٩.

(٢) رواه أبو داود، والبيهقي، والحاكم، انظر: الناج ج ١ / ٢٧٤.

وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهم - ت ٧٨ هـ) قال:

خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «اعلموا أن الله - تعالى - قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا، في يومي هذا، في شهرى هذا، من عامي هذا، فمن تركها في حياتى، أو بعد مماتى، ولو إمام عادل، أو جائز، استخفافاً بها، وجحوداً لها، فلما جمع الله شمله، ولا يركّل في أمره، الأولاً صلاة له، الأولاً زكاة له، الأولاً حجّ له، الأولاً صوم له، ولا يرثه حتى يتوب، فإن تاب تاب الله عليه»^(١).

وأما الإجماع:

فقد انعقد إجماع المسلمين على وجوب صلاة الجمعة على كل من استوفى شروطها.

(ب) عدد ركعات صلاة الجمعة:

قال ابن المنذر: أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة ركعتان... اهـ.
والدليل على ذلك الحديث الذي رواه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - حيث قال: صلاة الجمعة ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة السفر ركعتان، تمام غير قصر على لسان نبينا «محمد» ﷺ... اهـ^(٢).

فإن قيل: ما حكم المأمور إذا أدرك مع الإمام ركعة فقط من صلاة الجمعة؟
أقول: أكثر أهل العلم يرون أن من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فهو مدرك لها، يضيف إليها أخرى بعد أن يسلم الإمام.

وهذا قول كلّ من:

- ١ - الإمام أبي حنيفة (رحمه الله - تعالى - ت ١٥٠ هـ).
- ٢ - الإمام مالك بن أنس (رحمه الله - تعالى - ت ١٧٩ هـ).
- ٣ - الإمام محمد بن إدريس الشافعى (رحمه الله - تعالى - ت ٤٢٤ هـ).
- ٤ - الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله - تعالى - ت ٢٤١ هـ).^(٣)

(١) رواه ابن ماجة نظر: المغني ج ٢/ ٢٩٥.

(٢) رواه النسائي، وأحمد، وابن ماجة نظر: الطاج ج ١/ ٢٣٤.

(٣) انظر: المغني لابن قدماء ج ٢/ ٣١٢.

فإن قيل: ما الحكم إذا أدرك المأمور أقل من ركعة؟

أقول: من أدرك مع الإمام أقل من ركعة فإنه يكون غير مدرك للجمعة، ويصلّى أربع ركعات.

وهذا قول الصحابة، والتابعين، والفقهاء الأربع والدليل على ذلك ما يلى:

أولاً: روى بشر بن معاذ الزيات، عن الزهرى عن أبي سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليضف إليها أخرى، ومن أدرك دونها صلاتها أربعًا» أهـ^(١).

ثانياً: روى عن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قال: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إلى إليها أخرى، ومن فاتته الركعتان فليصل أربعًا» أهـ^(٢).

(ج) أحكام تتعلق بصلوة الجمعة:

أولاً: يستحب إقامة الجمعة بعد الزوال، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك: فعن أنس بن مالك رضى الله عنه: أن النبي ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس^(٣).

ثانياً: يستحب للخطيب أن يصعد للخطبة على منبر ليسمع الناس وأن يكون المنبر على يمين القبلة، فقد كان النبي ﷺ يخطب الناس على منبره.

ثالثاً: يستحب للإمام إذا صعد المنبر فاستقبل المصليين أن يسلم عليهم ويجلس إلى أن يفرغ المؤذن من آذانه.

رابعاً: إن مشروعية الأذان عقب صعود الإمام لا خلاف فيه بين العلماء، فقد كان يؤذن للنبي ﷺ: قال السائب بن يزيد: كان النساء يوم الجمعة أوئم إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد النبي ﷺ، وأبى بكر، وعمر - رضى الله عنهمَا -، فلما كان عهد عثمان - رضى الله عنه - وكثير الناس زاد النساء الثالث على الزوراء^(٤).

(١) انظر: المعنى لابن قدامة ج ٢/ ٣١٣.

(٢) رواه الدارقطني، انظر: الثاج ج ١/ ٢٨٤.

(٣) رواه الحسن إلا مسلم، انظر: الثاج ج ١/ ٢٨١.

(٤) الزوراء: موضع سوق المدينة، وقيل: هي دار يقال لها الزوراء.

خامسًا: إذا ما انتهى المؤذن من الأذان، شرع الخطيب في خطبة الجمعة، والخطبة شرط في صلاة الجمعة لا تصح بدونها.

والنبي ﷺ ما ترك خطبة الجمعة في أي حال من الأحوال، وقد ثبت عنه **ع** أنه قال: صلوا كما رأيتموني أصلى.

قال ابن عمر - رضي الله عنهما -: كان النبي ﷺ يخطب قائمًا، ثم يقعده، ثم يقوم كما فعلون الآن... اهـ.

وفي رواية: كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما، يقرأ القرآن، ويذكر الناس... اهـ^(١).

تنبيه مهم:

يشترط لل الجمعة خطبتان يقوم ويجلس بينهما جلسة خفيفة، وهذا من هب الإمام الشافعي، والإمام أحمد رحمهما الله - تعالى -.

سادساً - صفة خطب النبي ﷺ:

لا أدل على صفة خطب النبي ﷺ من الأحاديث التالية:

١ - عن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كنت أصلى مع النبي ﷺ فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً.

٢ - وعن جابر - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ إذا خطب أحمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش يقول: «صبعكم ومساكم».

ويقول: «بعثت أنا والساعة كهاتين»، ويقرن بين إصبعيه: السباباً والوسطى، ويقول: «أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهداي هدى محمد وشر الأمور محدثها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله» ثم يقول: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالاً للأهله، ومن ترك ديننا، أو ضياعاً فإلى وعلى اهـ.

(١) انظر: الناج ج ٢/٢٨٢

(د) أركان خطبتي الجمعة:

اختلف الفقهاء في ذلك وهذا كل قول على حدة:

فقال الشافعية: أركان خطبتي الجمعة خمسة وهي:

أولاً: حَمْدُ الله - سبحانه وتعالى.

وهذا الركن لابد منه في كل من الخطبين: الأولى ، والثانية.

ثانياً: الصلاة على النبي ﷺ في كل من الخطبين.

ثالثاً: الوصية بثواب الله - تعالى - في كل من الخطبين.

رابعاً: قراءة آية من القرآن الكريم في إحدى الخطبين.

خامسًا: الدعاء بأمر آخر ولى للمؤمنين والمؤمنات في الثانية.

وقد نظم بعض العلماء هذه الأركان الخمسة فقال:

حَمْدُ الإِلَهِ ثُمَّ الصَّلَاةُ الثَّانِيَةُ عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالْقُرْآنِ

وَصِيَّةً ثُمَّ الدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَآيَةً مِنَ الْكِتَابِ الْمُبِينِ

وقال الحنابلة: أركان خطبتي الجمعة أربعة:

وهي ما قالت بها الشافعية عدا الركن الخامس: وهو الدعاء للمؤمنين.

وقال الحنفية: الخطبة لها ركن واحد: وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير،

فيكتفى تحميدة، أو تسبحة، أو تهليلة، والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى، وأما تكرارها فهو سنة.

وقال المالكية: الخطبة لها ركن واحد:

وهو أن تكون مشتملة على تحذير، أو تبشير^(١).

(١) انظر: كل هذا في الفقه على المذاهب الأربع ج/١ - ٣٩٠ - ٣٩١.

(ه) شروط خطبة الجمعة:

قال الشافعية:

شروط صحة الخطبة ثلاثة عشر شرطاً وهي:

- ١ - أن تكون الخطبة قبل الصلاة.
- ٢ - أن تكون في وقت صلاة الجمعة.
- ٣ - أن لا ينصرف عنها بصارف.
- ٤ - أن يوالى بين الخطبيين، وبينهما وبين الصلاة.
- ٥ - أن يكون الخطيب متظهراً من الحديثين: الأصغر والأكبر.
- ٦ - أن يكون متظهراً من نجاسة غير معفواً عنها.
- ٧ - أن يكون مستور العورة.
- ٨ - أن يخطب وهو واقف إن كان مستطيناً، فإن عجز عن الوقوف صحت الخطبة وهو جالس.
- ٩ - أن يجلس الخطيب بين الخطبيين بعد الطمأنينة، فلو خطب قاعداً لعذر سكت بين الخطبيين بما يزيد عن سكتة التنفس.
- ١٠ - أن يجهر الخطيب بحيث يمكنه أن يسمع العدد الذي تعتقد به الجمعة.
- ١١ - أن تقع الخطبتان في مكان تصح فيه صلاة الجمعة.
- ١٢ - أن يكون الخطيب ذكراً.
- ١٣ - أن تصح إماماً الخطيب.

(و) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة:

لقد حث الشارعُ المسلمَ على فعل الأمور الآتية يوم الجمعة:

- ١ - الغسل.
- ٢ - الصلاة على النبي ﷺ.
- ٣ - التبشير.
- ٤ - كثرة الدعاء.
- ٥ - الطيب، والدهن.
- ٦ - الإنصات للإمام.
- ٧ - أن يتجمّل ويلبس أحسن ثيابه.

والدليل على ذلك الأحاديث الآتية:

١ - عن أبي هريرة - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال :

«من أغسل يوم الجمعة غسل الجنابة، ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبساً أثربن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » اهـ^(١).

٢ - وعن سلمان الفارسي - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال :

«لا يغسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهر، ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت إذا نكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» اهـ^(٢).

٣ - وعن أبو سعيد الخدري - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال :

«إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه قبض، وفيه النفخة، وفيه الصعقة، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على، قالوا: يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟» اهـ^(٣).

فقال: «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أجساد الأنبياء» اهـ^(٤).

(٥) **فهل تسقط صلاة الجمعة؟**

أقول: لقد أسقط الشارع صلاة الجمعة على ذوي الأعذار مثل :

١ - المريض الذي يشق عليه الذهاب إلى الجمعة.

٢ - كل مريض مرخص له في ترك الجمعة.

٣ - المسافر : إذا كان نازلا وقت إقامتها.

(١) رواه الحسن، انظر: الناج، ج1/ ٢٧٨.

(٤) رواه الشیخان، انظر: الناج ج1/ ٢٨٠.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: الناج ج1/ ٢٩٢.

(٣) معنى أرمت: بليت.

ومعنى سقوط صلاة الجمعة عن هؤلاء أنه لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ولكن تجب عليهم صلاة الظهر، وفي الوقت نفسه إذا صلى أحد أصحاب الأعذار الجمعة فإنها تصح منه.

(ح) **فَإِنْ قِيلَ : مَتى يُجْبِي السُّعْيُ لصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَيُحْرِمُ الْبَيْعَ؟**

أقول: يجب السعي لصلاة الجمعة على كل من تجب عليه الجمعة إذا نودى لها بالأذان الذى بين يدى الخطيب، ويحرم البيع في هذه الحالة.

والدليل على ذلك قول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ
ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

فقول الله - تعالى - : ﴿فَاسْعُوا﴾ فعل أمر وهو للوجوب، ولذا قال الفقهاء: يجب على المكلف بال الجمعة أن يسعى إليها متى سمع النداء الذى بين يدى الخطيب؛ لأنّه هو المقصود في الآية الكريمة، وقول الله - تعالى - :
﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فعل أمر بترك البيع وقت النداء، وهو للوجوب.

ولذا قال الفقهاء: يحرم البيع وقت الأذان، وإذا وقع البيع في هذا الوقت كان فاسداً ولا ينعقد^(١).

(ط) حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة:

إذا جاء المصلى المسجد كره له أن يتخطي رقاب الناس.

فعن عبد الله بن بُشْرٍ - رضى الله عنه - قال:

جاء رجل يتخطي رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي ﷺ يخطب، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت» اهـ^(٢).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الاربعة جـ١ - ٣٧٦-٣٧٧.

(٢) رواه أبو دارد، والنسائي، انظر: نيل الأوطار، جـ٣/٢٨٦.

(إ) حكم كلام المصليين أثناء خطبة الجمعة:

يجب الإنصات على المصليين الحاضرين من حين يأخذ الإمام في الخطبة، ولا يجوز الكلام حتى يتنهى الإمام من خطبته.

ومن الأدلة على ذلك الأحاديث الآتية:

١- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«إذ أقليت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت» اهـ^(١).

٢- وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنه قال: من دن من الإمام فلغا، ولم يستمع ، ولم ينصت ، كان عليه كفل من الوزر ، ومن قال: صَهْ فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له ، ثم قال: هكذا سمعت نبيكم ﷺ ... اهـ^(٢).

٣- وعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال رسول الله ﷺ: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفاراً، والذى يقول: أنصت ليس له جمعة» اهـ^(٣).

(ك) حكم السفر يوم الجمعة:

إن سافر قبل زوال الشمس ففي ذلك ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: المتن مطلقاً

والدليل على ذلك مطلق الحديث الذي رواه ابن عمر - رضي الله عنهم - حيث

قال: قال رسول الله ﷺ: «من سافر من دار إقامة يوم الجمعة دعت عليه الملائكة، لا يصحب في سفره، ولا يعان على حاجته» اهـ^(٤).

فالحديث جاء بالوعيد لمجرد السفر يوم الجمعة دون تحديد وقت معين، والوعيد لا يلحق الأمر المباح ، فدل مطلق الحديث على منع السفر يوم الجمعة.

الرواية الثانية: الجواز

وهو قول كل من: الحسن البصري - وابن سيرين و ذلك لأن الجمعة لم تجب في ذلك الوقت: - أي قبل الزوال - فلا يحرم السفر ، كما لو سافر ليلا .

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه، انظر: نيل الأزرار جـ ٣/٨٠.

(٢) رواه أحمد، وأبي داود، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه أحمد. انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه الدارقطني. انظر: المغني جـ ٢/٣٦٢.

الرواية الثالثة: يباح السفر للجهاد دون غيره:

والدليل على ذلك: ما رواه ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَجَهَ زِيدَ بْنَ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَوَاحَةَ فِي جَيْشِ مُؤْتَهَ فَتَخَلَّفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَوَاحَةَ فَرَأَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فَقَالَ: «مَا خَلَقْتَ؟» قَالَ: الْجَمَعَةُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «الرُّوحُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ غَدْوَةُ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»، قَالَ: فَرَاحَ مُنْظَلِّقاً... اهـ^(١).

فَإِنْ قَيْلَ: مَا الْحُكْمُ إِذَا كَانَ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟

أَقُولُ: إِذَا كَانَ السَّفَرُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ:

١- فَقَالَ كُلُّ مَنْ:

الإمام الشافعى ، والإمام أحمد - رحمهما الله - تعالى - :

لَا يجوز له السفر بعد دخول وقت الصلاة ، لأن الجمعة قد وجبت عليه فلم يجز له الاشتغال بما يمنع منها .

٢- وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ - :

يجوز السفر بعد دخول وقت الجمعة .

وَأَقُولُ: إِنَّ الْقَوْلَ بِعَدْ السَّفَرِ يَوْمَ الْجَمَعَةِ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا هُوَ الْأَوَّلُ ، وَيَجْبُ الْأَخْذُ بِهِ .

(ل) فَإِنْ قَيْلَ: مَا الْحُكْمُ إِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجَمَعَةُ؟

أَقُولُ: لَقَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَايَاتُ فِي ذَلِكَ:

١- فَقَالَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ مِنْهُمْ:

الإمام أبو حنيفة ، والإمام مالك ، والإمام الشافعى : إن الجمعة يجب أن تُصلَّى في وقتها المشروع لها ، ولا تسقط بصلة العيد^(٢) .

(١) رواه أحمد. انظر: المغني جـ٢/٣٦٣.

(٢) انظر: المغني جـ٢/٣٥٨.

والدليل على ذلك عموم قول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

ولأن كلًا من الجمعة، والعيد صلاتان، فلم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهور مع العيد.

٢- وقال الإمام أحمد:

تسقط صلاة الجمعة على من صلى العيد مع الإمام. أما الإمام فإن الجمعة لا تسقط عنه.

والدليل على ذلك: الحديث الذي رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنما مجمعون» اهـ^(١).

خطبة الجمعة الثانية^(٢):

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبئين والمرسلين سيدنا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله - تعالى -، وخير الهداى هدى نبينا «محمد» ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار اللهم انفعني بما علمتني، وعلمني ما ينفعني، وزدني علماً ياذ الجلال والإكرام. اللهم أغفر لل المسلمين وال المسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، الأحياء منهم والأموات، إنك سميع مجيب الدعوات، إن الله وملائكته يصلون على النبي، يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً، صلوا الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين، أقم الصلاة إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر والله يعلم ما تفعلون.

- والله أعلم -

(١) رواه أبو داود، وأبن ماجه انظر: نيل الأوطار ج ٣ / ٣٢٠.

(٢) أرى أن يحفظ الخطيب هذه الخطبة، أو غيرها، ويقرها الخطيب على الدوام في كل خطبة.

النفع بالشهادتين وبناء فتن ~~والشر~~ في الشريعة الإسلامية

الخطبة
الأولى

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف النبیین
والمرسلین سیدنا «محمد» النبی الامی وعلی الله وصحبه أجمعین.
أما بعد: فإن الله - سبحانه وتعالى - برحمته الواسعة، وحكمته البالغة بنی الإسلام
على خمس دعائم، كل دعامة منها تعتبر أساساً ثابتاً لسعادة الإنسان في الدنيا والآخرة.
كما أن أركان الإسلام تعتبر عماداً قوياً لإصلاح المجتمع، وإسعاد جميع أفراده.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال:

قال رسول الله ﷺ: «بنی الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن
محمدأ رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان» اهـ^(١).
قال الإمام الترمذى (ت ٦٧٦هـ):

اعلم أنَّ هذا الحديث أصل عظيم في معرفة الدين، وعليه اعتماده، وقد جمع
أركانه ... اهـ^(٢).

وقال الإمام الشوكانى (ت ١٢٥هـ): هذا الحديث يدل على أن كمال الإسلام
وتمامه بهذه الخمس، فهو كخباء أقيمت على خمسة أعمدة، وقطبها الذي يدور عليه
الarkan: الشهادة وبقية شعب الإيمان، كالأوتاد للخباء، فظهر من هذا التمثيل أنَّ
الإسلام غير الأركان، كما أن البيت غير الأعمدة، والأعمدة غيره، وهذا مستقيم على
مذهب أهل السنة؛ لأن الإسلام عندهم: التصديق بالقول والعمل ... اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والناسى، انظر الناج ج ١/٤٤.

(٢) انظر: نيل الأوطار ج ١/٣٣٣.

(٣) انظر: المصدر السابق.

وعن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه - ت ٢٣ هـ) قال:

بيتـما نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم إذ طلع عليه رجل شديد بياض الثياب، شديد سواد الشعر، لا يرى عليه أثر السفر، ولا يعرفه من أحد حتى جلس إلى النبي ﷺ فأسدر ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه وقال: يا «محمد» أخبرني عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن «محمد» رسول الله، وتقيم الصلاة، وتوئي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجج البيت إن استطعت إليه سبيلاً»، قال: صدقت، قال: فعجبنا له يسأله ويفصدقه، قال: فأخبرني عن الإيمان، قال: «أن تومن باش، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتومن بالقدر خيره وشره»، قال: صدقت، قال: فأخبرني عن الإحسان، قال: «أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك»، قال: فأخبرني عن الساعة، قال: «ما المستول عنها بأعلم من السائل»، قال: فأخبرني عن أماراتها، قال: «أن تلد الأمة ربتها، وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاة يتطاولون في البنيان»، قال: ثم انطلق فلبت ملائكة، ثم قال لي: «يا عمر أتدري من السائل؟» قلت الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه «جبريل» أناكم يعلمكم دينكم» اهـ^(١).

واعلم أخي المسلم أن النطق بالشهادتين مركب من جزأين بحيث لا يصير الإنسان مسلما إلا بالإقرار بهما معاً، فمن أبي هريرة (رضي الله عنه - ت ٥٧ هـ)، عن النبي ﷺ قال: «والذى نفس محمد بيده لا يسمع بى أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذى أرسلت به إلا كان من أصحاب النار» اهـ^(٢).

واعلم أخي المسلم أن الجزأين المركب منهما الشاهدان هما:

الأول: الإقرار بوحدانية الله - تعالى - ، قال الله - تعالى - :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلَوْا الْعِلْمَ قَاتِلًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨].

(١) رواه الخطبة، انظر: الناج ج ١/ ٢٤-٢٥.

(٢) رواه مسلم، انظر: الناج ج ١/ ٣٥.

والثاني: الإقرار بأن «محمدًا» ﷺ نبي الله ورسوله، قال الله - تعالى - :
 ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ يُظْهِرُهُ عَلَى الَّذِينَ كُلُّهُمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا﴾ [الفتح: ٢٨].

واعلم أخي المسلم أن التوحيد نوعان:

الأول، توحيد الربوبية والأسماء والصفات،

فتوحيد الربوبية: هو الإقرار بأن الله - تعالى - رب كل شيء، ومالكه،
 وحالقه، ورازقه، وأنه المحيي، والمميت، والنافع، والضار.

وتوحيد الأسماء والصفات: هو الإقرار بأن الله بكل شيء علیم، وعلى كل شيء
 قدیر، وأنه الحجى القیوم الذى لا تأخذنہ ستة ولا نوم، وله المشيئة النافذة، والحكمة
 البالغة، وأنه سمیع بصیر، رءوف رحیم، وعلى العرش استوى، استواء يليق به
 - سبحانه وتعالى - ، قال الله - تعالى - :

﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَفَرُّوا الَّذِينَ يَتَعَدُّونَ فِي أَسْمَائِهِ سَيْجَرُونَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٠].

الثاني، أنواع التوحيد توحيد الإلهية،

وهو المبني على إخلاص التاله لله تعالى، ويسنبني على ذلك إخلاص
 العبادات كلها لله - تعالى - ، وهذا التوحيد هو الذي تضمنه قول الله - تعالى - :
 ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ [الفاتحة: ٥].

وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال: «تركتُ فيكم
 أمرین لن تضلوا ما تمسکتم بهما: كتاب الله، وسنة رسول الله ﷺ» اهـ^(١).
 هذا وبإله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأله..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه الإمام مالك، انظر: الثاج جـ١/٤٧.

(الصراة)
وَمَا يَنْعَلِنُ بِهِ مِنْ تَعَالِيمِ الْإِسْلَامِ

الخطبة
الثانية

والصلة لغة: الدعاء بخير.

وشرعنا: أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة.
 وأعلم أخي المسلم أنَّ إجماع علماء الشريعة الإسلامية على أن الصلاة فرضت في السماء ليلة الإسراء والمعراج قبل هجرة النبي ﷺ من مكة المكرمة إلى المدينة المنورة بستة.

وعن ابن مسعود (رضي الله عنه - ت ٣٢ هـ) في الحديث ما معناه: عن النبي ﷺ أنه قال: «فرض الله عليه خمسين صلاة في كل يوم، فلما أقبل - عليه الصلاة والسلام - راجحاً مربني الله «موسى» بن عمران فسأل النبي ﷺ: كم فرض عليك من الصلاة؟ فقلت: خمسين صلاة كل يوم، فقال: إن الصلاة ثقيلة، وإن أمتك ضعيفة فارجع إلى ربك فاسأله أن يخفف عنك وعن أمتك، فرجعت فسألت ربي أن يخفف عنّي وعنّي، فوضع عنّي عشرًا، ثم لم يزل يقول لي مثل ذلك كلما رجعت إليه، حتى انتهيت إلى أن وضع عنّي إلا خمس صلوات في كل يوم وليلة، ثم رجعت إلى موسى، فقال لي: مثل ذلك: فقلت: قد راجعت ربّي وسألته حتى استحييت منه، فمن أداهن منكم إيماناً بهن، واحتساباً لهنّ كان له أجر خمسين صلاة» اهـ^(١).

وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه - ت ٩٣ هـ) قال:
 فرضت على النبي ﷺ الصلوات ليلة أسرى به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا «محمد» إنه لا يبدل القول لدى، وإن لك بهذه الخمس خمسين... اهـ^(٢).

(١) انظر: السيرة النبوية لابن هشام ج ٢/ ٣٩.

(٢) رواه أحمد، والنسائي، والترمذى انظر: نيل الأطراف ج ١/ ٣٣٣.

واعلم أخي المسلم أن الصلاة ثبتت فرضيتها ووجوبها بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب:

فمن يقرأ القرآن الكريم يجد الكثير من الآيات القرآنية المشتملة على لفظ الصلاة في كل من السور المكية، والمدنية على حد سواء.

فمن الآيات المكية:

قول الله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِعَبَادِي الَّذِينَ آتَيْنَا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ ﴾ [ابراهيم: ٣١].

قال الطبرى (ت ٢٣٠ هـ) : حديث المثنى عن ابن عباس (رضى الله عنهما - ت ٦٨ هـ) معنى قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ لِعَبَادِي الَّذِينَ آتَيْنَا يُقْبِلُوا الصَّلَاةَ ﴾ : يعني الصلوات الخمس، وقد قال علماء الأصول: إن فعل الأمر إذا أطلق ينصرف للوجوب، فثبت بهذا أن الصلاة واجبة . . . اهـ^(١).

ومن الآيات المدنية:

قول الله - تعالى - في سورة البقرة:

﴿ حَفِظُوهُمْ عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ فَانِتَنِينَ ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

فهذه الآية الكريمة من أوضح الأدلة على وجوب الصلاة حيث تضمنت الأمر بالحفظ عليها، والحفظ على أنها يتضمن الوجوب.

والمراد بالصلاحة الوسطى: صلاة العصر، وهذا هو القول الراجح الذي عليه جمهور العلماء.

والدليل على وجوب الصلاة من السنة البرية الحديثان التاليان: فعن عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب (رضى الله عنهما - ت ٧٣ هـ)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، وحجج البيت، وصوم رمضان» اهـ^(٢).

(١) انظر: تفسير الطبرى ج ١٢ / ٢٤٢.

(٢) رواه البخارى، ومسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما - ت ٦٥ هـ)، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال:

«من حافظ عليها كانت له نوراً، وبرهاناً، ونجاة يوم القيمة، ومن لم يحافظ عليها لم تكن له نوراً، ولا برهاناً، ولا نجاة، وكان يوم القيمة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف» اهـ^(١).

أما الإجماع،

فقد أجمعت الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول ﷺ على وجوب الصلاة على كل مسلم، ومسلمة، وفقاً لشروط بيتها تعاليم الإسلام.

واعلم أخي المسلم أن تارك الصلاة لا يخرج حاله عن أحد أمرين:

الأول: أن يتركها جحوداً لها، وإنكاراً لفرضيتها، وحكم هذا أنه يعتبر - والعياذ بالله - تعالى - كافراً، وخارجًا عن الملة الإسلامية بإجماع المسلمين منذ عهد الرسول ﷺ حتى الآن، وسيظل هذا الحكم باقياً إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

وذلك لأن من حالته هكذا يعتبر منكراً لأحد أركان الإسلام، وقد قال النبي ﷺ: عرى الإسلام، وقواعد الدين ثلاثة، عليهم أسس الإسلام من ترك واحدة منه فهو بها كافر حلال الدم: شهادة أن لا إله إلا الله، والصلاحة المكتوبة، وصوم رمضان... اهـ^(٢).

والثاني: أن يكون تركه لها تكاسلاً مع اعتقاده لوجوبها، وقد اختلف العلماء في حكم هذا.

القول الأول: ذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر، وهو مرويٌّ عن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت ٤٠ هـ)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل (رحمه الله - ت ٢٢١ هـ)، وهو قول بعض أصحاب الإمام الشافعى^(٣).

(١) رواه أحمد، والطبراني، وأبي حاتم النضرى: فقه السنّة، ج ١/٩٢.

(٢) رواه أبو بعى عن ابن عباس، انظر: فقه السنّة ج ١/٩٤.

(٣) انظر: نيل الأوطار ج ١/٣٤١.

والقول الثاني: ذهب الكثيرون من علماء السلف إلى أنه لا يكفر بل يفسق، فإن ناب، وإن قُتِلَ حدا كالزاني الممحضن، ومن قال بذلك: الإمام مالك، والإمام الشافعى - رحمهما الله - تعالى -^(١)

والقول الثالث: ذهب الإمام أبو حنيفة (ت ١٥٠هـ)، والمزن尼 وهو من أصحاب الإمام الشافعى إلى أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر، ويحبس حتى يصلى^(٢).

هذا وبالله التوفيق، واسألاوا الله من فضله، فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر.

(١) انظر: نيل الأوطار ج ١/ ٣٤١.

(٢) المصدر السابق.

الله
لَهُ

الخطبة
الثالثة

أولاً، شروط وجوب الصلاة:

اعلم أخي المسلم أن شروط وجوب الصلاة خمسة وهي:

١ - الإسلام: فلا تجب الصلاة على كافر لقول الرسول ﷺ :

«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله،
ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكوة»

٢ - العقل: فلا تجب الصلاة على مجنون، لقوله ﷺ :

«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتمل، وعن المجنون حتى يعقل» اهـ^(١).

٣ - البلوغ: فلا تجب الصلاة على صبي حتى يحتمل، لقول النبي ﷺ :

«وعن الصبي حتى يحتمل»

٤ - دخول وقت الصلاة: فلا تجب صلاة قبل دخول وقتها، لقول الله تعالى:

«إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُّؤْفَرًا» [النَّاس: ١٠٣]، أي: ذات وقت محدد، ولأنَّ «جبريل» - عليه السلام - نزل فعلم النبي ﷺ أوقات الصلاة.

٥ - النقاء من دمى الحبض، والتفاس: لقول النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - :

«إِذَا أَقْبَلَتْ حِيْضُورَتِكَ فَاتَّرْكِ الصَّلَاةَ»^(٢).

(١) رواه أبو داود، والحاكم وصححه.

(٢) انظر: منهاج المسلم ص ٢١٩ - ٢٢٠.

ثانياً: شروط صحة الصلاة:

وتتلخص في أربعة أمور هي:

- ١- الطهارة من الحدّيin: الأصغر، والأكبر وهما: عدم الوضوء، وعدم الغسل من الجنابة، أو عدم التيمم عند فقد الماء، أو تعذر استعماله لسبب شرعي.
- ٢- الطهارة من الخبرت: وهو النجاسة في ثوب المصلّى، أو بدنها، أو مكانه، وذلك لقول النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور» اهـ.^(١)
- ٣- ستر العورة: وعورة الرجل ما بين سرّته وركبته، وعورة المرأة فيما عدا وجهها، وكفيتها؛ لقول النبي ﷺ لما سُئل عن صلاة المرأة في النّحر والخمار بغير إزار فقال: «إذا كان الدّرْع سابقاً يغطي ظهور قدميها» اهـ.^(٢)
- ٤- استقبال القبلة: إذ لا تصح صلاة لغير القبلة، لقول الله - تعالى - : «فَإِذْ نَرَى نَقْلَبَ وَجْهَكُمْ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَّكُمْ قِبَلَةً تَرْضَاهُمْ فَوْلَ وَجْهَكُمْ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْعَرَامِ وَحِيثُ مَا كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجْهَكُمْ شَطَرَهُ» [البقرة: ١٤٤].

غير أن العاجز عن استقبالها لعدم شرعي يسقط عنه هذا الشرط.

كما أن المسافر له أن يصلى على ظهر آية وسيلة من وسائل النقل حينما توجهت للقبلة، ولغيرها، إذ روى النبي ﷺ يصلى على راحلته وهو مقبل من مكة إلى المدينة حينما توجهت به.^(٣)

ثالثاً: فرائض الصلاة:

اعلم أخي المسلم أن للصلاة فرائض: أي أركان ترکب منها حقيقة الصلاة، بحيث إذا تخلف رکن منها لا تتحقق الصلاة، ولا يعتد بها شرعا.

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذى، والحاكم وصححه، انظر: منهاج المسلم ص ٢٢٠.

(٣) رواه مسلم، انظر: منهاج المسلم ص ٢٢١.

وإليك أخي المسلم بيان هذه الأركان:

أولها: تكبيرة الإحرام:

وهي أن يقول المصلى: الله أكبر ومن الأدلة على ذلك الحديثان التاليان:

فعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت ١٤ هـ) : أن النبي ﷺ قال:

«مفتاح الصلاة الظهور، تحريرهما التكبير، وتحليلهما التسليم» أهـ^(١).

ومن أئمـة حميد أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائمـاً ورفع يديه ثم قال: «الله أكبر» أهـ^(٢).

ثانيها: القيام:

وهو واجب بالكتاب - والسنـة - والإجماع.

أما الكتاب، فقد قال الله - تعالى - : ﴿وَقُومُوا إِلَيْهِ فَإِنَّمِنْهُمْ﴾ [آل عمران: ٢٣٨].

أما السنـة، فعن عمران بن حصـين - رضي الله عنه - قال:

كانت بي بواسير فسألـت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال:

«صلـ قائمـاً، فإن لم تستطع فقاعـداً، فإن لم تستطع فعلـى الجنب» أهـ^(٣).

أما الإجماع، فقد انعقد إجماع الأمـة على ذلك.

ويجب أن يقف المصـلى متـصـباً مـعتـدـلاً، ولا يضرـ انحنـاؤه قليـلاً بـحيـث لا يكون إلى الركـوع أـقـرـبـ.

أما من عجزـ عن القيام في القرـاءـنـ فـلهـ أن يصلـى حـسـبـ قـدرـتهـ، قالـ اللهـ

- تعالى - : ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْهَنَا﴾ [آل عمران: ٢٨٦].

وقـالـ - تعالى - : ﴿فَلَا تُؤْكِلُوا اللَّهَ مَا لَمْ تُمْسِكُوا﴾ [آل عمران: ١٦].

(١) رواه الشافـعـيـ، وأـحـمدـ، وأـبـي دـاـدـ، اـنـظـرـ: منهاجـ المـسلمـ منـ ٢٢١ـ.

(٢) رواهـ ابنـ مـاجـهـ، وصـحـحـهـ، وابـنـ خـزـيمـةـ، وابـنـ جـاهـ.

(٣) أـخـرـجـ البـخارـيـ، اـنـظـرـ: منهاجـ المـسلمـ منـ ٢٢١ـ.

وأما صلاة النافلة: فلكل مسلم، ومسلمة أن يصلى من قعود مع القدرة على القيام، إلا أن ثواب القائم أكثر من ثواب القاعد.

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: حُدِثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نَصْفُ الصَّلَاةِ» أَهـ^(١).

ثالثها: قراءة الفاتحة في كل ركعة:

ومن الأدلة على ذلك الحديثان التاليان:

فعن عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَهـ^(٢).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَجْزِي صَلَاةً لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَهـ^(٣).

رابعها: الرکوع:

وهو رکن في كل رکعة للقادر عليه، لقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لخالد بن رافع حين أساء صلاته: «ثُمَّ أَرْكِعْ حَتَّى نَطْمَشْ رَاكِعًا».

وكمال الرکوع أن يمد ظهره مستويا، ويجعل رأسه بإزاره ظهره بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه. وكمال الرکوع بالنسبة للقاعد أن تتم مقابلة وجهه لما قدّام ركبتيه.

خامسها: الرفع من الرکوع:

ويشترط فيه الاعتدال قائما مع الطمأنينة.

قالت «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - : كَانَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا... أَهـ^(٤).

سادسها: السجود.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري، انظر: منهاج المسلم ص ٢٢١.

(٣) رواه ابن خزيمة بإسناد حسن، انظر: فقه السنة ج ١/ ١٣٥.

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة ص ١١٤.

سابعها: الرفع من السجود:

لقول النبي ﷺ لخلاد بن رافع :

«ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»

وحقيقة الطمانينة: أن يمكث المصلى بعد استقرار أعضائه زمناً بمقدار تسبيحة.

وأعضاء السجود سبعة وهي:

الوجه - الكفان - الركبان - القدمان.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على العجبة، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين» أهـ^(١).

ثامنها: الجلوس بين السجدين.

تاسعها: الجلوس الأخير.

عاشرها: التشهد الأخير.

حادي عشر: الطمانينة في كل ركن من الأرkan.

ثاني عشر: التسليم.

فعن عامر بن سعد عن أبيه قال: كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يُرى بياض خده^(٢).

ثالث عشر: الترتيب بين الأرkan:

لا يجوز أن يقرأ الفاتحة قبل تكيررة الإحرام، ولا يسجد قبل الركوع، وهكذا إذ هيئة الصلاة حفظت عن الرسول ﷺ، وصحّ عنه - عليه الصلاة والسلام - أنه قال: «صلوا كamar أيتمونى أصلّى».

هذا وبالله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأل..

تمّت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) متفق عليه، انظر: فقه السنة جـ١/١٣٨-١٣٩.

(٢) رواه مسلم، والنسائي، وأبي ماجة.

الخطبة
الرابعة

سن الصرارة

وستن الصلاة: هي التي يستحب للمصلى أن يأتي بها؛ لينال ثوابها من الله تعالى -، وبيانها فيما يلى:

١ - رفع اليدين حذو المنكبين: عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع من الركوع.

فعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهمَا - ت ٧٣ هـ):

أن النبي ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكوننا حذو منكبيه ثم يكبر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك^(١).
والمحظى في صفة الرفع: أن يرفع يديه حذو منكبيه بحيث تحيط أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإيهما شحمتى أذنيه، وراحتاه منكبيه.

وي ينبغي أن يكون رفع اليدين مقارناً لتكبيرة الإحرام.

٢ - وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى: لقد روى قبيصة بن هلب عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يقول: من أخذ شماله بيمينه^(٢).

فإن قيل: ما هي كيفية وضع اليدين؟ أقول: جاء في ذلك قولان:
القول الأول: أن يضعهما تحت سرتنه.

القول الثاني: أن يضعهما فوق السرة.

٣ - دعاء الاستفتاح: ومحله بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة، ويستحب أن يكون من الأدعية التي كان يدع بها النبي ﷺ، ويستفتح بها الصلاة وهذا قبس منها:

(١) متفق عليه، انظر: منهاج المسلم ص ٢٢٤.

(٢) رواه الترمذى، وقال: حديث حسن.

فعن على بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت ٤٤هـ) قال:

كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبيرة، ثم قال: وجهت وجهي للذى نظر السموات والأرض حينها مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحبائى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربى وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبى فاغفر لى ذنبى جمِيعا إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدنى إلى أحسن الأخلاق لا يهدى لاحسنها إلا أنت، واصرف عنى سيئها لا يصرف عنى سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، وأنَا بكَ وَإِلَيْكَ، تباركَ وتعالى، أستغفك وأتوب إليك . . . اهـ^(١).

٤- الاستعاذه: فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة استفتح، ثم يقول:

«أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزة، ونفخه، ونفثة» اهـ^(٢)

٥- التسمية: أى قراءة باسم الله الرحمن الرحيم قبل الفاتحة فى كل ركعة، وهى آية من الفاتحة.

فعن «أم سلمة» - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قرأ فى الصلاة باسم الله الرحمن الرحيم وعدّها آية^(٣).

وعن قتادة بن دعامة (ت ١١٨هـ) قال: سمعت أنس بن مالك (رضي الله عنه - ت ٩٣هـ) قال: صليت خلفَ النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، فلم أسمع أحداً منهم يجهر باسم الله الرحمن الرحيم».

وفي لفظ: وكلهم يخفى باسم الله الرحمن الرحيم^(٤).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأثره منى، وأبو دارد، انظر: فقه السنة، ج ١/١٤٦.

(٢) رواه الترمذى، وقال هذا أشهر حديث فى الباب، انظر: المعني ج ١/٤٧٥.

(٣) انظر: المعني ج ١/٤٧٧.

(٤) رواه ابن شاهين انظر: المعني ج ١/٤٧٧.

٦ - التأمين: وهو أن يقول المصلى عقب الفراغ من قراءة الفاتحة «آمين» والتأمين سترة للإمام، والمأموم، والمفرد. ويكون سرًا في الصلاة السرية، وجهراً في الجهرية.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا تلا «غير المغضوب عليهم ولا الضالين» قال: «آمين» حتى يسمع من يليه من الصفة الأولى^(١).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأميته تأمين الملائكة فخر له»^(٢).

وقال عطاء بن يسار (ت ٤٠٢هـ): أدركت مائتين من الصحابة في هذا المسجد إذا قال الإمام «ولا الضالين» سمعت لهم رجة آمين^(٣).

٧ - قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة: أي يسن للمصلى أن يقرأ سورة، أو آية من القرآن بعد قراءة سورة الفاتحة: في ركعتي الصبح، والجمعة، والركعتين الأوليين من الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء.

٨ - الجهر بالقراءة، والإسرار بها: أي يسن الجهر بالقراءة لكل من الإمام، والمفرد في الركعتين الأوليين: من صلاة المغرب، والعشاء، وفي ركعتي الصبح، والجمعة.

ويسن الإسرار لكل مصلٍ فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس^(٤).

والأصل في هذا: فعل النبي ﷺ وقد قال - عليه الصلاة والسلام -:

«صلوا كمَا يَسْمُونِي أَصْلِي»^(٥).

٩ - التسميع، والتحميد: وهو أن يقول المصلى حال الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده ربنا ولكل الحمد.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولكل الحمد»، أهـ^(٦).

(١) رواه أبو داود، وأبي ماجة.

(٢) متفق عليه، انظر: المغني ج ١/ ٤٨٩.

(٣) انظر: فقه السنة ج ١/ ١٥٠.

(٤) رواه أحمد، والشيباني.

(٥) انظر: المغني ج ١/ ٤٩١.

(٦) انظر: فقه السنة ج ١/ ١٢٧.

١٠ - التسبيح في الركوع والسجود: وهو أن يقول وهو راكع: سبحان ربى العظيم ثلاثاً، ويقول وهو ساجد: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً.

قال عقبة بن عامر: لما نزلت: فسبّح باسم ربك العظيم قال النبي ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم» اهـ^(١).

وروى حذيفة بن اليمان (ت ٣٦هـ): أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربِّي العظيم وبحمده»، وفي سجوده: «سبحان ربِّي الأعلى وبحمده» اهـ^(٢).

١١ - ومن السنن: أن يضع المصلى يديه على ركبتيه حال الركوع، وأن تكون أصابع يديه مفرّجة، وأن يُبعَد الرَّجُلُ عضده عن جنبيه، لقول النبي ﷺ لأنس بن مالك: «إذا ركعتْ فضع كفيك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، وارفع يديك عن جنبيك».

أما المرأة فلا تجافي بينهما، بل تضمّهما إلى جنبيها؛ لأنَّه أستر لها^(٣).

١٢ - ومن السنن: أن يسوئي بين ظهره وعنقه في حال الركوع لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا ركع يسوئي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقرَّ، وأن يسوئي رأسه بعجزه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا رکع لم يرفع رأسه ولم يخفضها^(٤).

١٣ - ومن السنن أن ينصب ساقيه، وأن ينزل إلى السجود على ركبتيه، ثم يديه، ثم وجهه، ويعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه، ثم يديه، ثم ركبتيه، وهكذا إذا لم يكن به عذر، فإن كان به عذر كان له أن يفعل ما يستطيعه.

١٤ - ومن السنن أن يجعل في حال سجوده كفيه حذو منكبيه، مضمومة الأصابع موجهاً رؤوسها للقبلة.

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة.

(٢) انظر: المعني ج ١/٥٢.

(٣) انظر: الفتنة على المذاهب الأربع/ ١٢٦.

(٤) انظر: المصدر السابق.

١٥ - ومن السنن أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه، وذراعيه عن الأرض؛ لأن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى.

أما المرأة فيسن لها أن تلصق بطتها بفخذيها محافظة على تمام ستر جسدها^(١).

١٦ - صفة الجلوس بين السجدين: السنة أن يجلس بين السجدين مفترشاً وهو أن يثنى رجله اليسرى فيسيطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته، ويجعل بطون أصابعه على الأرض معتمداً عليها لتكون أطراف أصابعها إلى قبلة. قال أبو حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ: ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثم هوى ساجداً... اهـ.

١٧ - صفة الجلوس للتشهد الأول: وصفة الجلوس لهذا التشهد كصفة الجلوس بين السجدين يكون مفترشاً كما وصفنا. وجاء في حديث أبي حميد: أن النبي ﷺ جلس للتشهد فاقترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته... اهـ.

١٨ - صفة الجلوس للتشهد الأخير: السنة في التشهد الثاني «التورك»، وصفة التورك: أن ينصب رجله اليمنى، ويجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل إبهاته على الأرض.

١٩ - صفة الالتفات في الصلاة: يسن للمصلى أن يلتفت عن يمينه في التسلية الأولى، وعن يساره في التسلية الثانية.

قال عبدالله بن مسعود (رضي الله عنه) - عنه ت ٣٢ هـ: رأيت رسول الله ﷺ يسلم حتى يُرى بياض خده عن يمينه، وعن يساره... اهـ^(٢).

هذا وبالله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأله..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) انظر: الفتوى على المذاهب الأربع/١٢٧-١٢٦.

(٢) انظر: المعنى ج ١/٥٥٦.

الخطبة
الخامسة

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة

مكروهات الصلاة:

لقد كره الشارع من المصلى أن يفعل في صلاته أى شئ يتناهى ومتزلة الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه، ومن ذلك:

١ - العبيث بأى نوع من أنواع العبيث: سواء كان بسنته، أو ثوبه، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك . فعن أبي ذر الغفارى (رضي الله عنه - ت ٣٢ هـ): أن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فإن الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصى» اهـ^(١).

٢ - ومنها: التخصر في الصلاة: وهو أن يضع المصلى يده على خاصرته: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن الاختصار في الصلاة... اهـ^(٢).

٣ - ومنها رفع البصر إلى السماء: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال «ليتهما أقواماً يرفعون أبصارهم إلى السماء أو يخطفنَّ أبصارهم» اهـ^(٣).

٤ - ومنها: النظر إلى كل ما يلهي: فعن «عاشرة» أم المؤمنين (رضي الله عنها - ت ٥٨ هـ): إن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام^(٤).

فقال: «شغلتني أعلام هذه، أذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأشجانيت»^(٥).

٥ - ومنها: الإشارة باليدين عند السلام: فعن جابر بن سمرة - رضي الله عنه - قال: كنا نصلى خلف النبي ﷺ فقال:

(١) رواه أبو داود.

(٤) الخميصة: كساء من خز، أو صوف.

(٢) آخرجه أحمد، وأصحاب السنن.

(٣) رواه أحمد، ومسلم، والنسائي.

(٥) الأشجانية: كسام غليظ له وير، ولا علم له.

«ما بال هؤلاء يسلمون بأيديهم كأنهم أذناب خيل شمس^(١) إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه، ثم يقول: السلام عليكم - السلام عليكم» اه^(٢).

٦ - ومنها: السَّدْلُ، وتغطية الفم: فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: نهى رسول الله ﷺ عن السَّدْلِ في الصلاة، وأن يُغطى الرجل فاءً... اه^(٣).

قال: الخطابي حمد بن محمد بن إبراهيم (ت ٣٨٨هـ) : السَّدْلُ: إرسال الشوب حتى يصيب الأرض^(٤).

٧ - ومنها: الصلاة بحضور الطعام: فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» اه^(٥).

٨ - ومنها: الصلاة عند مغابلة النوم: فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال «إذا نعس أحدكم فليس قد حتى يذهب عنه النوم، فإنه إذا صلَّى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه» اه^(٦).

٩ - ومنها: الصلاة مع مدافعة الأخبين ونحوهما: فمن ثوبان: أن النبي ﷺ قال: «ثلاث لا تحل لأحد أن يفعلهن: لا يوم رجل قوماً في شخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قبور بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل فدخل، ولا يصلَّى وهو حاقد حتى يتحفَّظ» اه^(٧).

وعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصلَّى أحد بحضور الطعام، ولا هو يدافع الأخبين» اه^(٨).

(١) الشمس: جمع شموس: النور من الدواب.

(٢) رواه النسائي.

(٣) رواه الحمسة.

(٤) انظر: فتاوى السنة ج ١ / ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٥) رواه أحمد، ومسلم.

(٦) رواه الجماعة.

(٧) رواه أحمد، وأبي داود، والترمذى.

(٨) رواه مسلم، وأبي داود.

ثانياً: مبطلات الصلاة:

يبطل الصلاة ويقوت المقصود منها بفعل شيء من الأفعال الآتية:

١ - ترك ركن، أو شرط عمداً وبدون عذر:

قال ابن قدامة (ت ٤٦٠هـ) وجملة ذلك أن الواجب في الصلاة نوعان: أحدهما: لا يسقط في عمدة، ولا سهوة، وهو عشرة أشياء: تكبير الإحرام، قراءة الفاتحة، القيام، الركوع حتى يطمئن، الاعتدال عنه حتى يطمئن، السجود حتى يطمئن، الاعتدال عنه بين السجدين حتى يطمئن، التشهد في آخر الصلاة، الجلوس له، السلام، وترتيب الصلاة على ما ذكرناه، فهذه تسمى أركان الصلاة لا تسقط في عمدة ولا سهوة، وقد دل على وجوبها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - عن المسئ في صلاته ونصه كما يلى:

روى أبو هريرة أنَّ رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلٍ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلَ فإنك لم تصل» ، فرجع فصلٍ، ثم جاء فسلم على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، فقال: «ارجع فصلَ فإنك لم تصل» ، فرجع فصلٍ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال: «ارجع فصلَ فإنك لم تصل ثلثاً» ، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني ، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن جالساً، ثم أفعل ذلك في صلاتك كلها» اهـ^(١).

فقد دل هذا الحديث على أن المصلى لا يعتز مصلياً بدون هذه الأركان، وعلى أنها لا تسقط بالسهوا، فإنها لو سقطت بالسهوا لسقطت عن الأعرابي لكونه جاهلاً بها، والجاهل كالناسى، ولا يخلو حال المصلى عن أحد أمرين:

إما أن يتركها عمداً، أو سهواً: فإن تركها عمداً بطلت صلاته في الحال، وإن ترك شيئاً منها سهواً، ثم ذكره في الصلاة أتى به، وإن لم يذكره حتى فرغ من الصلاة فإن طال الفصل ابتدأ الصلاة، وإن لم يطُلْ بنى عليه، ويرجع في طول الفصل، وقصيره إلى العادة، والعرف.

(١) متفق عليه، انظر: المغني ج ٢ / ٣.

النوع الثاني من الواجبات:

التكبير غير تكبير الإحرام، والتسبيح في الركوع أو السجود، وقول: سمع الله لمن حمده، والشهاد الأول، والصلوة على النبي ﷺ في الشهاد الأخير.

قال ابن قادمة: وفي وجوبها روايتان:

إحداهما: أنها واجبة وهو قول إسحاق.

والثانية: أنها ليست واجبة، وهو قول أكثر أهل العلم.

وحكم هذه الواجبات إذا قلنا بوجوبها أنه إذا تركها عمداً بطلت صلاته، وإن تركها سهواً وجب عليه سجود السهو، والأصل فيه حديث النبي ﷺ حين قام إلى ركعة ثالثة وترك الشهاد الأول، فسبحوا، فلم يرجع حتى جلس للتسليم، ثم سجد سجدين وهو جالس.

وغير الشهد من الواجبات مقيس عليه.

ومن مبطلات الصلاة: الأكل، والشرب عمداً.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أنَّ من أكل، أو شرب في الصلاة عمداً أنَّ عليه الإعادة.

ومن مبطلات الصلاة: العمل الكثير عمداً.

وضابط ذلك: هو ما يخيل للناظر أنَّ فاعله ليس في الصلاة.

ومن مبطلات الصلاة: الكلام عمداً في غير مصلحة الصلاة.

هذا وباء التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

الخطبة السادسة

الزكاة

الركن الثالث من أركان الإسلام وهو: الزكاة ويشمل الأمور الآتية:

الأمر الأول: تعريف الزكاة

الزكاة: اسم لما يخرجه الإنسان من حق الله - تعالى - إلى الفقراء ..
 والزكاة مشتقة من الزكاء - والنماء - والزيادة ، ولعلها سميت بذلك لأنها تشرّف
 المال وتنميّه ، يقال : زكا الزرع : إذا كثّر ريعه ، وزكت النفقة : إذا بورك فيها ، قال الله
 - تعالى - : « خذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيْهِمْ بِهَا » (التوبه: ١٠٣) .
 والزكاة في الشريعة: حق يجب في المال ، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة
 ينصرف إلى ذلك^(١) .

الأمر الثاني: دليل وجوب الزكاة

الزكاة أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي واجبة بالكتاب ، والسنّة ، والإجماع .
 أما الكتاب : فمن يتبع القرآن الكريم يجد أن لفظ الزكاة قد ورد في كل من السور
 المكية ، والمدنية ، علمًا بأن الزكاة لم تفرض إلا في المدينة المنورة في السنة الثانية من
 الهجرة^(٢) .

وهذا إن دلّ على شيء فإنما يدلّ على أهمية الزكاة ، ومكانتها في الدين الإسلامي .
 لذلك فقد قرنت بالصلوة في اثنين وثمانين آية من القرآن الكريم ، وحسبى أن أشير
 هنا إلى بعض تلك الآيات ، وأنتوقف قليلاً مع كل آية لتعرف على بعض المعانى التي
 سيقت من أجلها :

(١) انظر: المغني جـ٢/ ٥٧٢.

(٢) انظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي جـ١/ ١١٦.

١ - قال الله - تعالى - : **﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ وَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾** [البقرة: ١١٠].

قال أبو جعفر الطبرى (ت ١١٣هـ) : إيتاء الزكاة هو أداء الصدقة المفروضة . اهـ^(١).

وأقول قول الله - تعالى - : **﴿وَأْتُوا الزَّكَاةَ﴾** فعل أمر ، وهو للوجوب عند الإطلاق كما قال علماء أصول الفقه ، فدل ذلك على وجوب إيتاء الزكاة .

٣ - وقال الله - تعالى - : **﴿هُنَّذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾** [التوبه: ١٠٣].

قال أبو جعفر الطبرى : حدثى محمد بن سعيد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : لَمَّا أَطْلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبْلَاجَيْهِ أَبْلَاجَيْهِ وَصَاحِبِيهِ انطَلَقَ أَبْلَاجَيْهِ وَصَاحِبِيهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَتَوْا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالُوا : خَذْ مِنْ أَمْوَالِنَا فَتَصْدِقْ بِهَا عَنَّا وَصَلِّ عَلَيْنَا ، وَاسْتغْفِرْ لَنَا ، وَطَهُرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«لَا أَخْذُ مِنْهَا شَيْئاً حَتَّى أُفْرِمْ» فَانْزَلَ اللَّهُ :

﴿هُنَّذِّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظْهِرُهُمْ وَتُرَكِيْهُمْ بِهَا وَصَلَّى عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكُمْ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾.

المعنى : استغفر لهם من ذنباتهم التي كانوا أصابوها ، فلما نزلت هذه الآية أخذ رسول الله ﷺ جزءاً من أموالهم فتصدق بها عنهم . اهـ^(٢).

وأما السنة : فمن يقرأ أحاديث النبي ﷺ يجد الكثير من الأحاديث التي تدل على وجوب الزكاة ، وإليك أخي المسلم بعض هذه الأحاديث :

١ - فعن ابن عباس (رضي الله عنهما - ت ٦٨هـ) : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مِعَاذًا بن جبل (رضي الله عنه - ت ١٧هـ) إلى اليمن قال :

إِنَّكَ تَأْتَى أَقْوَامًا أَهْلَ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - افْتَرَضْ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكُمْ فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - افْتَرَضْ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً

(١) انظر : تفسير الطبرى ج ١ / ٢٥٧.

(٢) انظر : تفسير الطبرى ج ٢ / ٧.

في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقراءهم، فإنهم أطاعوا بذلك فإياك وكرائهم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب . اهـ^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك (رضي الله عنه - ت ٩٣ هـ) قال:

آتى رجل من تميم رسول الله ﷺ فقال: إني ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة^(٢). فأخبرني كيف أصنع، وكيف أنفق؟

فقال رسول الله ﷺ: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل أقرباءك، وتعرف حق المساكين، والجاري، والسائل» اهـ^(٣).

٣ - وعن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما - ت ٧٨ هـ) قال:

بايعتُ رسول الله ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والتصح لكل مسلم . اهـ^(٤).

٤ - وعن علي بن أبي طالب (رضي الله عنه - ت ٤٠ هـ): أن النبي ﷺ قال: «إن الله فرض على أغنياء المسلمين في أموالهم بقدر الذي يسع فقراءهم، ولن يجهد الفقراء إذا جاعوا أو عرروا إلا بما يصنع أغنياؤهم، إلا وإن الله يحاسبهم حساباً شديداً ويعذبهم عذاباً أليماً» اهـ^(٥).

وأمام الإجماع: فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار والأمصار منذ أن فرضت الزكاة على وجوبيها.

الأمر الثالث، هبّن قيل، على من تجب الزكاة:

أقول: تجب على كل مسلم حيٌّ، مالك للنصاب من أي نوع من أنواع المال الذي تجب فيه الزكاة، وقد قال بهذه الكلمات من العلماء ذكر منهم:

(١) رواه الجماعة، انظر: المعني ج ٢/٥٧٢، وفقه السنة ج ١/٣٢٧.

(٢) الحاضرة: الجماعة تنزل عنده للضيافة.

(٣) رواه أحمد بسنده صحيح، انظر: فقه السنة ج ١/٣٢٩.

(٤) رواه البخاري ومسلم.

(٥) رواه الطبراني في الأوسط والصغير، انظر فقه السنة ج ١/٣٢٧.

- ١ - عطاء بن يسار (ت ٢٠١ هـ).
- ٢ - مجاهد بن جبر (ت ٤٠١ هـ).
- ٣ - مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).
- ٤ - محمد بن إدريس الشافعى (ت ٤٣٠ هـ).

الأمر الرابع: حكم منكر الزكاة:

أقول: من أنكر وجوبها جهلاً به، وكان ممن يجهل ذلك لسبب من الأسباب مثل: حداثة عهده بالإسلام، أو أنه نشأ بسادية ناتية عن الأمصار، أو كان يعيش في إحدى الغابات ولا صلة له بال المسلمين إلى غير ذلك من الأسباب التي تجعله في وضع يجهل حكم الزكاة: من كان هذا حاله عُرِفَ وجوبها، ولا يُحْكَم بكفره لأنَّه معدور، والله - سبحانه وتعالى - يقول: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولَنَا﴾ [الإسراء: ١٥].

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم ولكنه مع ذلك أنكر وجوبها بهذا يعتبر مُرْتَداً، وتجرى عليه أحكام المرتدِين، فيستتاب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتل كافراً، لأنَّه يعتبر منكراً لحكم شرعاً.

هذا وبآية التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

الخطبة
السابعة

الآتون (التي تعب فيه الزكوة)

وأقول: تجب الزكاة في الأنواع التالية:

(أ) النعم . (ب) الذهب . (ج) الفضة . (د) الزروع .
 (هـ) الشمار . (وـ) عروض التجارة . (زـ) المعدن والركاز .

وسأتكلم بإذن الله - تعالى - عن كل نوع على حدة فأقول :

النوع الأول،

النعم : وهي الإبل ، والبقر ، والغنم : ويشترط لإيجاب الزكاة فيها ما يلي :

١ - أن تكون سائمة : أي راعية من الكلأ المباح أكثر العام ، وجمهور العلماء على اعتبار هذا الشرط .

٢ - أن يحول عليها الحول .

٣ - أن تكون مقصودة للذرء ، أو التسل ، أو التسمين ، ولو اتُّخذت للحمل أو الركوب أو الحrust ، فلا زكاة فيها ، ولو اتُّخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة^(١) .

٤ - أن تبلغ النصاب ، والنصاب يختلف باختلاف النعم كما يلي :

أولاً: زكاة الإبل : أول نصاب الإبل خمس ، فإذا بلغتها ففيها جذع من الصنان ، وهو ما أتى عليه أكثر السنة ، أو ثني من المعز : وهو ماله سنة .

فإذا بلغت عشرًا ففيها شاتان ، وهكذا كلما زادت خمساً زادت شاة .

فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها بنت مخاض ، أو ابن ليون ذكر ، وابنة المخاض :

هي التي لها سنة ودخلت في الثانية ، وسميت بذلك لأن أمها قد حملت غيرها ، لأن المخاض : العامل .

(١) انظر: فقه السنة على المذاهب الأربعية من ٣٢٩.

وابن اللَّبُون: هو الذي تم له سنتان ودخل في الثالثة، وسمى بذلك لأن أمّه قد وضعت حملها ولها لين، فإذا بلغت الإبل ستًا وثلاثين ففيها ابنة لبون، وفي ست وأربعين حقة: وهي التي لها ثلاثة سنين ودخلت في الرابعة، لأنها استحقت أن يطرقها الفَحْل.

وفي إحدى وستين جَنَدَة: وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة، وقيل لها ذلك لأنها تجذع إذا سقطت سنها.

وفي ست وسبعين بنتاً لبون.

وفي إحدى وتسعين حَقْتَان إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففهي كل أربعين ابنة لبون، وفي كل خمسين حقة^(١).

النوع الثاني: زكاة النَّقَدِينِ، الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ:

عن أبي هريرة (رضي الله عنه - ت 58 هـ) قال:

قال رسول الله ﷺ «اما من صاحب ذهب، ولا فضة لا يؤتى منها حرقها إلا إذا كان يوم القيمة صفت له صحائف من نار فأحْمَى عليها في نار جهنم فيكون بها جنبه، وجبنته، وظهره، كلما بردت أعيدهت عليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى الله بين العباد»^(٢).

زكاة الذهب: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً وحال عليه الحول فيه ربع العشر أي نصف دينار، وما زاد على العشرين ديناراً يؤخذ ربع عشره كذلك.

فإن قيل: ما حكم ضم النَّقَدِين؟ أقول: من ملك من الذهب أقل من النصاب، ومن الفضة كذلك لا يضم أحدهما إلى الآخر ليكمل منهما نصابة، وذلك لأنهما جنسان لا يضم أحدهما إلى الآخر، كالحال في البقر والغنم.

(١) انظر: المعني ج ٢، ٥٧٩، وفق السنة ج ١، ٣٦٤.

(٢) أخرجه مسلم، انظر: المعني ج ٣، ٣.

فإن قيل: ما حكم زكاة أوراق البنكنوت والسننات؟ أقول: بما أن أوراق البنكنوت والسننات وثائق بدينون مضمونة فإنه حينئذ تجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

ونصابها أن يكون مقدار المملوک يساوى مائة درهم فحينئذ يكون فيها ربع العشر، وما زاد بمحاسبة.

فإن قيل: ما حكم زكاة الحلبي غير النقادين؟ أقول: اتفق العلماء على أنه لا زكاة في الماس، والدر، والياقوت، واللؤلؤ، والمرجان، والزبرجد، وغير ذلك من الأحجار الكريمة، إلا إذا اتخدت للتجارة، فحينئذ تجب زكاة عروض التجارة^(١).

فإن قيل: ما حكم زكاة حلبي المرأة؟ أقول: إذا اتخدت المرأة حلبياً ليس لها اتخاذه، كما إذا اتخدت حلبي الرجال مثل: حلبي السيف مثلاً فهو محروم وعليها الزكاة إذا بلغ النصاب. وكذلك الحكم في اتخاذ أواني الذهب والفضة.

أما إذا اتخدت المرأة حلبياً وكان مما تلبس به عادة فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: وهو القول الراجح وقد قال به الكثيرون من العلماء، ومضمونه أنه لا زكاة فيه بالغًا ما بلغ، وقد روى ذلك عن كل من:

(١) عبد الله بن عمر (ت ٧٣ هـ). (٢) جابر بن عبد الله (ت ٧٨ هـ).

(٣) أنس بن مالك (ت ٩٣ هـ). (٤) «عائشة أم المؤمنين (ت ٥٨ هـ).

(٥) الشعبي عامر بن شراحيل (ت ١٠٥ هـ).

(٦) قتادة بن دعامة (ت ١١٨ هـ). (٧) مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ).

(٨) محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ).

(٩) أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ).

(١٠) أبو ثور إبراهيم بن خالد (ت ٢٤٠ هـ).

(١١) أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ).

(١) انظر: فقه السنة، ج ٢/٣٤١.

وقد استدلّ هؤلاء بما رواه البهقى: أنَّ أسماء بنت أبي بكر كانت تحلّى ببناتها بالذهب ولا تزكيه، وكان نحوًا من خمسين ألفًا^(١).

وجاء في الموطأ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: أنَّ «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - كانت تحلّى ببنات أختها وكنّ يتأمّى في حجرها فلما تخرج من حليهنَّ الزكاة^(٢).

وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: أنه كان يحلّى بناته، وحواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة^(٣).

وعن عمرو بن دينار - رضي الله عنه - قال: سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى أ فيه زكاة؟ قال: لا، قال: وإن كان بلغ ألف دينار؟ قال: وإن كثر^(٤).

القول الثاني: ومضمونه أنه تجب في الزكاة إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول.

وممن قال بذلك:

١ - عمر بن الخطاب، ت ٢٣ هـ ٢ - عبد الله بن مسعود، ت ٣٢ هـ

٣ - عبد الله بن عباس، ت ٦٨ هـ ٤ - عبد الله بن عمرو بن العاص، ت ٦٥ هـ

٥ - سعيد بن المسيب، ت ٩٤ هـ ٦ - سعيد بن جبير، ت ٩٥ هـ

٧ - مجاهد بن جبر، ت ٤١٠ هـ^(٥)

هذا وبإله التوفيق، وأسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

(١) انظر: فقه السنة، ج ٢/ ٣٤٢.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) رواه مالك، والشافعى، انظر: الناج ج ٢/ ٢٢.

(٤) انظر: المعنى ج ٢/ ١١.

(٥) انظر: المصدر السابق.

الخطبة
الثانية

بقية الأذوام التي تبعـ فـيـهـ الزـكـةـ

كتاب الله - مكتبة المسجد الحرام - مكة المكرمة

النوع الثالث، الزروع، والشمار،

فأقول: لم يختلف أحد من العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والشمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها الزكاة، وإليك أخي المسلم آراء فقهاء الإسلام في ذلك:

أولاً: ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان (ت ١٥٠ هـ): إلى أن الزكاة واجبة في كل ما أبته الأرض لا فرق بين الخضروات وغيرها، واشترط أن يقصد بزراعتها استغلال الأرض، ونماؤها عادة، واستدل لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء العشر»

ثانياً: ذهب الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ): إلى أنه يشترط فيما يخرج من الأرض أن يكون مما يبني ويعيش، ويستتبه بنو آدم سواء أكان مقتاتا كالقمح، والشعير، أو غير مقتات: كالسمسم. ولا زكاة عنده في الخضروات، والفاكه: كالتين، والرمان.

ثالثاً: ذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤ هـ): إلى وجوب الزكاة فيما تخرجه الأرض بشرط أن يكون مما يقتات، ويدخـرـ، ويستتبـهـ الآدمـيونـ، ولا زـكـاةـ فيـ الخـضـرـوـاتـ.

رابعاً: ذهب الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ): إلى وجوب الزكاة في كل ما أخرجه الله من الأرض: من الحبوب والشمار مما يبس ويقى، ويأكل، ويستتبه الآدميون في أراضيهم سواء أكان قوتا كالحنطة أو من القطنيات^(١).

(١) القطنيات: هي الحبوب سوى البر والشعير، والعدس، والحمص، والبسلة، والترمس، واللوبيا، والنول.

أو من الأبازين: كالكسبرة، والكرروايا، أو من البذور: كبذور الكتان، والقثاء، وال الخيار، أو حبّ البقول: كالقرطم، والسمسم.

وتجب أيضاً فيما جمع هذه الأوصاف من الشمار الباسبة: كالتمر، والزبيب، والممشمش، والتين، واللوز، والبندق، والفستق.

ولا زكاة عنده في سائر الفواكه: كالخوخ، والكمثرى، والتفاح اللذين لا يجفان ولا في الخضروات: كالثاء، وال الخيار، والبطيخ، والباذنجان، واللفت، والجور.

واستدلّ الحنابلة لذلك بعموم قول النبي ﷺ: «فِيمَا سَقْتَ السَّمَاءُ الْعَشْرُ»

وقوله ﷺ في المعاذ: خذ العجب من العجب يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، وخرج منه مالا يكال: وما ليس بحب بمفهوم قوله ﷺ: «لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدْقَةٌ حَتَّى يَلْعُجَ خَمْسَةُ أُوْسَقٍ»^(١).

والدليل على انتفاء الزكاة فيما سوى ذلك ما روى عن الإمام على بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْخَضْرَوَاتِ صَدْقَةٌ»^(٢).

النوع الرابع: عروض التجارة:

عروض التجارة: ما ليس بند كلثواب، والأخشاب، والنحاس، وغيرها مما يباع ويشتري.

ومن الأدلة على ذلك الحديث التالي: فعن سمرة بن جندب (رضي الله عنه - ت ٦٠ هـ): أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعدّ للبيع . اهـ.

وتجب الزكاة في قيمة عروض التجارة عند جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ، ومن بعدهم من الفقهاء: فقد روى ذلك عن كلّ من: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس ، والفقهاء الأربعـة ، والحسن البصري ، وجابر ابن زيد ، وأبي عبيـد القاسم بن سلام .

(١) رواه مسلم، والنسائي.

(٢) انظر: فقه السنة ج ٢/ ٣٦٦.

شروط زكاة عروض التجارة:

قال ابن قدامة (ت ٦٣ هـ) : ولا تصرير العروض للتجارة إلا بشرطين : أحدهما : أن يملكه بفعله كالبيع ، واكتساب المباحات ، ولا فرق بين أن يملكه عرض أو غير عرض .

الثاني : أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة ، فإن لم ينوي عند تملكه أنه للتجارة لم يصر للتجارة^(١) .

كيفية تزكية مال التجارة : تقوم السلعة إذا حال عليها الحول ، ولا يعتبر ما اشتريت به بمعنى أنه إذا حال الحول على العروض وقيمتها بالفضة ؛ قومناها بالفضة لتجب الزكاة فيها وهكذا^(٢) .

النوع الخامس : المعدن والرकاز :

قال الحنابلة : المعدن هو كل ما تولد من الأرض ، وكان من غير جسمها : سواء كان جاماً كالذهب والفضة ، والبلور ، والعقيق ، والنحاس .. إلخ ، أو مائعاً كالبترول ، والزنبيخ .. إلخ^(٣) .

وقال الحنابلة : الرکاز هو دفن أهل الجاهلية ، أو من تقدم من الكفار^(٤) . ويعرف ذلك بكتابه أسمائهم ، أو نقش صورهم وتحوّل ذلك . فإن كان عليه علامه الإسلام فهو لقطة ، وليس بكتز ، وكذلك إذا لم يعرف هل هو من دفن أهل الجاهلية ، أو الإسلام ؟ وحيثند تجري عليه أحكام اللقطة .

شروط وجوب الزكاة في المعدن والرکاز : قال الحنابلة : تجب الزكاة في المعدن بشرط أن يبلغ الخارج نصاباً بنفسه ، أو بقيمته ، ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه إلا في الذهب والفضة ، فيضم كل منهما إلى الآخر في تكميل النصاب^(٥) .

(١) انظر : المتن لابن قدامة ح ٣ - ٣٠ - ٣١.

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٤٠ - ٣٤١ .

(٣) المرجع السابق .

(٤) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ص ٣٤١-٣٤٢ .

فإن كان في أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه، وتجب عليه زكاته، وهي ربع العشر.

وأما الركاز فيجب على واجده إخراج خمسه إلى بيت المال فيصرفه الحاكم المسلم، أو نائبه في المصالح العامة من غير اعتبار نصاب فيه.

والالأصل في وجوب الزكاة في المعدن والرکاز ما روی عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال :

«العمماء جرحاها جبار، وأثبر حبار، وفي الركاز الخمس» اهـ^(١).

هذا وبإله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يُسأله..

تمّت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) المرجع السابق.

الخطبة الناسعة

مصارف الزكوة ، وفضائل الزكوة

[بيان حكم المصلحة]

ومن الأدلة التي تبين مصارف الزكاة ما يأتي :

أولاً: قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَنِّي السَّبِيلُ فِي رِبِيعَةِ مِنَ الْأَنْوَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِهِ﴾ [التوبه: ٦٠].

ثانياً: عن زياد بن الحارث قال: أتيت رسول الله ﷺ فباعته، فأتي رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال- أي النبي ﷺ - :

«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَرْضِ بِحُكْمِنِي وَلَا بِغَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حُكْمَ فِيهَا فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةُ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكُ الْأَجْزَاءِ أَعْطِيْتُكَ» اهـ^(١).

ثالثاً: عن أنس بن مالك - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْمَسَالَةَ لَا تَصْلِحُ إِلَّا لِلَّذِي فَقَرَ مَدْعَعٌ^(٢)، أَوَلَذِي غَرَمَ مَفْظَعَ^(٣) أَوَلَذِي دَمَ مَوْجَعَ» اهـ^(٤).

مما تقدم تبين أن الأصناف الذين اختصهم الله - تعالى - بالزكاة ثمانية وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين على جباية الزكوة، والمؤلفة قلوبهم، وفي تحرير الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله - تعالى -.

وإليك أخي المسلم تعريف كل صنف:

* **فالفقير:** هو المحتاج المتعفف عن المسألة.

* **والمسكين:** هو المحتاج الذي يسأل الناس.

(١) رواه أبو داود بسنده صالح، انظر: المغني لابن قدامة ح/٣ . ٢٩ .

(٢) الفقر المدقع: هو ما يغضي بصاحبه إلى التراب.

(٣) الغرم المقطوع: هو دين ربك ولا يوجد سداده.

(٤) رواه أبو داود، والستاني، وأحمد، انظر: الناج ح/٢ . ٣١ .

فعن جابر بن زيد أنه سئل عن الفقراء، والمساكين فقال: الفقراء: المتعفون، والمساكين: الذين يسألون. اهـ^(١).

والعاملون عليها: هم السعاة في قبض الزكاة من أهلها، فهؤلاء يعطون من الزكاة على قدر عمالتهم، سواء كانوا أغنياء، أو فقراء.

فعن قتادة بن دعامة في قوله - تعالى - : والعاملين عليها.. قال: هم جباتها الذين يجمعونها ويسعون فيها. اهـ^(٢).

* والممؤلفة قلوبهم: هم الذين كانوا يؤلفون على الإسلام.

* فلن قيل: هل سهم المؤلفة قلوبهم باقي على مر الزمان، أو انتهى بظهور الإسلام؟
أقول: هناك قولان للعلماء: القول الأول إن سهم المؤلفة قلوبهم قد انتهى بظهور الإسلام.

فمن أشعث عن الحسن قال: أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم. اهـ^(٣).

والقول الثاني: أن سهم المؤلفة قلوبهم باقي في كل زمان.

وفي الرقاب: قال جمهور العلماء: هم المكتابون، يُعطون من الزكاة في فك رقابهم، قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : لا بأس أن تُعنق الرقبة من الزكاة. اهـ^(٤).

وفي سبيل الله: قال جمهور العلماء: المراد به الغاري في سبيل الله - تعالى - ، وإن كان غنياً.

وابن السبيل: هو المسافر الذي يحتاج من بلد إلى بلد إذا كان منقطعاً به، وإن كان غنياً.

فمن مجاهد قال: لابن السبيل حق من الزكاة وإن كان غنياً إذا كان منقطعاً به. اهـ^(٥).

(١) انظر: تفسير الطبرى حـ. ١/ ١٥٨.

(٢) انظر: تفسير الطبرى حـ. ١/ ١٦٠.

(٣) انظر: تفسير الطبرى حـ. ١/ ١٦٢.

(٤) انظر: تفسير الطبرى حـ. ١/ ١٦٤.

(٥) انظر: تفسير الطبرى حـ. ١/ ١٦٦.

أما عن فضائل الزكاة: فقد جاء في فضلها الكثير من الأحاديث الصحيحة
أقرب منها ما يلى :

أولاً: عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ قال:

«ما نصدق أحد بصدقه من طيب ولا يقبل الله إلا الطيب إلا أخذها الرحمن
بيمينه، وإن كانت تمرة فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل، كما يربى
أحدكم فلوة، أو فصيله». اهـ^(١)

ثانياً: وعن أبي أيوب - رضي الله عنه - : أن رجلاً قال للنبي ﷺ: أخبرنى
بعمل يدخلنِي الجنة، قال :

«تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتوتّي الزكاة، وتصلّي الرحم» اهـ^(٢).

هذا وبالله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه الخمسة إلا أبي داود.

(٢) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ص ٤٧٥.

(السبع)

الخطبة
العاشرة



أولاً، تعريف الصيام:

الصيام لغة: يطلق على الإمساك عن الشيء.

وشرعًا: هو الإمساك عن الأكل، والشرب، والجماع، وسائر المفطرات يوماً كاملاً بنية الصيام من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وفقاً لشروط معينة وبيانها كما يلى:

قال الشافعية: تنقسم شروط الصيام إلى قسمين:

(أ) شروط وجوب وهي أربعة:

أحدها: البلوغ، فلا يجب الصيام على صبي.

ثانيها: الإسلام، فلا يجب الصيام على الكافر وجوب مطالبة، وإن كان يعاقب عليه في الآخرة.

ثالثها: العقل، فلا يجب الصيام على المجنون، إلا إن كان زوال عقله بتعديه، فإنه يلزم مقتضاؤه بعد الإلقاء، ومثله السكران إن كان متعدياً بسكره، أما المغمى عليه فإنه يجب عليه القضاء مطلقاً.

رابعها: الإطاعة، فلا يجب الصيام على من لم يطّقه: لكبر سن أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسناً، قال الله - تعالى - :

﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَإِذَا مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾ [البقرة: ١٨٤].

ولا يجب الصيام على الحائض، والنفاس شرعاً.

(ب) شروط صحة وهي أربعة أيضاً:

الأول: الإسلام حال الصيام، فلا يصح من كافر ولا مرتد.

الثاني: التمييز، فلا يصح من غير مميز.

الثالث: خلو الصائمة من الحيض، والنفاس، والولادة وقت الصوم، وإن لم تر الوالدة دمها وقت الولادة.

الرابع: أن يكون الوقت قابلاً للصوم، فلا يصح صوم يوم العيد، وأيام التشريق.

الثلاثة، فإنها أوقات غير قابلة للصوم، ويحرم صومها^(١).

أما النية عند الشافعية: فهي ركن ولا بد من وقوعها ليلاً قبل الفجر، كما أنه يجب تجديدها لكل يوم يصومه.

ثانياً، الدليل على فرضية صيام شهر رمضان:

قد فرض الله - تعالى - صيام شهر رمضان في شهر شعبان من السنة الثانية من الهجرة، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

أما الكتاب:

فقول الله - تعالى - : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الصَّيَامَ كَمَا كُلِّبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَفَقَّنُ [١٨٣] أَيَّامًا مُدْعُودَاتِ...» [البقرة: ١٨٤-١٨٣].

وقوله - تعالى - : «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» [البقرة: ١٨٥].

وأما السنة:

فقد ورد في ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة منها قول الرسول ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحجّ، وصوم رمضان» اهـ^(٢).

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة بالهامش جـ١. ٥٤٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، عن ابن عمر انظر: الناج جـ٢. ٤٥.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «أنتم رمضان شهر مبارك؛ فرض الله - عز وجل - عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب الجحيم، وتغلق فيه مردة الشياطين، الله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حرم خيرها فقد حرم» اهـ^(١).
واما الإجماع:

فقد اتفقت الأمة الإسلامية على وجوب صيام شهر رمضان، وأنه أحد أركان الإسلام التي علمت من الدين بالضرورة.

ثانياً، بم يثبت شهر رمضان:

أقول: يثبت شهر رمضان بأحد أمرين:

الأمر الأول: رؤية هلال شهر رمضان إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم، أو غبار، أو دخان، أو نحو ذلك، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا على رؤيتها، فإن غمّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثة أيام يوماً» اهـ^(٢).
الأمر الثاني: إكمال شهر شعبان ثلاثة أيام إذا لم تكن السماء خالية مما ذكر، أو كانت السماء خالية، ولم تثبت رؤية هلال شهر رمضان، وهذا ما يستفاد من الحديث المتقدم.

ثالثاً، آداب الصيام:

يستحب للصائم أن يراعى أثناء صيامه الأمور الآتية:

أولاً السحور:

من يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تحدث على السحور، وتبين فضله.

فعن أنس - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال:
«اتسحرُوا؛ فإنَّ فِي السَّحُورِ بَرْكَةً» اهـ^(٣).

(١) رواه النسائي، والبيهقي عن أبي هريرة، انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة جـ ١، ٤٣٥ / ١.

(٣) رواه الخمسة إلا أبا داود، انظر: الثاج جـ ٢، ٥٩ - ٥٨.

وعن المقدام بن معد يكرب عن النبي ﷺ قال:

«عليكم بذلاء السحور؛ فإنه هو الغذاء المبارك» أهـ.^(١)

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال:

«استعينوا بطعم السحور على صيام النهار، والقليولة على قيام الليل» أهـ.^(٢)

ويتحقق السحور بقليل الطعام وكثيرة ولو بجرعة ماء.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال:

«السحور بركة فلان دعوه، ولو أن يرجع أحدكم جرعة ماء؛ فإن الله وملائكته يصلّون على المتسحررين» أهـ.^(٣)

وببدأ وقت السحور من منتصف الليل إلى طلوع الفجر الصادق والمستحب تأخيره.

فعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: تسحرنا مع النبي ﷺ ثم قام إلى

الصلاه، قلت: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: «قدر خمسين آية» أهـ.^(٤)

رابعاً: تعجیل الفطر

فعن سهل بن سعد - رضي الله عنه -، أن النبي ﷺ قال:

«لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» أهـ.^(٥)

خامساً: أن يفطر الصائم على تمر،

فعن سلمان بن عامر - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا أفتر

أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فمن لم يجد فليفطر على ماء فإنه ظهور» أهـ.^(٦)

وعن أنس - رضي الله عنه - قال: كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل أن

يصلّى، فإن لم تكن رطبات فعلى تمرات، فإن لم تكن حسا حسيات من ماء. أهـ.^(٧)

(١) رواه الحسن البخاري، انظر: المصدر السابق.

(٢) رواه الإمام أحمد، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الشيبانى، والترمذى، انظر: الناج ج ٢/٥٩.

(٤) رواه أصحاب السنن، انظر: الناج ج ٢/٦٠.

(٥) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الناج ج ٢/٦٠.

سادساً: الدعاء عند الافتطار:

فعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهم -، أن النبي ﷺ قال: «إن للصائم عند فطره دعوة ماترد» أهـ^(١).

وعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: «ذهب الظماء وأبتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» أهـ^(٢).

سابعاً: حفظ المسان:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس له حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» أهـ^(٣).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث، ولا يجهل، فإن أمرء شاتمه أو قاتله فليقل إني صائم إني صائم» أهـ^(٤).

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه -: أن النبي ﷺ قال: «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» أهـ^(٥).

هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه أبو داود، والنسائي، انظر: الناج جـ٢/٦٠.

(٢) رواه ابن ماجه، انظر: فقه السنة جـ١/٤٥٧.

(٣) رواه الخمسة إلا مسلمـا، انظر: الناج جـ٢/٦١.

(٤) رواه الخمسة، انظر: الناج جـ٢/٦١.

(٥) رواه ابن ماجه، والحاكم، انظر: الناج جـ٢/٦١.

الخطبة الحادية عشرة

مسنون (الصيام)

الحادية عشرة

تنقسم مفسدات الصيام إلى قسمين:

(أ) مفسدات توجب القضاء والكفارة معًا. (ب) مفسدات توجب القضاء فقط.
 فالذى يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفارة معًا: الوطء في نهار رمضان عمداً غير مكرر:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يارسول الله، قال: «وما أهلكت؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «هل تجده مما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجده مما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا، ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بفرَقٍ فيه تمر^(١). فقال: «تصدق بهذا» فقال الرجل: أعلى أفتر منها يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منها، فضحك النبي ﷺ حتى بدت آنياته ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» اهـ^(٢).

فإن وقع الجماع نسياناً، أو لم يكونا مختارين بأن أكراها عليه فلا كفارة حينئذ، بل يجب القضاء فقط.

ومذهب جمهور الفقهاء: أن الرجل والمرأة سواء في وجوب القضاء والكفارة عليهم؛ لأنهما تعمداً الجماع في نهار رمضان مختارين وهمما صائمان.

ومذهب الشافعى: أنه لا كفارة على المرأة مطلقاً: لا في حالة الاختيار، ولا في حالة الإكراه، وإنما يلزمها القضاء فقط. ودليلهم في ذلك أن النبي ﷺ أمر الرجل الواطئ بالكفارة ولم يأمر المرأة بشيء مع علمه بعثيله بوقوع ذلك منها.

(١) الفرق يفتحين ما يسكن فقة أو زبيلا مغفوراً من خوص النخل بضع خمسة عشر صاعاً.

(٢) رواه الحسن، انظر: الثاج ج ٢/ ٦٨.

والذى يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط دون الكفارة ما يلى: الأكل، والشرب عمداً، والدليل على ذلك ما يلى:

فعن أسماء بنت أبي بكر - رضى الله عنهم - قالت: أفترنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل العشاء، فأمرنا بالقضاء، اهـ^(١). أما من أكل أو شرب ناسياً، أو مخطنا، أو مكرها، فعليه أن يتم صومه، ولا قضاء عليه، ولا كفارة، والدليل على ذلك ما يلى:

١ - فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» اهـ^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قال: «من أفتر ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة» اهـ^(٣).

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهم - أن النبي ﷺ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروا به» اهـ^(٤). حكم قيء الصائم: من غلب القيء: فعليه أن يتم صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة، وإن استقاء عمداً: فعليه القضاء فقط.

والدليل على ذلك الحديث التالى: فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «من زرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض» اهـ^(٥).

حكم الحيسن، أو النفاس للصائم: من حاست، أو نفست ولو في اللحظة الأخيرة قبل غروب الشمس، فإنه يجب عليها أن تنظر، وعليها القضاء فقط دون الكفارة، والدليل على ذلك الخبر التالى:

فعن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال: سألت عائشة أم المؤمنين - رضى الله عنها - فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحروري أنت؟ اهـ^(٦).

(١) رواه البخارى، وابن داود، انظر: صحيح البخارى ج ٢/٦٩.

(٢) رواه الترمذى، والبيهقى، انظر: صحيح الترمذى.

(٣) رواه الترمذى، والبيهقى، والحاكم، انظر: صحيح الترمذى.

(٤) نسبة إلى حروراه: بلد يقرب الكوفة، اجتمع فيها الخوارج وهم يقولون بقضاء الصوم والصلوة على الحائض.

قلتُ: لست بحروريه ولكنني أسأل، قالت: كان يصيّبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة. اهـ^(١)

حكم استمناء الصائم: الاستمناء: هو تعمد إخراج المنيّ بأى سبب من الأسباب: سواء كان السبب تقبيل الرجل لزوجته، أو ضمها إليه، أو غير ذلك، والاستمناء مفسد للصوم، ويوجب القضاء دون الكفاره.

حكم تناول الصائم أى شيء: إذا تناول الصائم أى شيء ولو كان مما لا يتغذى به عادة من منفذ معتاد إلى الجوف فإنه يوجب القضاء دون الكفاره.

المباحثات للصائم :

بيان للصائم كل ما لا يفسد الصوم مثل :

١ - الحجامة: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم. اهـ^(٢)

٢ - الاحتلام: فعن ابن عباس - رضي الله عنهما : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لا يفتر من قاء، ولا من احتلام، ولا من احتجم . اهـ^(٣).

٣ - الاكتحال، والقطارة، ونحوهما مما يوضع في العين سواء وجد طعمه في حلقه أو لا ، لأن العين ليست منفذًا للجوف ، والدليل على ذلك ما يلى :

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رجل للنبي ﷺ : اشتكت عيني فأكتحال وأنا صائم؟ قال: «نعم» اهـ^(٤)

٤ - الانعمس في الماء ، والدليل على ذلك ما يلى: فقد روى أبو بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ بالعرج^(٥) يصب على رأسه الماء وهو صائم من الحر، أو العطش. اهـ^(٦).
هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..
تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه الترمذى، والبيهقى، والحاكم، انظر: الناج جـ ٢/٦٩.

(٢) رواه الخمسة إلا مسلمًا، انظر: الناج جـ ٢/٧٢.

(٣) رواه الترمذى، انظر: المصدر السابق.

(٤) المترجم بفتح وسكون: قرية على بعد أيام من المدينة المنورة.

(٥) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، انظر: الناج جـ ٢/٧٣.

(٦) رواه أبو داود، والنسائي، وأحمد، انظر: الناج جـ ٢/٧٣.

الخطبة
الثانية عشرة
[]

(فطار نهار رمضان)

أولاً: الأعذار المبيحة للغطير

هناك أعذار تبيح للصائم الغطير في شهر رمضان: وأصحاب هذه الأعذار قسمان:
القسم الأول:

من لهم الغطير، وعليهم الكفاره فقط دون القضاء مثل:

- ١ - الشيخ الكبير الطاعن في السن.
- ٢ - المرأة الكبيرة الطاعنة في السن.
- ٣ - المرأة الحبلية إذا خافت على نفسها من الصيام.
- ٤ - المرأة المريضة إذا خافت على نفسها من الصيام.
- ٥ - المريض الذي لا يُرجى برؤه - والعياذ بالله - تعالى - .

القسم الثاني:

من لهم الغطير وعليهم القضاء فقط مثل:

- ١ - الحائض، والنساء.
- ٢ - المسافر سفراً مباحاً مسافة تقصّر فيها الصلاة.

ومن الأدلة على ذلك ما يلى:

عن حمزة الأسلمي قال: يا رسول الله أجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح؟ فقال: «هي رخصة من الله - تعالى - فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه» اهـ^(١).

(١) رواه أحمد، ومسلم، وأبو داود، انظر: فقه السنة ج ١/ ٤٤٢.

ثانياً، الكفارات التي على من أفترط في رمضان:

اعلم أخي المسلم أن الكفارات التي تجب على من أفترط في رمضان نوعان:

النوع الأول:

كفاره صغرى وهي: إطعام مسكين عن كل يوم أفترط، وهي واجبة على أصحاب الأعذار المبيحة للغطير مثل:

١ - الرجل الكبير الطاعن في السن. ٢ - المرأة الكبيرة الطاعنة في السن.

٣ - المرأة الحبل، أو المريض إذا خافت على نفسها من الصيام.

٤ - المريض مرضًا لا يرجى برأه - والعياذ بالله - تعالى - .

النوع الثاني:

كفارة كبرى وهي على الترتيب التالي:

١ - إغراق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة.

٢ - فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين بحيث لو أفترط يوماً في أثناء الشهرين ولو بغير شرعي وجوب عليه استئناف الصوم لانقطاع التتابع الواجب في صيام الشهرين.

٣ - فإن لم يستطع صيام شهرين متتابعين لعدم شرعي وجوب عليه إطعام ستين مسكيناً.

ثالثاً، حكم من مات وعليه صيام واجبه:

اعلم أخي المسلم أن من مات وعليه صيام واجب فإنه يندب لوليه أن يصوم عنه، أو يطعم عن كل يوم مدة.

والمراد بالولي: قريب العيت سواء كان من عصبه، أو من غيرها.

رابعاً، فضائل الصوم:

اعلم أخي المسلم أنه ورد في فضل الصوم الكثير من الأحاديث الصحيحة

أقرب منها ما يلى:

١ - قال أبو هريرة (رضي الله عنه - ت ٥٩هـ) : قال رسول الله ﷺ : «قال الله عز وجل - كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لى وأنا أجزي به والصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث، ولا يصخب، فإن سنته أحد أو قاتله فليقل إني صائم، إني صائم، والذي نفس «محمد» بيده لخروف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، للصائم فرحتان يفرجهما: إذا أفطر فرح بفطراه، وإذا القى ربه فرح بصومه» اهـ^(١).

٢ - وعن سهل بن سعد (ت ٩١هـ) عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيمة لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق فلا يدخل منه أحد» اهـ^(٢).

٣ - وعن عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما - ت ٧٣هـ) : أن رسول الله ﷺ قال: «الصوم، والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة، يقول الصيام أى رب منعه الطعام والشرب فشفععني فيه، ويقول القرآن: منعه النوم بالليل فشفععني فيه، قال فيشفعان» اهـ^(٣).

٤ - وعن أبي هريرة (رضي الله عنه - ت ٥٩هـ) : أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت أمتي خمس خصال في رمضان لم تعطهنَّ أمّة قبلهم: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وتستغفرون لهم العينان حتى يفطروا، ويزين الله عز وجل - كل يوم جنته ثم يقول: يوشك عبادى الصالحون أن يلقوا عنهم المؤونة ويصبروا إليك، وتصدق فيهم مردة الشياطين فلا يخلصون فيه إلى ما كانوا يخلصون إليه في غيره، ويغفر لهم في آخر ليلة»، قيل: يا رسول الله أهي ليلة القدر؟ قال: «لا، ولكن العامل إنما يوقى أجره إذا قضى عمله» اهـ^(٤).

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترد دعواتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم، يرفعها الله فوق الغمام، وتفتح لها أبواب السماء، ويقول رب: وعزتي وجلالي لأنصرتك ولو بعد حين» اهـ^(٥).

هذا وبالله التوفيق، واستأوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

(١) رواه البخاري، انظر: الترغيب والترهيب جـ٢/٩٧.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، انظر: الترغيب والترهيب جـ٢/٨٢.

(٣) رواه أحمد، وأبي ماجة، انظر: الترغيب والترهيب جـ٢/٨٤.

(٤) رواه أحمد، والبزار، والبيهقي، انظر: الترغيب والترهيب جـ٢/٩١.

(٥) رواه أحمد، والترمذى وحسنه، انظر: الترغيب والترهيب جـ٢/١٠٣.

الخطبة
الثالثة عشرة

الْحَجَّ



أولاً: تعريف الحجّ:

الحجّ لغة: القصد إلى معظم، وشرعًا: أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص، ومكان مخصوص، على وجه مخصوص.

ثانياً: حكم الحجّ شرعاً:

الحجّ فرض عين في العمر مرة واحدة على كل مسلم وMuslim، وفقاً للشروط الخمسة الآتية وهي: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة. فمن لم تتحقق فيه هذه الشروط فلا يجب عليه الحجّ.

واعلم أخي المسلم أن هذه الشروط الخمسة تنقسم ثلاثة أقسام:
القسم الأول،

ما هو شرط للوجوب، والصحة معًا وهو: الإسلام، والعقل، فلا يجب الحجّ على كافر، ولا مجنون، ولا يصحّ منها؛ لأنهما ليسا من أهل التكليف بالعبادات.

القسم الثاني:

ما هو شرط للوجوب فقط وهو: الاستطاعة، فلو تجشم غير المستطيع المشقة وسار بغير راحلة، ولا زاد فتحجّ كان حجّه صحيحًا ومجازًا.

القسم الثالث:

ما هو شرط للوجوب والإجزاء معًا وهو: البلوغ، والحرية، فلو حجّ الصبي، أو العبد صحيحة، ولكن على الصبي إذا بلغ وجوب الحجّ إذا توفّرت الاستطاعة.

ثالثاً، دليل وجوب الحجّ،

لقد ثبتت فريضة الحجّ بالكتاب، والسنّة، والإجماع؛
أعما الكتاب،

فقول الله - تعالى - : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾

[آل عمران: ٩٧]

وأعما السنّة،

فقد قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان» اهـ^(١).
وأعما الإجماع،

فقد اتفقت الأمة الإسلامية على وجوب الحجّ، وأنه أحد أركان الإسلام.

رابعاً: متى يجب الحجّ؟

أقول: يجب الحج على الفور إذا توفرت شروطه عند الأئمة الثلاثة: مالك وأبي حنيفة، وأحمد. فكل من توفرت فيه شروط وجوب الحجّ، ثم أخره عن أول عام استطاع فيه الحج يكون آثماً بالتأخير.

وقال الإمام الشافعى: الحج فرض على التراخي، فإن أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصياً بالتأخير، وذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن لا يخاف فواته، إما لكبر سنّه، أو عجزه عن الوصول، أو لضياع ماله، فإن خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه الحج فوراً، وكان عاصياً بالتأخير.

الشرط الثاني: أن يزعم على الفعل فيما بعد، فلو لم يزعم يكون آثماً^(٢).

(١) منفق عليه، انظر: نيل الأوطار ج ١/ ٣٣٣.

(٢) انظر: المفتق على المذاهب الأربع ج ١/ ٦٣١-٦٣٢.

خامساً: ما يطلب من المحرم قبل الشروع في الحج أو العمرة على المذاهب الأربع:
أولاً: قال المالكية:

يسن له أن يغتسل، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء، ولا تحصل السنة إلا إذا كان الغسل متصلة بالإحرام، فلو اغتسل ثم انتظر طويلاً عرفاً بلا إحرام أعاد الغسل.

ثانياً: قال الأحناف:

يسن له الاغتسال، ويقوم مقامه الوضوء ولكن الغسل أفضل، وهو مطلوب من الحائض والنساء.

ومنها: قص الأظافر، وحلق الشعر المأذون في إزالته كشعر الرأس، والشارب.

ومنها: لبس إزار، ورداء. ومنها: التطيب في البدن، والثوب بطيب لا يبقى عليه بعد الإحرام وإن بقيت رائحته.

ومنها: أن يصلى ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة.

ومنها: أن يقول بلسانه قولًا مطابقًا لما في قلبه: اللهم إني أريد الحج فبِسْرَه لِي
وتقبله مني.

ثم يلبّي بذلك، وصفة التلبية أن يقول: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك
لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ثم يصلى على النبي ﷺ.^(١)

ثالثاً: قال الشافعية:

يسن لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أمور:

منها: الغسل ولو مع بقاء الحيض، أو النفاس، وينوى به غسل الإحرام، ويكره تركه لغير عذر.

ومنها: إزالة شعر الإبط، والعانة، وقص الشارب، وتقليل الأظافر، وحلق الرأس.

ومنها: تطيب البدن بعد الغسل. ومنها: أن يلبس الرجل إزاراً، ورداء أبيضين.

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربع ج1/ ٦٤١.

ومنها: صلاة ركعتين سنة الإحرام في غير وقت الكراهة.

ومنها: استقبال القبلة عند بدء الإحرام، ويقول: اللهم أحرم لك شعري، وبشرى، ولحمى، ودمى، لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك. ثم يصلى ويسلم على النبي ﷺ.

وتسن التلبية عند تغير الأحوال من صعود وهبوط، ولا يقطعها برمي جمرة العقبة يوم النحر^(١).

وابعاً، قال الحنابلة:

يسن لمن يريد الإحرام بحج أو عمرة أمور:

منها: الغسل ولو مع بقاء الحيض، أو التفاس.

ومنها: إزالة الشعر المطلوب إزالته، وتقليل الأظافر.

ومنها: أن يلبس الرجل إزاراً، ورداء أبيضين.

ومنها: أن يكون الإحرام عقب صلاة مفروضة، أو نافلة، بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهي عن الصلاة.

ومنها: أن يقول: اللهم إني أريد أداء النسك فيسره لي، وتقبله مني.

ومنها: أن يشترط ويقول: اللهم إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني فإن فعل ذلك، وحبس عن أداء النسك بأى سبب من الأسباب تحلل من الإحرام، ولا شيء عليه^(٢).

هذا وبإذن التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..


تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١/ ٦٤٣.

(٢) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة جـ ١/ ٦٤٢-٦٤٣.

الخطبة
الرابعة عشرة

صفة حجة ووافع (النبي) - صحي (الله عزبه وسلم)



أولاً: الترخيص بجواز اشتراط المحرم:
 من مظاهر سماحة الدين الإسلامي، وأنه دين يسرّ جواز اشتراط المحرم حالة إحرامه بحيث لو حبسه حابس، ومنعه من إتمام حجه، أو عمرته أن يتخلّل من إحرامه ولا هدى عليه:

فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: دخل النبي ﷺ على ضباعية بنت الزبير بن عبدالمطلب فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحجّ وأنا شاكية، فقال النبي ﷺ: «حجّي واشتري وقولي: اللهم محلّ حبستني» اهـ^(١).

ثانياً: صفة حجة وداع النبي ﷺ

وهي الحجّة الوحيدة التي لم يبحّ النبى ﷺ - صلى الله عليه وسلم - غيرها.
 وهدفي من ذكر صفة هذه الحجّة لأنها اشتتملت على القواعد الأساسية لمناسك الحجّ، فقد كان النبي ﷺ يؤدّي المناسك ويقول للصحابة - رضوان الله عليهم -: «خذوا عنّي مناسككم».

ومن الأخبار الصحيحة التي تبيّن صفة حجة وداع الرسول ﷺ الخبر الآتي:
 فعن جعفر بن محمد عن أبيه^(٢):

قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلى قفلت: أنا محمد بن علي بن الحسين فأهوى بيديه إلى رأسى، فنزع زرى الأعلى، ثم نزع زرى الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي وأنا يومئذ غلام شاب فقال: مرحباً بك يا ابن أخي سلّ عمّا شئت، فسألته وهو أعمى^(٣).

(١) رواه الحسن، انظر: الثاج ج ٢ / ١٢٠.

(٢) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب - رضي الله عنهما.

(٣) لقد كفَّ بصر جابر بن عبد الله رضي الله عنهما آخر حياته.

وحضر وقت الصلاة فقام في نساجة ملتحقاً بها، كلما وضعها على منكبيه ورجم طرافها إليه من صغرها، ورداه إلى جواره على المشجب^(١).

فصلٌ بنا فقلت: أخبرني عن حجّة رسول الله ﷺ، فقال: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَكَثَ تِسْعَ سَنِينَ لَمْ يَحْجُّ، ثُمَّ أَذْنَّ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشرَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَاجٌّ فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَّرَ كَثِيرٌ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَعْمَلَ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحَلِيفَةَ فَوَلَدْتُ أَسْمَاءَ بَنْتَ عَمِيسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ:

«اغسلِي وَاسْتَشْفِرِي^(٢) بِثُوبٍ وَأَحْرَمِي»

فصلٌ رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواد حتى إذا استوت به ناقه على البيداء نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه يتزلّف القرآن وهو يعرف تأويله، وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إنَّ الْحَمْدَ وَالْعُلْمَ لَكَ وَالْمُلْكُ لَا شَرِيكُ لَكَ وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فلم يرِدَ رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - شَيْئاً مِنْهُ، ولزِمَ رسول الله ﷺ تلبية، قال جابر - رضي الله عنه -: لستَ تنوى إلا الحجّ، لستَ تعرف العمرة^(٣)، حتى إذا أتينا البيت الحرام معه استلم الركن فرمّل ثلاثة، ومشى أربعين، ثم نفذ إلى مقام «إبراهيم» - عليه السلام - فقرأ:

﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصْلَى﴾ [البقرة: ١٤٥].

فجعل المقام بينه وبين البيت وكان يقرأ في الركعتين: قل هو الله أحد، قل يالها الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨].

(١) المشجب: على وزن متبر: عيَّدَنْ تَقْسِمَ أَصْوَلَهَا وَنَفَرَ رُؤُسَهَا تَوْسِعُ عَلَيْهِ الْمَلَابِسُ، أَيْ مِثْلِ الشَّمَاعَةِ.

(٢) أَيْ تَحْفَظُ بِثُوبٍ مِنْ تَزُورِ الدِّينِ.

(٣) أَيْ لَا تَعْرِفُ النَّعْرَةَ فِي لَيَّامِ الْحَجَّ، وَالْأَنْوَهُ مَعْرُوفَةٌ لِدِيْهِمْ.

ثم قال: «ابدأوا بما بدأ الله به» فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَهُدَى»، ثم دعا بعد ذلك، قال مثل هذه ثلث مرات، ثم نزل إلى المروءة حتى انصبت قدماه في بطن الوادي سعي حتى إذا صعدنا مشي حتى أتي المروءة ففعل عليها كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروءة قال:

«لَوْ أَتَى أَسْتَقْبَلَتُ مِنْ أَمْرِي مَا أَسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدَى وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدَى فَلِيَحْلِلَ وَلِيَجْعَلَهَا عُمْرَةً» فقام سراقة بن مالك فقال:

يا رسول الله أعامنا هذا أم لأبد؟

فشبّك رسول الله صلوات الله عليه وسلم أصابعه واحدة في الأخرى وقال:

«دخلت العمرة في الحج إلى الأبد».

وقدم على من يمين بيد النبي - صلى الله عليه وسلم - فوجد «فاطمة» - رضي الله عنها - ممن حلّ ولبس ثياباً صبيغاً، واحتلت، فأنكر ذلك عليها فقالت: إن أبى أمرني بهذا، فقال: فكان على - رضي الله عنه - يقول بالعراق: فذهبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم محرشاً على «فاطمة» للذى صنعت مستفتياً لرسول الله صلوات الله عليه وسلم فيما ذكرت عنه، فأخبرته أنى انكرت ذلك عليها، فقال:

«صَدِقْتَ صَدِقْتَ، وَمَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ»^(١).

قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك، قال:

«فَإِنَّ مَعَ الْهَدَى فَلَا تَحْلَلْ».

قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من يمين، والذى أتى به النبي - صلى الله عليه وسلم - مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلوات الله عليه وسلم ومن كان معه هدى.

(١) أى ثوب الحج.

فلما كان يوم التروية توجّهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلّى بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس فأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشكّ قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام، كما كانت قريش تصنّع في الجahiliyah، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها، حتى إذا راحت الشمس أمر بالقصوّاء رحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال:

«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، الأكل شيء من أمر الجahiliyah تحت قدمي موضوع، ودماء الجahiliyah موضوعة، وأن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن العمارث^(١). وكان مسترضعاً في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجahiliyah موضوع وأول ربأ ضبع من رباني ربا العباس ابن عبد المطلب فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحلّتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهم الآيوطشن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعل ذلك فاضر بوهن ضرباً غير مبرح، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف. وقد تركتُ فيكم مالن تضلووا بعده إن انتصمت به كتاب الله، وأنت سائلون عنّي^(٢) فما أنت قاتلون؟».

قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأدّيت ونصحّت، فقال: باصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكّها إلى الناس^(٣). «اللهم اشهد ثلاث مرأت»، ثم آذن، ثم أقام فصلّى الظهر ثم أقام فصلّى العصر، ولم يصلّى بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصوّاء إلى الصخّرات، وجعل جبل المشاة^(٤) بين يديه، واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غرّيت الشمس، وأردف أسمة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ وقد شتّت للقصوّاء الزمام حتى إن رأسها ليصيب موْرك رحله ويقول أى يشير بيده اليمنى: «أيها الناس السكينة السكينة»، وكلما أتى جبلاً من

(١) ابن على عبد المطلب.

(٢) أى في الآخرة.

(٤) أى جماعة المشاة.

(٣) أى يردها إليهم.

الجبال أرْخَى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة فصلَى بها المغرب ، والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبِّح بينهما شيئاً ، ثمَّ أضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلاة حين تبيَّن له الصبح بأذان وإقامة ، ثمَّ ركب القصوَاء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكَبَرَ وهَلَّهُ ووحْدَهُ ، فلم يزل واقفاً حتى أَسْفَرَ جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس وأرْدَفَ الفضل بن العباس وكان رجلاً مسنًّاً الشاعر أبيض وسيماً .

فَلَمَّا دفع برسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين^(١) فَطَفِقَ الفضل ينظر إلَيْهِنَّ فوضع النبيَّ يده على وجه الفضل فحوَّلَ الفضل وجهه إلى الشَّقَّ الآخر ينظر، فحوَّلَ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يده من الشَّقَّ الآخر على وجه الفضل يصرف وجهه من الشَّقَّ الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسَّنٍ فصرَّخَ قليلاً ، ثمَّ سَلَكَ الطريق الوسْطَى التي تخرج على الجمرة الكبُرَى حتى أتى الجمرة التي عند الشَّجَرَة فرمَّاها بسيع حصيات يكْبُرُ مع كل حصاة منها مثل حصى الخَلْف ورمى من بطن الْوَادِي ، ثمَّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثة وستين بِيلَه ، ثمَّ أَعْطَى علِيَا فنحر ما غَيْرُه^(٢) . وأشارَهُ في هديه ، ثمَّ أَمْرَهُ من كل بدنَةٍ بيسْعَةٍ فجعلَتْ في قدر فطْبَختْ فاكلاً من لحمها ، وشربَا من مرقها ، ثمَّ ركب رسول الله ﷺ فأفاضَ إلى الْبَيْت وصلَى بمكة الظَّهَر ، فآتَى بْنَ عَبْدِ الْمَطَلَّبِ يسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ فَقَالَ :

«انزعوا بني عبد المطلب فلو لا أن يغلبكم الناس على سقاياتكم لنزعتم معكم»
تناولوه دُلُّوا فشرب منه . اهـ .

هذا وبإله التوفيق ، واسألاه من فضله فإنه يحب أن يسأل ..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) ظعن جمع ظعنة: وهي المرأة في اليهودج .

(٢) أي ما بقي .

مواقفين (البع)

الخطبة
الخامسة عشرة

اعلموا أخى المسلم أن مواقف الحجّ نوعان: زمانية، ومكانية:
فالمواقف الزمانية هي:

شوال، ذو القعدة، والعشر الأوائل من ذى الحجة.

قال الله - تعالى - : ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ [البقرة: ١٤٧].

وعن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال:
أشهر الحج: شوال، ذو القعدة وعاشر من ذى الحجة. اهـ^(١).

وعن عليّ بْنِ أَبِي طلحة عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قول الله - تعالى - : ﴿الحجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ﴾ قال هنّ: شوال، ذو القعدة، وعاشر من ذى الحجة، جعلهنَّ الله سبحانه و- تعالى - للحج، وسائر الشهور للعمرّة، فلا يصح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج، وال عمرة يحرّم بها في كلّ شهر. اهـ^(٢).

والمواقف المكانية:

هنّ الأماكن التي يحرّم منها من يريده الحجّ، أو العمرّة، وقد أجمع العلماء على أربعة منها وهي:

١ - ذو الحليفة: وهو موضع بينه وبين مكة .٤٥ كيلو متراً تقريباً ويقع في شمال مكة وقرب المدينة المنورة.

٢ - الجحفة: وهو موضع في الشمال الغربي من مكة المكرمة، بينه وبينها كيلو متراً واحداً.

(١) انظر: تفسير الطبرى، جـ٢/٢٥٧.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، جـ٢/٢٥٨.

٣- قرن المنازل: وهو جبل شرقى مكة المكرمة يطل على عرفات بينه وبين مكة ٩٤ كيلو متر.

٤- يلم لم: وهو جبل يقع بالقرب من مكة بينه وبينها ٥٤ كيلو مترا.

فعن عبد الله بن عباس - رضى الله عنهما - قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلم لم «فهنّ لهنّ ومن أتى عليهنّ من غير أهلنّ ممّن كان يريد الحجّ أو العمرّة، فمن كان دونهنّ فمهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلوّن منها» اهـ^(١).

وأما الميقات الخامس وهو ذات عرق فميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو موضع في الشمال الشرقي لمكة بينه وبينها ٩٤ كيلو مترا.

قال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم على أن إحرام أهل العراق من ذات عرق إحرام ميقات. اهـ^(٢).

واختلف أهل العلم فيما وقّت ذات عرق:

١- فروى أبو داود، والنسائي وغيرهما بإسنادهم عن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها: أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق. اهـ^(٣).

٢- وقال قوم آخرون: إنما وقّتها عمر - رضى الله عنه -: فقد روى البخاري بإسناده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إنَّ رسول الله ﷺ حدَّ لأهل نجد قرنًا وهو جور في طريقنا، وإنَّا إنْ أردنا قرْنًا شقَّ علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق. اهـ^(٤).

(١) متفق عليه، انظر: المغني لابن قدرة جـ٣/٣٥٧.

(٢) انظر: تفسير الطبرى، جـ٣/٣٥٧.

(٣) انظر: تفسير الطبرى، جـ٣/٢٥٨.

(٤) رواه البخارى، انظر: المغني لابن قدرة جـ٣/٣٥٨.

أما أهل مكة ومن كان بها سواء كان مقىماً بها، أو غير مقىم كل من آتى على ميقات كان ميقاتاً له، وكذلك كل من كان بمكة فهي ميقات للحجاج، وإن أراد العمرة فمن الحل، ولذلك أمر النبي ﷺ عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة - رضي الله عنها - من التنعيم وكانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبي ﷺ:

«حتى أهل مكة يهلوون منها» اهـ^(١).

تنبيهات مهمة:

التنبيه الأول:

من كان مسكنه أقرب إلى مكة من الميقات فقد اختلف في ميقاته على قولين: أحدهما: أن ميقاته منزله، وهذا قول أكثر أهل العلم، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، والحناف لأن النبي ﷺ قال:

«فمن كان دونهن مهله من أهله». اهـ^(٢).

ثانيهما: أن ميقاته مكة، وبهذا قال مجاهد. اهـ^(٣).

التنبيه الثاني:

أن من سلك طريقة بين ميقاتين فإنه يجبه حتى يكون إحرامه بعده الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب، فإن لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه احتاط فاحرمه بحيث يتيقن أنه لم يجاوز الميقات إلا سحراً؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز، وتأخيره عنه لا يجوز، فالاحتياط فعل مالاشك فيه.

التنبيه الثالث:

من سلك طريقة فيها ميقات فهو ميقاته، فإذا حج الشامي من المدينة المنورة فمر بذى الحليفة فإن ميقاته ذات عرق.

(١) أى للحج، انظر: المغني جـ ٣/٢٥٩.

(٢) رواه ابن عباس، انظر: المغني جـ ٣/٢٦٢.

(٣) رواه ابن عباس، وهو متافق عليه، انظر: المغني جـ ٣/٢٦٣.

وهكذا كل من مر على ميقات غير ميقات بلده صار ميقاتا له، والدليل على ذلك قوله تعالى:

«فهينَ لهنَ ولمنْ أتى، عليهنَّ منْ غيرِ أهلِهنَّ» اهـ.

التبليغ الرابع:

من جاوز الميقات مریداً المنك غير محرم فعليه أن يرجع إليه ليحرم منه إن أمكنه
سواء تجاوزه عالما به، أو جاهلا، علم تحرير ذلك، أو جهله، فإن رجع إليه فأحرم
منه فلا شيء عليه.

وقد قال بذلك الشافعى، وأحمد وغيرهما، لأنه أحقر من الميقات الذى أمر بالاحرام منه، فلم يلزمه شيء كما لو لم يتتجاوزه.

وإن أحقر من دون الميقات فعليه دم، سواء رجع إلى الميقات، أو لم يرجع، وبهذا قال مالك، وأحمد، والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «من ترك نسكاً فعليه دم» أهـ^(١).

هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطة والله الحمد والشك ..

(١) رواه ابن عباس انظر : المغني ج-٣ / ٢٦٦.

الخطبة
السادسة عشرة

أركان الحج

اعلم أخني المسلم أن أركان الحج أربعة وهي:

الإحرام من الميقات، والطوف بالبيت، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة. وسميت هذه الأنواع الأربع أركاناً لأنه لو سقط ركن منها بطل الحج.

وستانكلم بالتفصيل عن كل ركن من هذه الأركان فيما يلى:

الركن الأول: الإحرام:

وهونية الدخول في الحج؛ لقول الرسول ﷺ:

«إنما الأعمال بالنيات وإنما كل أمرى مانوى».

واعلم أخني المسلم أن للإحرام واجبات، وسنن، ومحظورات.

وإليك أخني المسلم تفصيل الحديث عن كل ذلك:

أولاً: الواجبات^(١):

وواجبات الإحرام ثلاثة وهي:

الواجب الأول: الإحرام من الميقات:

وهو المكان الذي حدده الشارع، وبينه النبي ﷺ، بحيث لا يجوز لمن يريد الحج أن يحرم إلا عنده.

(١) المراد من الواجبات في الحج: الاعمال التي لو ترك الحاج أخذها لوجب على تاركها: دم، أو صوم عشرة أيام إن عجز عن الدم.

الواجب الثاني: التجدد من المحيط للرجال دون النساء:

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟

قال: «لا يلبس القمص، ولا العمات، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحداً لا يجد نعليين فيلبس خفين ولقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسو من الثياب شيئاً مسَّهْ زعفران، أو ورس» أهـ^(١).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: سمعت النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن الفقازين، والنقاب، وما مسَّ الورس، والزعفران من الثياب، فلتلبس بعده ذلك ما أحببت من اللوان الثياب معصراً، أو حلياً، أو سراويل، أو قميصاً، أو خفـاً. أهـ^(٢).

الواجب الثالث: التلبية:

وهي قول المحرم: لِيَكَ اللَّهُمَّ لِيَكَ، لِيَكَ لَا شرِيكَ لَكَ لِيَكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شرِيكَ لَكَ يَقُولُهَا الْمَحْرُومُ عِنْ الشُّرُوعِ فِي الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ، وَيَسْتَحِبُّ تَكْرَارُهَا، وَرَفْعُ الصَّوْتِ بِهَا، وَتَجْدِيدُهَا عِنْدَ كُلِّ مَنْاسِبٍ مِّنْ نَزْوَلٍ، أَوْ رَكْوَبٍ، أَوْ فَرَاغِ الصلوةِ، أَوْ مَلَاقَةِ رَفَاقٍ، وَلَا يَقْطَعُهَا حَتَّى يَرْمَى جَمْرَةُ العَقْبَةِ.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنَّ النبي ﷺ أرْدَفَ الْفَضْلَ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنْ وَأَخْبَرَنِي الْفَضْلَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزُلْ يَلْبَسْ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ. أهـ^(٣).

ثانياً: سنن الإحرام يمكن تلخيصها فيما يلى:

أولاً: الاغتسال للإحرام، ولو لتنفساء، أو حائض،

فعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: رأيت النبي ﷺ تجرداً للإهلالة واغتسل. أهـ^(٤).

(١) رواه الحسن، انظر: الشاج جـ٢/١١٤.

(٢) رواه أحمد، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الأربعة، انظر: الشاج جـ٢/١٢١.

(٤) رواه الترمذى، انظر: الشاج جـ٢/١١٨.

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «إِنَّ النِّسَاءَ، وَالْحَانِثَنَ تُغْتَسِلُ وَتُحَرَّمُ، وَتُقْضَى الْمَنَاسِكُ كُلُّهَا غَيْرُ أَنَّهَا لَا تُطْوَفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَظَهُرَ». اهـ.

ثانية، وقوع الإحرام عقب صلاة نافلة، أو فريضة.

ثالثاً، النظافة:

وتحقيق بتقليم الأظافر، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق العانة.

رابعاً، التطهير:

فعن «عائشة أم المؤمنين» - رضي الله عنها - قالت: كنت أطيب رسول الله ﷺ لاحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت... اهـ^(١).

خامساً، الإحرام هي رداء:

يلف به النصف الأعلى من البدن دون الرأس، وإزار يلف به النصف الأسفل، والأخضل أن يكونا أبيضين.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: انطلق رسول الله ﷺ من المدينة بعد ما ترجل ، وادهن ، ولبس إزاره ، ورداءه . اهـ^(٢).

ثالثاً: محظوظات الإحرام يمكن تلخيصها فيما يلى:

اعلم أخي المسلم أن الشارع حظر على المحرم أشياء، وحرمها عليه، أذكرها فيما يلى:

١- الجماع ودعایه .

٢- ارتکاب السيئات ، والمعاصي .

٣- المخالفة مع الرفقاء وغيرهم ، والأصل في تحريم هذه الأشياء قول الله - تعالى - : «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَأْقَةٌ وَلَا فُسْقَةٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»

[البقرة: ١٩٧]

(١) رواه الخامسة، انظر: الناج ج ٢/ ١١٩.

(٢) رواه البخاري، انظر: فقه السنة ج ١/ ٦٥٥.

٤ - لبس المحيط : كالقميص ، والبرنس ، والقطن ، والجبة ، والساويل .
أو لبس المحيط كالعمامة ، والطربوش ، ونحو ذلك مما يوضع على الرأس .
وكذلك يحرم لبس الثوب المصبوغ بما له رائحة طيبة . كما يحرم لبس الخف إذا
وجد الحذاء .

فعن ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم :
القميص ، ولا العمامة ، ولا البرنس ، ولا السراويل ، ولا ثوباً معه ورس ، ولا زعفران ،
ولا الخفين ، إلا إذا لم يجد نعليين فليقصمهما حتى يكونا أسلف من الكعبين »^(١) .

وعن ابن عمر - رضي الله عنهم - : أن النبي ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن
القفارين ، والنقايب ، وما مسّ الورس ، والزعفران من الثياب ، ولتنبس بذلك ما
أحببت من الثياب من الوان الشياط من معصفرة ، أو خرز ، أو حلى ، أو سراويل ، أو
قمص ، أو خف ... اهـ^(٢) .

٥ - وعقد النكاح لنفسه ، أو لغيره ، بولادة ، أو وكالة ، ويقع العقد باطلًا ،
ولا يترتب عليه آثاره الشرعية .

فعن أبي بن عثمان - رضي الله عنه - قال : سمعت أبي يقول : قال رسول
الله ﷺ : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ، ولا يخطب » اهـ^(٣) .

٦ - وتقليل الأظافر .

٧ - وإزالة الشعر لقوله - تعالى - :

﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رِءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَدَىٰ مَحْلَهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]

٨ - التطيب في الثوب ، أو البدن ، سواء أكان رجلاً أم امرأة ؛ لقول الرسول ﷺ :
« أَمَا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ عَنْكَ »

(١) رواه البخاري ، ومسلم .

(٢) رواه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم .

(٣) رواه الخمسة إلا البخاري ، انظر : الناج ج ٢ / ١١٧ .

أما ما بقي من الطيب الذي وضعه في بدنـه، أو ثوبـه قبل الإحرام فإنه لا يأسـبه.

٩ - لبس الثوب مصبوغاً بما له رائحة طيبة.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«لَا تَلْبِسُوا مِنَ الْثِيَابِ مَا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرَسٌ»^(١).

١٠ - قيل صيد البر إلا الضار منه: قال الله - تعالى - : «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَارَةٍ وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُمْ حُرْمًا» [المائدة: ٩٦].

١١ - الأكل من صيد البر الذي صيد من أجله، أو بإشارته إليه، أو بإعانته عليه.

فعن جابر - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«صَيْدُ الْبَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ مَا لَمْ تَصْبِدُوهُ أَوْ يَصْدِلَكُمْ» اهـ^(٢).

وعن «حفصة» - رضي الله عنها - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَا هُرُجٌ عَلَى قِتْلِهِنَّ: الْغَرَابُ، وَالْحَدَّادُ، وَالْفَارَّةُ، وَالْعَقْرَبُ،

وَالْكَلْبُ الْعَقْرُورُ» اهـ^(٣).

١٢ - صيد الحرم، وقطع شجره الذي لم يستتبـه الأدميـون وقطع الرطب من الـباتـ حتى الشوك إلا الإذـخر.

فـعن ابن عباس - رضـي الله عنهـما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يوم فتح مكة:

«إِنَّ هَذَا الْبَلْدَ حَرَمٌ، لَا يَعْضَدُ شُوكَهُ، وَلَا يَخْتَلِي حَلَاهُ»^(٤) ولا ينـفرـ صـيـدـهـ،

وَلَا تَنْقِطْ لَقْطَهُ إِلَى الْمَعْرَفِ» فـقال العـباسـ: إـلاـ الإـذـخرـ فإـنهـ لـا بـدـ لـهـمـ مـنـ، فـقالـ:

«إـلاـ الإـذـخرـ» اهـ^(٥).

هـذاـ وـبـالـهـ التـوفـيقـ، وـاسـأـلـواـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ فـإـنـ يـحـبـ أـنـ يـسـأـلـ.

تمـتـ الخطـبةـ وـلـهـ الـحمدـ وـالـشـكرـ..

(٢) رواه أصحاب السنن، انظر: الناج جـ/٢ ١١٦.

(٤) أى لا يقطع الرطب من الـباتـ.

(١) رواه الخمسة، انظر: الناج جـ/٢ ١١٤.

(٣) رواه الخمسة، انظر: المصدر السابق.

(٥) رواه البخاري، انظر: فقه السنة جـ/١ ٦٨٧.

مَعْتُورُكُمْ لِلْإِحْرَامِ وَلَا تُنْهَا وَحْرُوكُمْ الْحَرَمِ السَّكِينِ

الخطبة
السابعة عشرة

أولاً، حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام،
اعلم أخي المسلم أن الحج لا يبطل إذا ارتكب الحاج شيئاً من محظورات الإحرام
سوى الجماع.

فإن الجماع يفسد الحج بالكلية، إلا أنه يجب الاستمرار في أداء جميع مناسك
الحج حتى يتم، وعلى صاحبه: ذبح بذئنه، وتوزيعها على فقراء الحرم، فإن لم يوجد
بذئنة أي ثمنها صام عشرة أيام، وعليه مع ذلك قضاء الحج من العام القادم.

أما من كان له عذر وارتكب محظور - تعالى - من محظورات الإحرام غير
الجماع مثل: حلق الشعر، ولبس المخيط ونحو ذلك لزمه أن يذبح شاة ويوزعها على
فقراء الحرم، أو يطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام، وهو
مخير بين هذه الأمور الثلاثة.

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ زَمْنِ
الْحَدِيبِيَّةِ فَقَالَ: قَدْ أَذَاكَ هَوَامَ رَأْسُك؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:
«اجْلِقْ ثُمَّ اذْبَحْ لَهُ نَسْكَا، أَوْ صَمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ أَصْحَى مِنْ تَمْرَسْتَةَ
مَسَاكِينَ» اهـ^(١).

وقال الله - تعالى - : ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ يَهْوَى مِنْ رَأْسِهِ فَلِذِكْرِهِ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦].

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأبي دارد.

أما عقد النكاح، وسائر الننوب مثل: الغيبة والنميمة وكل ما يدخل تحت لفظ النسوة: ففيه التوبة والاستغفار، إذ لم يرد عن الشارع كفارة له سوى التوبة والاستغفار^(١).

أما جزاء قتل الصيد فقد قال الله - تعالى - :

﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَإِنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّداً فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ بِعَدْهُ كُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَبِيْرَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدْعُوكَ وَيَالَّا أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلفَ وَمَنْ عَادَ فَيُنَقِّبُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو اِنْتِقَامٍ﴾

[المائدة: ٤٥]

عن ابن عباس - رضى الله عنهما - في قوله - تعالى - : **﴿فَجُزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾** قال: إذا أصاب المحرم صيداً حُكم عليه بجزائه: فإن كان عنده جزاء ذبيحة وتصدق بذبيحة، وإن لم يكن عنده جزاء ذبيحة فؤوم جراوئه دراهم، ثم قُوِّمت الدراهم طعاماً فصام عن كل نصف صاع يوماً، فإذا قتل المحرم شيئاً من الصيد حُكم عليه فيه، فإن قتل ظبياً أو نحوه فعليه شاة تذبح بمكة، فإن لم يوجد فطعام ستة مساكين، فإن لم يوجد فصيام ثلاثة أيام، فإن قتل إيلاماً أو نحوها فعليه بقرة، فإن لم يوجد أطعم عشرين مسكيناً، فإن لم يوجد صام عشرين يوماً، وإن قتل نعامة، أو حماراً وحشياً، أو نحوهما عليه بذنة من الإبل، فإن لم يوجد أطعم ثلاثين مسكيناً، فإن لم يوجد صام ثلاثين يوماً^(٢).

ثانياً: حدود الحرم المكي:

للحرم المكي حدود تحيط بمكة، وقد نصبت عليها أعلام من جهاتها الخمس، وهذه الأعلام أحجار مرتفعة منصوبة على جانبي الطريق:

- ١ - فحد الحرم من جهة الشمال التنعيم وبينه وبين مكة ستة كيلو مترات.
- ٢ - وحدة من جهة الجنوب أقصاه وبينها وبين مكة اثنا عشر كيلو متراً.
- ٣ - وحدة من جهة الشرق الجعرانة.

(١) انظر: منهاج المسلم / ٣٢٣.

(٢) رواه ابن حاتم، وابن جرير.

٤ - وحدة من جهة الشمال الشرقي وادي نخلة وبينه وبين مكة أربعة عشر كيلو متراً.

٥ - وحدة من جهة الغرب الحديبية وبينها وبين مكة خمسة عشر كيلو متراً.

ثالثاً، أنواع الإحرام:

للإحرام أنواع ثلاثة وهي:

الإفراد، والتمتع، والقرآن، وهذا تفصيل الحديث عن كل نوع على حدة:

فبالإفراد: هو أن يحرم من يرد الحجّ من الميقات بالحجّ وحده ويقول أثناء النية:
لبيك اللهم حجاً، ويظلّ على هذا حتى تنتهي أعمال الحجّ.

والتمتع: هو أن يحرم الإنسان بالعمرمة من الميقات في أشهر الحجّ ويقول أثناء النية: لبيك اللهم عمرة.

وبعد أن يؤدى مناسك العمرة يحلّ إحرامه، ثم يتمتع بفعل الأشياء التي كانت محرومة عليه أثناء الإحرام إلى أن يجيء يوم التروية ويحرم مرة ثانية بالحجّ.

والقرآن: هو أن يحرم الإنسان من الميقات بالحجّ والعمرمة معاً ويقول أثناء النية:
لبيك اللهم بحجّ وعمرة أو يحرم بالعمرمة فقط ثم يدخل عليها الحجّ قبل الطواف.

وببناء عليه يجب أن يظلّ على إحرامه حتى يتنهى من أعمال العمرة، والحجّ معاً، غير أنه يلزمته هدى.

ومن الأدلة على أنواع الإحرام الثلاثة الحديث التالي:

فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت: خرجنا مع النبي ﷺ في حجة الروداع فقال: «من أراد أن يهلّ بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهلّ بحجّ فيلهلّ، ومن أراد أن يهلّ بعمرة فليهلهلّ»، وأهلّ رسول الله ﷺ بالحجّ، وأهلّ ناس معه، وأهلّ ناس بهما، وأهلّ ناس بعمرة، وكانت من أهلّ بعمرمة، ثم قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «من كان معه هدى فليهلهلّ بالحجّ مع العمرمة، ثم لا يحلّ حتى يحلّ منها جمِيعاً»

فقدمتُ مكة وأنا حائض، ولم أطاف بالبيت، ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى النبي ﷺ فقال:

«انقضى رأسك وامشطني، وأهلي بالحج ودعى العمرة ففعلتُ فلما قضينا الحج أرسلني النبي - صلى الله عليه وسلم - مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم»^(١). فاعتبرتُ فقال النبي ﷺ: «هذه مكان عمرتك» اهـ^(٢).

فإن قيل: أيّ أنواع الإحرام أفضل؟

أقول: اختلاف الفقهاء في الأفضل من هذه الأنواع:

١ - فذهب الشافعية إلى أن الإفراد أفضل الأنواع، والتمتع أفضل من القرآن، إذ أن المفرد، والتمتع يأتي بكل واحد من النسرين بكمال أفعاله، والقارن يقتصر على عمل الحج فقط.

٢ - وذهب الحنابلة إلى أن التمتع أفضل من القرآن، والإفراد.

٣ - وذهب المالكية إلى أن الإفراد أفضل من التمتع والقرآن.

٤ - وذهب الحنفية إلى أن القرآن أفضل من التمتع والإفراد، والتمتع أفضل من الإفراد^(٣).

هذا وباشه التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحبّ أن يسأل.

تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

(١) التنعيم: أقرب أرض إلى الحقل، وهو على بعد فرسخ من مكة، وهناك الآن مسجد يعرف بمسجد عائشة.

(٢) رواه الخمسة إلا الترمذى، انظر: الناج جـ٢/١٢٦.

(٣) انظر: فقه السنة جـ١/٦٥٧.

الخطبة
الثانية عشرة

الطواف

الطواف ببيت الله الحرام:

والمراد به طواف الإفاضة، ومن الأدلة على ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا نَفَثَتِهِمْ وَلَيُؤْفَوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: ٢٩).

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ أفضى يوم النحر
ثمَّ رجع فصلَّى الظهر بمنى . . . اهـ^(١).

وقد أجمع المسلمون على أنَّ طواف الإفاضة ركْنٌ من أركان الحج، وأنَّ
الحاج إذا لم يفعله بطل حجه.

وقت طواف الإفاضة:

قال الإمام الشافعى، والإمام أحمد: إنَّ أول وقت طواف الإفاضة: نصف الليل
من ليلة النحر ولا حدَّ آخره، ولا يؤخر عن أيام التشريق، ويكره له ذلك.
وقال الإمام مالك، والإمام أبو حنيفة: إنَّ وقت طواف الإفاضة يدخل بطلوع فجر
يوم النحر.

وقال الإمام مالك: لا بأس بتأخيره إلى آخر أيام التشريق، وتعجيله أفضل، ويمتد
وقته إلى آخر شهر ذي الحجة، فإنَّ آخره عن ذلك لزمه دمٌ وصحٌّ حجة^(٢).

صفة الطواف، هي الدوران حول البيت:

واعلم أخي المسلم أنَّ للطواف: شروطاً، وستناً، وأداباً، سأتحدث عنها فيما يلى:

(١) رواه البخارى.

(٢) انظر: فقه السنة ج ١/ ٧٤٦.

أولاً: شروط الطواف وهي:

- ١ - النية عند الشروع فيه: لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» فكان لابد للطائف من نية الطواف، وهي عزم القلب على الطواف باليت تعبد الله - تعالى - .
- ٢ - الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر والنجاسة: قال ابن عباس - رضي الله عنهما - : إنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير» أهـ.^(١)
- ٣ - ستر العورة: إذ الطواف كالصلاحة، ول الحديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: بعثني أبو بكر في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشركاً، ولا يطرف باليت عريان. أهـ.^(٢)
- ٤ - أن يكون الطواف سبعة أشواط، وأن يبدأ بالحجر الأسود ويختتم به لفعل النبي ﷺ ذلك: فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى عن يمينه فرمى ثلاثاً ومشى أربعيناً . أهـ.^(٣)
- وبناء عليه فإن من ترك شيئاً من الطواف في أي شرط لا يحسب طوافه، ومن شك في عدد الأشواط بنى على الأقل حتى يتيقن أنها سبعة.
- ٥ - أن يكون الطواف باليت داخل المسجد الحرام.
- ٦ - أن يكون البيت على يسار الذي يطوف.
- ٧ - أن يكون الطواف خارج الحجر لأنَّه من الْبَيْتِ الْحَرَامِ، فلو وقع الطواف داخل الحجر فإنه لا يصح، لقول الله - تعالى - : «وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ» [الحج: ٢٩].

(١) رواه الترمذى، انظر: منهاج المسلم .٣٢٤.

(٢) رواه الشیخان، انظر: فتنه السنة ج١/٦٩٧.

(٣) رواه الترمذى، انظر: الناج ج٢/١٢٧.

٨ - الموالة بين الأشواط، بحيث لا يفصل بينها لغير ضرورة، فلو فصل بينها لغير ضرورة وترك الموالة بطل طوافه، ووجبت إعادةه.
وهذا مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد.

وذهب الحنفية، والشافعية إلى أن الموالة في الطواف ستة، ولو فرق بين أجزاء الطواف بغير عذر لا يبطل، وبين على ما مضى من طوافه: فلو أحدث في الطواف توضأً وبين على طوافه، وإن طال الفصل.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما: أنه كان يطوف بالبيت فأقيمت الصلاة فصلى مع القوم ثم قام فين على ما مضى من طوافه.

• تنبيه يتضمن حكمًا شرعياً مهماً جداً:
بناءً على شروط الطواف التي تقدم بيانها أقول:

إن شروط الطواف لا يتحقق الكثير منها بالنسبة للذين يطوفون بالدور الثاني، والسطح، ويترتب على ذلك شرعاً عدم صحة الطواف، وبالتالي عدم صحة الحج أو العمرة، وقد أفتئت بذلك كلَّ من سألني؛ لأنَّ الدين النصيحة.

واسأل الله أن يوفق الدعاة بالمملكة العربية السعودية إلى أن يقولوا الحق ويرشدوا جميع الحجاج والمعتمرين إلى أن لا يطوفوا بالدور الثاني، أو السطح، إنه سميع مجيب.

ثانية: ست الطواف وهي:

١ - استقبال الحجر الأسود: عند بدء الطواف مع التكبير والتهليل، ورفع اليدين كرفعهما في الصلاة، واستسلامه باليدين ووضعهما عليه، وتقبيله إن أمكن ذلك، وإلا مسنه بيده وقبلتها، أو أشار إليه بأي شيء.

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: استقبل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحجر واستلمه، ثم وضع شفتيه وهو يكفي طربلا، فقال: «يا عمر هنا تسكب العبرات» اهـ^(١).

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، انظر: أركان الإسلام / ١٧٢.

وعن عمر - رضي الله عنه - قال: قال لى النبي ﷺ :

«يا أبا حفص إنك رجل قوي فلا تزاحم على الركـن فـإنك تؤذـي الضعـيف ولكن إن وجدت خـلـوة فـاستـلـم إـلا فـكـبـرـ وـامـض» اهـ^(١).

٢ - الأضطـبـاع: وهو كـشـفـ الضـبـعـ: أي الكـفـ الـأـيمـنـ، ولا يـسـنـ إـلاـ في طـوـافـ الـقـدـومـ خـاصـةـ، ولـلـرـجـالـ دونـ النـسـاءـ، ويـكـونـ فـيـ الـأـشـواـطـ السـبـعـةـ كـلـهـاـ.

فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ : أـنـ النـبـيـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ اـعـتـمـرـوـاـ مـنـ الـجـمـعـانـ فـاضـطـبـعـوـاـ أـرـدـبـتـهـمـ تـحـتـ أـبـاطـهـمـ، وـقـذـفـوـهـاـ عـلـىـ عـوـاقـقـهـمـ الـيـسـرـىـ . اـهـ^(٢).

٣ - الرـمـلـ، وـكـيـفـيـتـهـ: أـنـ يـسـرـعـ الطـافـ فـيـ مـشـيـهـ مـعـ تـقـارـبـ خـطـاءـ، ولا يـسـنـ إـلاـ في طـوـافـ الـقـدـومـ، وـفـيـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ الـأـوـلـىـ فـقـطـ، وـهـوـسـنـةـ لـلـرـجـالـ الـقـادـرـينـ دـوـنـ النـسـاءـ.

فـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - قـالـ: قـدـمـ النـبـيـ ﷺـ وـأـصـحـابـهـ، فـقـالـ المـشـرـكـونـ: إـنـ يـقـدـمـ عـلـيـكـمـ وـفـدـ وـهـتـهـمـ حـمـىـ يـثـرـبـ، فـأـمـرـهـمـ النـبـيـ - صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ - أـنـ يـرـمـلـوـاـ الـأـشـواـطـ الـثـلـاثـةـ، وـأـنـ يـمـشـوـاـ مـاـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ^(٣).

٤ - استـلـامـ الرـكـنـ الـيـمـانـيـ بـالـيـدـ: فـعـنـ اـبـنـ عـمـرـ - رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ - قـالـ: لـمـ أـرـ النـبـيـ ﷺـ يـسـنـ مـنـ الـأـرـكـانـ إـلـاـ الـيـمـانـيـ، وـقـالـ: مـاـ تـرـكـتـ اـسـتـلـامـ هـذـيـنـ الرـكـنـيـنـ: أـيـ الـيـمـانـيـ، وـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ، مـنـذـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ يـسـتـلـمـهـمـاـ، فـيـ شـدـةـ، وـلـاـ في رـخـاءـ. اـهـ^(٤).

٥ - صـلـةـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـ الفـرـاغـ مـنـ الطـوـافـ خـلـفـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ - عـلـيـهـ السـلامـ - يـقـرـأـ فـيـ الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ بـعـدـ الـفـاتـحةـ سـوـرـةـ الـإـخـلـاـصـ، وـفـيـ الـرـكـعـةـ الثـانـيـةـ سـوـرـةـ الـكـافـرـوـنـ، قـالـ اللـهـ - تـعـالـىـ - : «وـأـتـاخـدـوـاـ مـنـ مـقـامـ إـبـرـاهـيمـ مـصـلـىـ» [الـبـقـرـةـ: ١٢٥ـ].

(١) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة جـ١/٦٩٩.

(٢) رواه الشافعي في سنته، انظر: فقه السنة جـ١/٧٠٠.

(٣) أي الميانيين فلا رمل بينهما.

(٤) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة جـ١/٧٠٢.

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: قرأ النبي ﷺ في ركعتي الطواف بسورتي: الإخلاص، وقل يا أيها الكافرون. اهـ^(١).

٦ - الدعاء أثناء الطواف: فعن عبد الله بن السائب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بين الركين اليماني والحجر ﴿رَبَّنَا أَنَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسْنَةٌ وَقَاتَلْنَا أَذَابَ النَّارِ﴾ [القرآن: ٢٠١].^(٢)

٧ - الدعاء بالملزم أثناء الطواف: فعن عمرو بن شعيب - رضي الله عنه - عن أبيه قال: طفت مع عبد الله بن عمر فمضى حتى استلم الحجر وأقام بين الركين وبالباب فوضع صدره، ووجهه، وذراعيه، وكفيه هكذا وبسطهما بسطا ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعله. اهـ^(٣).

٨ - الشرب من ماء زمزم والتضليل منه بعد الفراغ من صلاة الركعتين خلف مقام إبراهيم - عليه السلام -.

ومما ورد في شرب ماء زمزم الحديث التالي:

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ : «ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله، وإن شربته لقطع ظمئك قطعه الله، وهي هزمة جبرائيل، وسقيا الله إسماعيل» اهـ^(٤).

هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل..

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه الترمذى، ومسلم، انظر: الناج ج٢/١٣١.

(٢) رواه أحمد، وابن داود، والحاكم، انظر: أركان الإسلام / ١٧٣.

(٣) رواه أبو داود، وابن ماجه، انظر: أركان الإسلام / ١٧٤.

(٤) رواه الدارقطنى، انظر: أركان الإسلام / ١٧٤.

الخطبة التاسعة عشرة **(السعى بين الصفا والمروءة والطواف والرُّفوف) بعرفة**

أولاً: عن السعى بين الصفا والمروءة:

واعلم أخي المسلم أنَّ للسعى شروطاً، وستناً، وأداباً، وإليك تفاصيل الحديث عن هذه الأمور فيما يلى :

(أ) شروط السعى:

١- النية: لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات».

٢- الترتيب بين السعى والطواف: بحيث يقدم الطواف على السعى، لفعل النبي ﷺ بذلك.

٣- وقوع السعى بعد طواف صحيح: سواء كان الطواف واجباً، أو سنة.

٤- إكمال العدد سبعة أشواط فلو نقص شوط: أو بعض الشوط لم يجزئ السعى.

٥- الموالاة بين الأشواط: غير أنَّ الفصل اليسير لا يضر، ولا سيما إذا كان ضرورة.

تنبيه مهم جداً يتضمن حكماً شرعياً:

اعلم أخي المسلم أنَّ السعى الذي يكون من فوق سطح الدور الثاني لا يعتبر سعياً بين الصفا والمروءة، وبناء عليه فإنه لا يجزئ، وقد أفتت بذلك كلَّ من سألني، وأمل أن يوفق الله الدعاة بالمملكة العربية السعودية إلى أن يقولوا الحق ويرشدوا جميع الحجاج والمعتمرين إلى أن لا يسعوا بالدور الثاني أو السطح، لأنَّ الدين النصيحة.

(ب) سنن السعى وبيانها فيما يلى:

١- الخبب: وهو سرعة المشي بين **الميلتين الأخضرتين** الموضوعتين على حافتي الوادي الذي خبت فيه هاجر أم إسماعيل عليه السلام، وهو سنة للرجال القادرين دون الضعفاء، والنساء.

- ٢ - الرقى على كل من الصفا، والمروة؛ والدعاء عليهم مع استقبال بيت الله الحرام.
- ٣ - الموالة بين السعى وبين الطواف: بحيث لا يفصل بينهما بدون عذر شرعاً.
- (ج) آداب السعى وبيانها فيما يلى:

- ١ - الخروج إلى السعى من باب الصفا تالياً قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَاعِ اللَّهِ فِيْنَ حَجَّ الْبَيْتِ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْرُأَ بِهِمَا وَمَنْ نَطَرَ عَلَيْهِ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ١٥٨].

- ٢ - أن يكون الساعي والساعية متظاهرين من الحديثين: الأصغر والأكبر، لأن الطهارة ليست شرطاً للسعى، لقول النبي ﷺ «لعاشرة أم المؤمنين حين حاضت: أقض ما يقضى الحاج غير أن لا نطوف بالبيت حتى تغسل»^(١).
- ٣ - أن يكون الساعي ماشياً إن قدر على ذلك.
- ٤ - أن يكثر من الذكر والدعاء أثناء السعى.

ثانياً: الوقوف بعرفة:

وقد أجمع العلماء على أن الوقوف بعرفة هو ركن الحج الأعظم لقول النبي ﷺ: «الحج عرفة»^(٢).

ويرى جمهور العلماء أن وقت الوقوف يتدنى من زوال اليوم التاسع إلى طلوع فجر يوم العاشر، وأنه يكفى الوقوف في أي جزء من هذا الوقت: ليلاً أو نهاراً، إلا أنه إن وقف بالنهار وجب عليه أن يمتدّ الوقوف إلى ما بعد الغروب.

أما إذا وقف بالليل فلا يجب عليه شيء، وحقيقة: الحضور بالمكان المسمى عرفات لحظة فاكثر بنية الوقوف، سواء كان يقطنان أو نائماً، أو ماشياً، أو راكباً. سواء كان ظاهراً، أو غير ظاهر كالجنب، والحانق، والنساء.

ويندب الاغتسال للوقوف بعرفة، وقد كان ابن عمر - رضي الله عنهما - يغتسل عشيّة عرفة^(٣).

(١) رواه مسلم، انظر: فقه السنة ج ١ / ٧١٣.

(٢) رواه أحمد، والترمذى، انظر: اركان الإسلام / ١٨٠.

(٣) رواه مالك، انظر: فقه السنة ج ١ / ٧٢٠.

آداب الوقوف بعرفات:

اعلم أخي المسلم أنَّ من آداب الوقوف بعرفات ما يلى:

١ - المحافظة على الطهارة الكاملة.

٢ - استقبال القبلة.

٣ - الإكثار من الاستغفار، والذكر، والدعاء مع الخشية وحضور القلب. قال

النبي ﷺ: «خير الدعاء دعاء يوم عرفة»^(١).

الإفاضة من عرفة إلى المزدلفة:

قال الله - تعالى - : «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَتَفَعَّلُوا فَضْلًا مِنْ رِبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَذَكِّرُوَاهُ اللَّهُ عَنِ الْمَشْعُرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَذَا كُمْ وَإِنْ كَتَمْتُمْ مِنْ قِيلَهُ لِمَنْ الصَّالِحُونَ ثُمَّ أَفِضُّوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ»^(٢)

[البقرة: ١٩٩-١٩٨]

وقال أسامة بن زيد - رضى الله عنه - : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشهب نزل فبال ثم توضاً ولم يسبغ الوضوء فقلت له: الصلاة فقال:

«الصلاحة أمأك» فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أتى كل إنسان بيعره في منزله، ثم أقيمت العشاء فصلاتها ولم يصلَّى بينهما شيئاً. اهـ^(٣).

ما تقدم تبين أنَّ الإفاضة من عرفة تكون بعد غروب الشمس، وينبغي أن تكون الإفاضة بالسكينة والوقار، فقد أضاف رسول الله ﷺ بالسکينة وهو يقول: «يا أيها الناس عليكم بالسکينة فإنَّ البرَّ ليس بالإيضاع»: أى الإسراع^(٤).

ويستحب التلبية والذكر فإنَّ رسول الله ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

فإذا أتي المزدلفة صلى المغرب والعشاء ركعتين بأذان واحد وإنماتين جمع تأخير.

(١) رواه الترمذى، وأحمد، انظر: الناج ج-٢/ ١٣٨.

(٢) رواه الخطبة لا الترمذى. انظر: أركان الإسلام/ ١٨١.

(٣) رواه البخارى، ومسلم. انظر: المرجع السابق.

هادئة مهمة:

من يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تبين فضل الوقوف بعرفات أقتبس منها ما يلى :

- ١ - عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال: وقف النبي ﷺ بعرفات وقد كادت الشمس أن تشوب فقال: «يا بلال أنصت لي الناس» فقام بلال فقال: أنصتوا لرسول الله ﷺ، فأنصت الناس . فقال: «يا معشر الناس أثاني جبريل - عليه السلام - آنفاً فاقرأني من ربّي السلام، وقال: إنَّ اللهَ - عزَّ وجلَّ - غفرَ لِأهْلِ عِرْفَاتٍ، وَأهْلِ الْمُشْعَرِ، وَضَمِّنَ عَنْهُمْ التَّبَعَاتِ» فقام عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فقال: يا رسول الله هذا لنا خاصة؟ فقال: «هذا لكم ولمن أتى من بعدكم إلى يوم القيمة». فقال عمر - رضى الله عنه - : كثُرْ خَيْرَ اللَّهِ وَطَابَ اهـ^(١).

- ٢ - وعن أبي الدرداء - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال: «ماروى الشيطان يوماً هو فيه أصغر، ولا أحقر، ولا أغrieve منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأى من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ماروى يوم بدر»، قيل: وما رأى يوم بدر يا رسول الله؟ قال: «أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة»: أى يقودهم . اهـ^(٢).

هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.
تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه مسلم . انظر: أركان الإسلام / ١٧٩.

(٢) رواه مالك، والحاكم . انظر: أركان الإسلام / ١٧٩.

واجبات الحجّ (العامة)

الخطبة
العشرون

المراد من هذه الواجبات: الأعمال التي إذا تركها الحاج لا يبطل حجه، ولكن يجب على تاركها دم أو صيام عشرة أيام إن عجز عن الدم.
إليك أخي المسلم بيان هذه الواجبات:

الواجب الأول: الوقوف بمزدلفة، أو المبيت بها: فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما: أن النبي ﷺ لما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء جمعاً، ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام ولم يزل واقفاً حتى أسفى جداً، ثم دفع قبل طلوع الشمس.

وقال عمرو بن ميمون: شهدت عمر - رضى الله عنه - صلى الصبح بجمع ثم قال: إن المشركين كانوا لا يفيفون حتى تطلع الشمس، وإن النبي ﷺ خالفهم، ثم أفضى قبل أن تطلع الشمس. اهـ^(١).

والمزدلفة كلها مكان للوقوف إلا وادي محرر^(٢):

فعن جبير بن مطعم - رضى الله عنه - : أن النبي ﷺ قال:
«كل مزدلفة موقف وارفعوا عن محرر»^(٣).

والسنة: أن يصلّي الفجر في أول الوقت، ثم يقف بالمشعر الحرام إلى أن يطلع الفجر ويسفر جداً قبل طلوع الشمس، ويكثر من الذكر والدعاء.

الواجب الثاني: رمي الجمار الثلاثة وهي:

١ - جمرة العقبة: وهي على يسار الداخل من منى: ويرميها الحاج يوم النحر

(١) رواه البخاري، وأبو داود. انظر: الناج ج ٢/١٤١.

(٢) واد محرر: هو مكان بين منى، والمزدلفة.

(٣) رواه أحمد. انظر: فقه السنة ج ١/٧٢٥.

بسع حصيات مثل الخذف، والوقت المختار للرمي يكون بعد طلوع الشمس أي وقت
الضحي، ويمتد إلى قبيل غروب الشمس:

فعن جابر - رضي الله عنه - قال: رمي رسول الله صلوات الله عليه وسلم الجمرة يوم النحر
ضحي . اهـ^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قدم النبي صلوات الله عليه وسلم ضعفة أهله، وقال:
«لامروا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس»^(٢).

وقال ابن عبد البر: أجمع أهل العلم أنَّ من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد
رماها في وقت لها^(٣).

فإن قيل: هل يجوز تأخير الرمي إلى الليل؟
أقول: إذا كان هناك عذر يمنع الإنسان ولا يمكنه من الرمي نهاراً جاز تأخير الرمي
إلى الليل.

والدليل على ذلك ما رواه مالك عن نافع: أنَّ ابنة لصفية امرأة ابن عمر
- رضي الله عنها - نفت بالمزدلفة فتلخصلت هي وصفية حتى أتنا متى بعد أن
غربت الشمس من يوم النحر فأمرهما ابن عمر أن يرميا الجمرة حين قدمتا ولم ير
عليهما شيئاً . اهـ^(٤).

فإن قيل: هل يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس؟
أقول: أجمع العلماء على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم رمي جمرة العقبة على وقتها
المشروع لها وهو طلوع الشمس كما فعل النبي صلوات الله عليه وسلم.

إلا أنه يجوز لنوى الأعذار، والضعفاء، والمساقاة، والرعاة، وصغر السن، وغير
ذلك أن يرموا جمرة العقبة بعد منتصف ليلة النحر ولا شيء عليهم، ومن الأدلة على
ذلك ما يلي:

(١) رواه الحسن، انظر: الثاج ج2/ ١٤٣.

(٢) رواه الترمذى، انظر: أركان الإسلام / ١٨٥.

(٣) انظر: فقه السنة ج1/ ٧٣١.

* ما روى عن «عائشة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَلَةَ التَّحْرِيرِ فَرَمَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ . اهـ^(١).

* وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَخَصَ لِرَعَاةِ الْإِبَلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّلِيلِ . اهـ^(٢).

٢ - رمي الجمرة الوسطى ، وهى بعد جمرة العقبة .

٣ - رمي الجمرة الصغرى ، وهى التى تلى مسجد الخيف .

أقول : الواجب الثانى من واجبات الحجج : رمي الجمار الثلاث :

فعن سالم بن أبي الجعد عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَمَّا أَتَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ - الْمَنَاسِكُ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الثَّالِثَةِ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَبَاتٍ حَتَّى سَاخَ فِي الْأَرْضِ».

قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة ايكم تتبعون . اهـ^(٣).

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ رمي الجمار الثلاث واجب وليس بركن ، وتركه يجر بدم .

فعن جابر بن عبد الله - رضى الله عنهما - قال : رأيت النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى راحلته يوم التحرير ويقول :

«لَا تَخْذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلَى لَا أُحِيطَّ بِهِ حِجَّتِي هَذِهِ» . اهـ^(٤).

واعلم أخي المسلم أنَّ أيام الرَّمَضَانَ : ثلاثة ، أو أربعة وهي : يوم التحرير ، ويومان ، أو ثلاثة من أيام التشريق ، قال الله - تعالى - : ﴿وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِنْ شَاءَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(١) رواه أبو داود ، والبيهقي . انظر : أركان الإسلام / ١٨٦ . (٢) رواه البزار ، البيهقي . انظر : المرجع السابق .

(٣) رواه البيهقي ، انظر : فقه السنة ج ١ / ٧٧٧ .

(٤) رواه مسلم ، وأبو داود ، وأحمد ، انظر : صحيح البخاري ج ٢ / ١٤٣ .

عدد الحصى وصفتها:

اعلم أخي المسلم أنَّ عدد الحصى الذي يرمي به الحاج طوال أيام الرمي بيانها فيما يلى:

١ - سبع حصيات يوم النحر يرمي بها جمرة العقبة.

٢ - إحدى وعشرون حصاة في اليوم الأول من أيام التشريق موزعة على الجمرات الثلاث بحيث كل جمرة منها سبع حصيات.

٣ - ومثلها في اليوم الثاني، واليوم الثالث من أيام التشريق: فيكون جملة الحصى إن اقتصر على يومين فقط من أيام التشريق: تسعا وأربعين حصاة. أما إذا لم يتعجل ورمي طوال أيام التشريق الثلاثة يكون جملة الحصى سبعين حصاة.

أما صفة الحصى:

فيستحب أن يكون مثل الخذف أى أكبر من الحمصة بقليل، واتفق العلماء على أنه لا يجوز الرمي إلا بالحجر، ولا يجوز الحجر غير الحجر مثل: الحديد، والملح، والزجاج، وغير ذلك. إلا أنَّ الأحناف جوزوا الرمي بكل ما كان من جنس الأرض مما يجوز عليه التيمم، ولا يجوز الرمي عندهم غير ذلك مثل: الخشب، والبرء.. إلخ^(١).

والدليل على ذلك ما يلى:

١ - فعن عبد الرحمن التميمي قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمي الجمار بمثل حصى الخذف في حجة الوداع .. اهـ^(٢).

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال لى رسول الله ﷺ: «هات القطلى» فالتقطت له حصيات هي حصى الخذف، فلما وضعتهن فى يده قال: «بامثال هؤلاء وإياكم والغلو فى الدين، فإنما أهلك الذين من قبلكم الغلو فى الدين» اهـ^(٣). فإن قيل: من أين يؤخذ الحصى؟ أقول: قال الإمام أحمد: يجوز أخذ الحصى من أي مكان، إلا أنه يكره أخذه من الحصى المرمى به.

هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه أبو داود، انظر: أركان الإسلام / ١٨٧ . (٢) رواه الطبراني في الكبير، انظر: أركان الإسلام / ١٨٧ .

(٣) رواه أحمد، والسائل، انظر: المرجع السابق.

الخطبة
الواحدة والعشرون

عن وجْهِكَ (العجم)

الطباطبائي

أولاً: وقت الرمي أيام التشريق:

الوقت المختار للرمي أيام التشريق يبتدىء من الزوال إلى غروب الشمس :
 فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنَّ رسول الله ﷺ كان يرمي الجمار إذا زالت الشمس قدر ما إذا فرغ من رمي صَلَّى الظهر : . . اهـ^(١) .
 فإن قيل : هل يجوز تأخير الرمي أيام التشريق إلى الليل ؟

أقول : يجوز ذلك للضرورة مع الكراهة ، والدليل على ذلك ما رواه نافع عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : لا ترم في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ، فإن أخرَ الرمي إلى الليل كره له ذلك . . . اهـ .

فائدة جليلة :

عن أبي البداح عن أبيه - رضى الله عنه - قال : رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا النحر ، ثم يجمعوا رمى يومين بعد يوم النحر فيرمونه في أحدهما ، وفي روایة : رخص النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - للرعاة أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً . . . اهـ^(٢) .

ومعنى قوله ﷺ : في البيوتة : أي في ترك المبيت بمني ، ومعنى ذلك : أن النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رخص لهم أن يجمعوا رمى يومين في أحدهما : أي في اليوم الأول ، أو الثاني من أيام التشريق ، أو يرموا في اليوم الأول ، والثالث رحمة بهم .

(١) رواه ابن ماجه . انظر : المغني جـ ٣ / ٤٥٢ .

(٢) رواه أصحاب السنن ، انظر : الناج جـ ٢ / ١٥٠ .

تنبيه مهم جداً

لابد من قصد مكان الرمي، فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى، ولا يجزئ الرمي إلا إذا تحققإصابة المرمى.

والرمي المعتبر شرعاً: هو ما كان باليد، لا بقوس ونحوه، ولابد أن يجزم الرامى بأنه رمى سبع حصيات في كل جمرة من الجمرات الثلاث.

فإن شك في العدد بما على اليقين، وكمل حتى يتحقق السبع.

ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات. أما لو رماها على غير ذلك بأن رمى حصتين دفعة واحدة فعندئذ لا تحسب إلا حصة واحدة.

ولابد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق بحيث يبدأ برمي الجمرة الصغرى وهي التي تلى مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. ولا يتنتقل إلى واحدة إلا بعد إتمام ما قبلها.

ويسأَن يكون الرمي باليد اليمنى، وأن يكُبر مع كل حصة، ويستحب الوقوف بعد الرمي مستقبلاً القبلة داعياً الله - تعالى - بما يريد من خير الدنيا والآخرة.

ثانياً: الحلق، أو التقصير:

قال الله - تعالى - : «لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلَّقِينَ رُءُوسُكُمْ وَمَقْصِرِينَ» [الفتح: ٢٧].

وقال أنس بن مالك - رضي الله عنه - : لَمَّا رمى رسول الله ﷺ الجمرة ونحر نسكه ناول الحلاق شقة الأيمن فحلقه فأعطاه أبا طلحة، ثم ناول الحلاق الشق الأيسر فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال: «اقسمه بين الناس» اهـ^(١).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ، قال:

«ليس على النساء الحلق، إنما على النساء التقصير». اهـ^(٢).

(١) رواه أبو داود، والترمذى، والدارقطنى، انظر: أركان الإسلام / ١٩٠ . (٢) المصدر السابق.

وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحْلِقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقْصَرِينَ» أَهـ^(١).

فإن قيل: ما حكم الأصلع الذي لا شعر على رأسه؟

أقول: قال جمهور العلماء: إنَّ الأصلع يستحب له أن يمر الموسى على رأسه^(٢).

أعمال يوم النحر:

يسْنَ للحجاج يوم النحر أن يؤدى الأعمال الآتية حسب ترتيبها: رمي جمرة العقبة، ثم الذبيح لمن كان عليه هدى، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.

وهذا الترتيب ليس بواجب فلو قدم نسكا منها على نسك فلا شيء عليه، والدليل على ذلك الحديث التالي:

فَعُنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: وَقَدْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَةِ الْوَدَاعِ بَعْنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ: فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَسَلَّقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «إِذْبَحْ وَلَا حَرج» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «أَرْمِ وَلَا حَرج» فَمَا سَلَّقْتُ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدُّمْ أَوْ أَخْرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعُلْ وَلَا حَرج» أَهـ^(٣).

التحلل الأصغر، وما يباح به:

إذا رمى الحاج جمرة العقبة يوم النحر، وحلق شعره، أو قصره، فإنه حينئذ يعتبر قد تحلل التحلل الأصغر، وعندئذ يحل له أن يفعل الأشياء التي كانت محرمة عليه أثناء الإحرام ماعدا النكاح، والدليل على ذلك:

ماروته «عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

«إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا النِّسَاءِ»... أَهـ.

التحلل الأكبر وما يباح به:

إذا طاف الحاج طواف الإفاضة وهو طواف الركن حل له كل شيء حتى النساء.

(١) رواه الثلاثة، انظر: الناج ج ٢/ ١٤٦.

(٢) رواه البخاري، انظر: أركان الإسلام / ١٩١.

(٣) رواه الخمسة، انظر: الناج ج ٢/ ١٤٧.

ثالثاً: المبيت بمنى:

الواجب الرابع من واجبات الحجّ: المبيت بمنى طوال أيام التشريق، وقد قال بهذا: الأئمة الثلاثة: مالك، والشافعى، وأحمد، والدليل على ذلك فعل النبي ﷺ^(١).

أما أصحاب الأعذار مثل السقاة، ورعاة الإبل فإنه يجوز لهم عدم المبيت بمنى والدليل على ذلك:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - : أنَّ عباس - رضي الله عنه - استأذن النبي ﷺ أن يبيت بمكة ليالى من من أجل سقاية فاذن له^(٢).

وعن عاصم بن عذى - رضي الله عنه - : أنَّ النبي ﷺ رخص للرعاية أن يتراکوا المبيت بمنى . . . اهـ^(٣).

رابعاً: طواف الوداع، وحكمه، ووقته:

وهو آخر ما يفعله الحاج غير المكى، وقد سمى بهذا الاسم لأنَّه لتوديع بيت الله الحرام.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال النبي ﷺ: «لا ينفر أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت» اهـ^(٤).

وهو طواف لا رمل فيه، وهو سبعة أشواط ، ويشترط فيه ما يشترط في طواف الإفاضة .

أما المكى فلا طواف وداع عليه، لأنَّه مقيم بمكة وملازم لها.

حكم طواف الوداع:

- قال الإمام الشافعى، والإمام مالك: إن طواف الوداع سنة، ولا يلزم بتركه دم، ومن الأدلة على ذلك:

(١) انظر: أزكان الإسلام / ١٩٢ .

(٢) رواه البخارى، انظر: فقه السنة ج ١/ ٧٣٦ .

(٣) رواه الترمذى وصححه، انظر: المرجع السابق .

(٤) رواه مسلم، وأبو دارد، انظر: فقه السنة ج ١/ ٧٥٢ .

- فعن ابن عباس - رضي الله عنهم - أنه قال: رُحْص للحاضرون أن تنفر إذا حاضرت^(١).

- وعن «صفية أم المؤمنين - رضي الله عنها»: أنها حاضرت فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «أحابستناهى؟». فقالوا: إنها قد حاضرت، قال: «فلا إِذًا»^(٢).

وقت طواف الوداع:

يبدأ طواف الوداع بعد أن يفرغ الحاج من جميع أعماله ويريد السفر، ليكون آخر عهده بالبيت. اللهم إلا إذا قضى حاجة في طريقه، أو اشتري شيئاً لا غنى له عنه فحيثذا لا يعيد الطواف، لأن هذا لا يخرجه عن أن يكون آخر عهده. هذا وبإذن الله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه البخاري، ومسلم، انظر: فقه السنة ج ١/ ٧٥٢.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، انظر: المرجع السابق.

الخطبة
الثانية والعشرون

٢ يفعد المؤمن فين السور

أولاً: الترغيب في أدعية يدعو بها المريض، ويذعن بها كل من عاد مريضاً لم يحضر أجله:

وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث أقتبس منها ما يلى:

١ - عن سعد بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال في قول الله - تعالى - :
 «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ» [الأبياء: ٨٧].

«أَيَّمَا مُسْلِمٌ دَعَا بِهَا فِي مَرْضِهِ أَرْبَعِينَ مَرَّةً فَماتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ أَغْطِيَ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَإِنْ بَرَأَ، بَرَأْ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ جَمِيعُ ذُنُوبِهِ»^(١).

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - ، عن النبي ﷺ قال :
 «مَنْ عَادَ مَرِيضًا لِمَ يَحْضُرُ أَجْلَهُ فَقَالَ عِنْدَهُ سَبْعَ مَرَاتٍ : أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ أَنْ يُشْفِيكَ، إِلَّا عَافَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْضِ»^(٢).

ثانياً: الترغيب في الوصية:

وقد جاء في ذلك الكثير من الأحاديث الصحيحة أقتبس منها ما يلى :

١ - عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ :

«مَنْ مَاتَ عَلَى وَصِيَّةٍ مَاتَ عَلَى سَنَةٍ، وَمَاتَ عَلَى تُقْنِيَّةٍ، وَشَهَادَةٍ، وَمَاتَ مَغْفُرَةً لَهُ» اهـ^(٣).

(١) رواه الحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج ٤/ ٩.

(٢) رواه أبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ٤/ ٦-٧.

(٣) رواه ابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب ج ٤/ ٦١٣-٦١٤.

٢- وعن ابن عمر - رضي الله عنهمَا - : أن رسول الله ﷺ قال :
 «ما حَقٌّ امْرِئٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوْصَىٰ بِهِ إِذَا مَاتَ إِلَّا وَوَصَّيْتُهُ مَكْتُوبًا
 عَنْدِهِ»^(١)

٣- وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :
 «إن الرجل ليعمل ، أو المرأة بطاعة الله ستين سنة ، ثم يحضرهما الموت
 فيضاران في الوصية فتعجب لهما النار »^(٢)

ثالثاً: نزول الملائكة عند الموت ببشرى المؤمنين، ووعيد الكافرين:
 ومن يقرأ القرآن الكريم ، والسنّة المطهرة يجد الكثير من النصوص التي تدل على نزول الملائكة على كل من احضر للموت : فبشر المؤمنين الموحدين ، الذين عملوا بتعاليم الإسلام : بالجنة ، والنعيم الدائم المقيم الذي لا نهاية له .

هذه المجموعة تتناول ذلك:

فصل القرآن الكتب

١- قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا رَبِّنَا اللَّهَ ثُمَّ أَسْتَقَامُوا تَنْزَلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [٢٣] نَحْنُ أُولَٰئِكُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَشْتَهِي أَنفُسُكُمْ وَلَكُمْ فِيهَا مَا تَدْعُونَ﴾ [٢٤] نُزُلًا مِنْ غَفُورٍ رَّحِيمٍ ﴿٢٥﴾ [فصلت: ٣٠-٣٢].

٢ - قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذ الظَّالِمُونَ فِي غَمَرَاتِ الْمَوْتِ وَالْمَلَائِكَةُ يَأْسِطُوا أَيْدِيهِمْ أَخْرُجُوا أَنفُسَكُمُ الْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُرُونَ بِمَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ غَيْرَ الْحَقِّ وَكُنْتُمْ عَنْ آيَاتِهِ تُسْكِنُونَ ﴾ (الأنعام: ٩٣).

(١) رواه الشیخان، وابو داود، والترمذی. انظر: الترغیب ج٤/٦١٣-٦١٤.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب ج٤/٦٦.

ومن السنة المطهرة الحديثان التاليان:

١ - عن أبي هريرة - رضي الله عنه -، عن النبي ﷺ قال:
 «إنَّ الْمَيْتَ تَحْضُرُهُ الْمَلَائِكَةُ، فَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ قَالُوا: اخْرُجْ إِلَيْنَا أَيْنَهَا النَّفْسُ الْمَطْمَئِنَةُ، اخْرُجْ حَمِيدَةً، وَأَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبُّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، فَمَا يَزَالْ يَقَالُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجْ، فَيُعْرَجُ بِهَا حَتَّى يَتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَيُسْتَفْتَحَ لَهَا فِيَّا؟ فَيَقَالُ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، فَيَقَالُ: مَرْ جَابَ النَّفْسَ الطَّيِّبَةَ كَانَتِ فِي الْجَسَدِ الطَّيِّبِ، ادْخُلْ حَمِيدَةً، وَأَبْشِرْ بِرَوْحٍ وَرِيحَانٍ، وَرَبُّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، فَلَا يَزَالْ يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ حَتَّى يَتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ» - أَظْنَهُ أَرَادَ السَّمَاءَ السَّابِعةَ.

قال: «وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ السَّوَءُ قَالُوا: اخْرُجْ إِلَيْنَا أَيْنَهَا النَّفْسُ الْخَيْبَةُ كَانَتِ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ذَمِيمَةً، وَأَبْشِرْ بِحَمِيمٍ، وَغَسَّاقٍ، وَآخَرَ مِنْ شَكْلِهِ أَزْوَاجٍ، فَلَا يَزَالْ يُقَالُ لَهُ ذَلِكَ حَتَّى تَخْرُجْ، فَيَتَهَى بِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَيَقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَيَقَالُ: فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، فَيَقَالُ: لَا مَرْحَبًا بِالنَّفْسِ الْخَيْبَةِ كَانَتِ فِي الْجَسَدِ الْخَبِيثِ ارْجَعَى ذَمِيمَةً، فَإِنَّهُ لَا تَفْتَحَ لَكَ أَبْوَابَ السَّمَاءِ فَتُرْسَلُ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ تَصِيرَ إِلَى الْقَبْرِ» أَهـ^(١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: إنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا احْتَضَرَ حَضَرَهُ مَلَكُ الْأَرْضِ يَقْبَضُهُ رُوحَهُ فِي حَرِيرَةٍ فَيَصْعُدُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصْعُدُهُ بِهِ، فَيَقَالُ: أَبْشِرْ بِرَوْحٍ، وَرِيحَانٍ، وَرَبُّ غَيْرِ غَضْبَانٍ، ثُمَّ يُقَالُ: رَدُّوهُ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِينِ.

وَإِنْ كَانَ كَافِرًا يَقْبَضُهُ رُوحَهُ فِي مَسْعَ^(٢).

ثُمَّ يَصْعُدُهُ إِلَى السَّمَاءِ فَتَأْخُذُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى أَنفُهَا وَيَقُولُونَ: رِيحٌ خَيْبَةٌ جَاءَتْ مِنَ الْأَرْضِ فَيَصْعُدُهُ بِهِ فَيَقَالُ: أَبْشِرْ بِعِذَابِ اللَّهِ وَهُوَ أَنْدَهُ، ثُمَّ يُقَالُ: رَدُّوهُ إِلَى الْأَجْلِ، أَوِ الْأَجْلِينِ .. أَهـ^(٢).

هَذَا وِبَالَهُ التَّوْفِيقُ، وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ فَإِنَّهُ يَحْبُّ أَنْ يَسْأَلَ.

تمَّتِ الْخَطْبَةُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ ..

(١) رواه البهقي في مصنفه / ٤٩ - ٥٠.

(٢) رواه البهقي في مصنفه / ٤٩.

الخطبة
الثالثة والعشرون

卷之三

من يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تثبت أن عذاب القبر حقيقة لا ريب فيها، وأن النبي ﷺ كان يستعيد منه. كما وردت نصوص عن بعض الصحابة تفيد أنهم كانوا يخافون عذاب القبر لشدة هوله، وفظاعته. وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

١- فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » أهـ^(١).

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ: التحذير

«المؤمن في قبره في روضة خضراء يرحب قبره»^(٢) سبعين ذراعا، وينور له
القمر ليلة القدر»^(٣).

٣- وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها : أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : «إن أهل القبور يعتذرون في قبورهم عذاباً تستمعه البهائم» ^(٤).

٤- وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «سُلْطَنٌ عَلَى الْكَافِرِ فِي قِبْرَه تِسْعَةٌ وَتِسْعَونَ نَثِيْرًا» تلذغه حتى تقوم الساعة» أهـ^(٦).

٥- وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَى قُبُرِ الْمُؤْمِنِينَ فَقَالَ : «إِنَّهَا لِلْعَذَابِ ، وَمَا يُعْذَبُ بْنَ الْمُؤْمِنِ إِلَّا مِنْ بَوْلِهِ»^(٧) .

(۲) پر حب قبرہ: ای پشم۔

(٣) آخر جه این منظه. انظر: شرح الصدور للسيوطى / ٢٠٣.

(٤) آخر جه الشيخان، انظر: شرح الصدور للسيوطى / ٢١٣.

(٥) الذين: نوع من الحيات. (٦) أخرجه أحمد، وأبو عبيدة. انظر: شرح الصدور للسيوطى / ٢١٤.

(٧) لا ينتزه من اليمول: أي لا يستبرئ ولا ينطهر منه.

وأمام الآخر فكان يمشي بالنسيمة»، ثم أخذ جريدة رطبة فشقها الثنين فجعل على كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله لم فعلتَ هذا؟ قال:

«لعله يخفف عنهم ما مالم يبيسا» أهـ^(١).

٦ - وعن «ميمونة» - رضى الله عنها - قالت: قال النبي ﷺ:

«يا ميمونة تعودي بالله من عذاب القبر، وإن أشد عذاب القبر: الغيبة، والبول» أهـ^(٢).

٧ - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه -، عن النبي ﷺ - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إن الموتى ليعذبون في قبورهم، حتى إن البهائم لتسمع أصواتهم» أهـ^(٣).

٨ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ يدعو:

«اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر» أهـ^(٤).

٩ - وعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوق المنبر وهو يتوعذ من خمس:

«اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل، وأعوذ بك من سوء العمر، وأعوذ بك من فتنة القدر، وأعوذ بك من عذاب القبر» أهـ^(٥).

١٠ - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا أمسى قال:

«أمسينا وأمسى الملك لله، والحمد لله، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، اللهم إني أسألك من خير هذه الليلة، وخير ما فيها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ ما فيها، اللهم إني أعوذ بك من الكسل، والهرم، وسوء الكبر، وفتنة الدنيا، وعذاب القبر» أهـ^(٦).

(١) أخرجه الشیخان، انظر: شرح الصدور / ٢١٤-٢١٥.

(٢) رواه البیهقی، انظر: شرح الصدور / ٢١٥.

(٣) رواه الطبرانی في الكبير، انظر: شرح الصدور / ٢١٦.

(٤) رواه الطبرانی في الكبير، انظر: المصدر السابق.

(٥) أخرجه البیهقی، انظر: عذاب القبر للبیهقی / ١٥٥.

(٦) أخرجه البیهقی، انظر: عذاب القبر للبیهقی / ١٥٦-١٥٥.

١١ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أنه النبي ﷺ كان يقول في دعائه:
 «اللهم إني أعوذ بك من العجز، والكسل، والجبن، والبخل، والهرم، وعذاب
 القبر، وأعوذ بك من فتنة المحييا والممات» اهـ^(١).
 ومن الأخبار التي تفيد أن بعض الصحابة كان يخاف عذاب القبر لشدة هوله،
 وفظاعته ما يليه :

١ - فعن هانيء مولى عثمان بن عفان - رضى الله عنه - قال: كان عثمان إذا
 وقف على قبر بكى حتى تبتلى حياته فيقال له: تذكر الجنة، والنار فلا تبكي وتبكي من
 هذا؟ فيقول: إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
 «إِنَّ الْقَبْرَ أَوَّلَ مَنَازِلَ الْآخِرَةِ فَمَنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا
 بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ» اهـ^(٢).

٢ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهم - قال: دخلتُ على عمر بن الخطاب
 - رضى الله عنه - حين طعنَ، فقلت: أبشر بالجنة يا أمير المؤمنين، أسلمتَ حين
 كفر الناس، وجاهدت مع رسول الله ﷺ حين خذله الناس، وقبضَ رسول الله ﷺ ،
 وهو عنك راض، ولم يختلف في خلافتك اثنان، وقتلَ شهيداً، فقال: أعدُّ علىَّ،
 فأعادت عليه فقال: والله الذي لا إله غيره لو أنَّ لي ما على الأرض من صفراء،
 وببيضاء، لاقتني به من هول المطلع... اهـ^(٣).

هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) آخرجه البهيفي، انظر: عذاب القبر للبيهقي / ١٦١.

(٢) آخرجه البهيفي، انظر: عذاب القبر للبيهقي / ١٧٧.

(٣) المصدر السابق.

الخطبة
الرابعة والعشرون

فتنة القبر

أولاً، عن فتنة القبر وسؤال الملائكة:

ومن يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي ثبتت فتنة القبر، وسؤال الملائكة، وهذا قبس منها:

١ - فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ: «إن العبد إذا وضع في قبره، وتولى عنه أصحابه إنه ليس بمعن قرع نعالهم، قال: يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟

وعند ابن مروي: ما كنت تقول في هذا الرجل الذي كان بين أظهركم الذي يقال له «محمد»؟

قال: فأما المؤمن فيقول: أشهد أنَّه عبد الله ورسوله، فيقال له: انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعداً في الجنة، قال النبي ﷺ: «فيراها جميعاً». قال قنادة بن دعامة: وذكر لنا أنه يفتح له في قبره سبعون ذراعاً ويملاً عليه خضر. «وأما الكافر، والمنافق فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: لا أدرى كنت أقول ما يقول الناس، فيقال له: لا دريت ولا تلقيت، ويُضرب بمطراف من حديد ضربة يصبح صيحة يسمعها من يليه إلا الشقين» اهـ^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «إن هذه الأمة تُبلَى في قبورها، وإن المؤمن إذا وضع في قبره أتاه ملَك فسأله: ما كنت تَعبد؟ فإن يكن الله هداؤه قال: كنت أُعبد الله، فيقال له: ما كنت تقوِّي، في هذا

(١) التقلان: الجن والإنس.
أخرج الشيخان من طريق قنادة، انظر: شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطى/ ١٥٩.

الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، فما يسأل عن شيء بعدها، فينطلق به إلى بيت كان له في النار فيقال له: هذا بيتك كان لك في النار، ولكن الله عصلك ورحمك فأبدلك به بيتك في الجنة، فيقول: دعوني حتى أذهب فأبشر أهلي، فيقال له: اسكن، وإن الكافر إذا وضع في قبره أتاه ملائكة فينهره فيقول له: ما كنت تعبد؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: كنت أقول ما يقول الناس، فيضرربونه بمطرقة من حديد بين أذنيه فيصبح صيحة يسمعها الخلق غير الثقلين^(١) اهـ^(٢).

٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: إن أحدكم ليجلس في قبره إجلالاً فيقال له: من أنت؟ فإن كان مؤمناً قال: أنا عبد الله حياً وميتاً،أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ «محمدًا» عبده ورسوله، فيُفسح له في قبره ما شاء، فيرى مكانه في الجنة، وتنزل عليه كسوة يلبسها في الجنة. وأمّا الكافر فيقال له: من أنت؟ فيقول: لا أدرى، فيقال له: لا دريَت ثلاثة، فيصيغ عليه قبره حتى تختلف أصلاعه، وترسل عليه حبات من جوانب قبره تنهشه وتأكله، فإذا جزع فصاح قمِع بمقمع من نار أو حديد، ويفتح له باب إلى النار . . . اهـ^(٢).

٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا قُبِرَ الْمَيْتُ أتَاهُ مَلَكُانِ أَسْوَدَانِ أَزْرَقَانِ، يَقَالُ لِأَحَدِهِمَا مُنْكِرٌ وَلِلآخَرِ نَكِيرٌ فيقولان له: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله،أشهد أن لا إله إلا الله، وأنَّ «محمدًا» عبده ورسوله. فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يُفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً، ثم يُنور له في قبره، فيقال له: ثُمَّ كَوْمَةٌ العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك. وإن كان منافقاً قال: سمعت الناس يقولون فقلتُ مثلهم، لا أدرى، فيقولون: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض التثمين عليه، فلت sham عليه فتختلف أصلاعه، فلا يزال فيها معذباً حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» اهـ^(٣).

(١) انظر: شرح الصدور للسيوطى / ١٦٠.

(٢) انظر: شرح الصدور للسيوطى / ١١٩.

(٣) انظر: شرح الصدور للسيوطى / ١٧٦-١٧٧.

ثانياً، عن الذين لا يقتنون في قبورهم:

من يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة التي تفيد أن بعض المؤمنين ينجيهم الله - تعالى - من فتنة القبر^(١).

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في ذلك:

١ - عن أبي أيوب الأنباري - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«من لقى العدو فصبر حتى يُقتل أو يُغلب، لم يُفتن في قبره» أهـ^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه -، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «من مات مرابطاً في سبيل الله أجرى الله عليه عمله الصالح الذي كان يعمل، وأجرى عليه رزقه، وأمنَّ من الفتانيين، وبيعثه الله آمناً من الفزع» أهـ^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة - رضى الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ :

«من مات مرابطاً في سبيل الله مات شهيداً، وَوَقِيَ فتنة القبر، وَغُدِيَ وَرِيحَ عَلَيْهِ^(٤) برزقه من الجنة» أهـ^(٥).

٤ - وعن ابن مسعود - رضى الله عنه - قال: من قرأ سورة الملك كل ليلة عُصِمَ من فتنة القبر، ومن واظب على قوله - تعالى -: «إِنِّي آهَنُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونَ» [بس: ٢٥] سهل الله عليه سؤال منكر ونكير أهـ^(٦).

(١) انظر في هذا المراجع التالية:

- عذاب القبر للبيهقي: ١٢٣ - ١٤٢.

- شرح الصدور بشرح حال الموتى والقبور للسيوطى: ٢٠٠ - ١٩٥.

- التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد محمد سالم مجبن.

(٢) انظر: التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور / محمد محمد سالم مجبن ص ٣٦ .

(٣) انظر: المرجع السابق ص ٣٧.

(٤) غدئ: بالبناء للمجهول: ما بين صلاة المقدمة وطلوع الفجر.

ريح: بالبناء للمجهول: وقته من زوال الشمس إلى الليل.

(٥) انظر: التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة / ٣٧.

(٦) انظر: التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة / ٣٨.

٥ - وَعِنْ أَبِي عُمَرِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

⁽¹⁾ «ما من مسلم يموت يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة إلا وقاها الله فتنة القبر» اهـ.

٦- وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - قال: قال رسول الله ﷺ:

«من مات يوم الجمعة، أو ليلة الجمعة، أُجير من عذاب القبر، وجاء يوم القيمة
وعليه طابع الشهداء» أهـ^(٢).

٧ - وعن عطاء بن يسار قال : قال رسول الله ﷺ :

«ما من مسلم، أو مسلمة يموت ليلة الجمعة، أو يوم الجمعة إلا وقى عذاب القبر، وفتنة القبر، ولقى الله ولا حساب عليه، وجاء يوم القيمة ومعه شهدون له بالجنة» أهـ^(٢).

هذا وبإله التوفيق، واسأّلوا الله من فضله فإنه يحبّ أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

^(١) انظر : التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة / ٣٨ .

^(٢) انظر: المرجع السابق.

^(٣) انظر: المراجع السابق.

الخطبة
الخامسة والعشرون

(النجاة من عذاب القبر)

أولاً: الأشياء التي تكون سبباً في نجاة المؤمن من عذاب القبر:

ومن يقرأ السنة المطهرة يجد الكثير من الأحاديث الصحيحة الواردة في هذا الشأن، أقتبس منها الأحاديث الآتية:

١- عن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «للشهيد عند الله - تعالى - ست خصال: يُغفر له في أول دفعه من دمه، ويرى مقعده من الجنة، ويُجاهد من عذاب القبر، ويَأْمَنُ من الفزع الأكبر، ويُوضع على رأسه تاجُّ الْوَقَارِ، الياقوتة منه خير من الدنيا وما فيها، ويزوج اثنتين وسبعين زوجة من الحور العين، ويُشفع في سبعين من أقاربه»^(١).

٢- وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: من قرأ تبارك الذي بيده الملك كل ليلة منه الله بها من عذاب القبر، وكنا على عهد رسول الله ﷺ بتحميصها المائعة. اهـ^(٢).
ثانياً: عن الأشياء التي تتفق المؤمن في قبره:

أقتبس منها الأحاديث الآتية:

١- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ «إذا مات العبد تبعه ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد، يتبعه أهله، وماليه، وعمله، فيرجع أهله، وماليه، ويُبقي عمله»^(٣).

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم مجيسن / ٣٩.

(٢) انظر: المرجع السابق .٤ .

(٣) انظر: المرجع السابق .٤ .

- ٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَفَقَّعُ بِهِ، أَوْ ولَدًا صَالِحًا يَدْعُولُهُ» اهـ^(١).
- ٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «إِنَّ مَمَّا يَلْعَنُ الْمُؤْمِنُ مِنْ حَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا نَشَرَهُ، أَوْ ولَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، أَوْ مَصْحَفًا وَرَثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَى جَهَانِ مَالَهُ فِي صَحَّتِهِ تَلْحِقُهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» اهـ^(٢).
- ٤ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «سَبْعَ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهَا بَعْدَ مَوْتِهِ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ: مِنْ عِلْمٍ عَلِمَهُ، أَوْ أَجْرٍ نَهَرَهُ، أَوْ حَفْرٌ بَثَرَهُ، أَوْ غَرْسٌ نَخَلَهُ، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مَصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» اهـ^(٣).
- ٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لِيُرْفِعَ الدَّرْجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ فَيَقُولُ: يَارَبِّ أَنِّي لِي هَذَهُ؟ فَيَقُولُ: بَاسْتَغْفِرَاللَّهُ لِوَلَدِكَ» . اهـ^(٤).
- ٦ - وعن سعد بن عبدة - رضي الله عنه - أنه قال: يا رسول الله إن أمي ماتت فأي الصدقة أفضل؟ قال: «الماء» فحضر بشرًا و قال: هذه لأم سعد... اهـ^(٥).
- ٧ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من أهل ميت يموت منهم ميت فيتصدقون عنه بعد موته إلا أهداها له جبريل على طبق من نور ثم يقف على شفير القبر فيقول: يا صاحب القبر العميق هذه هدية أهداها إليك أهلك فاقبلها، فتدخل عليه فيفرح بها ويستبشر، ويحزن جيرانه الذين لا يهدى إليهم شيء» اهـ^(٦).

(١) انظر: التبصرة في أحوال القبور والذار الآخرة للدكتور محمد سالم مجبن.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣)

انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥)

انظر: المرجع السابق.

(٦) انظر: المرجع السابق.

٨ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إنَّ أباً قد مات ولم يحجَ حجَّةُ الإِسْلَام فقال: «أرأيْت لو كان على أبيك دِينًا أكنت تَقضِيه عنْه؟» قال: نعم، قال: «فإِنَّه دِينٌ عَلَيْهِ فَاقْضُه» اهـ^(١).

٩ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ عَنْ مَيْتٍ فَلَلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مُثْلُ أَجْرِه» اهـ^(٢).

١٠ - وعن «عائشة أم المؤمنين» - رضي الله عنها - قالت: من مات وعليه صيام صام عنه ولية... اهـ^(٣).

ثالثاً: الأحاديث التي تدل على عرض مقعد الميت عليه:

١ - فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا ماتَ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعِدَهُ بِالْغَدَاءِ وَالْعَشِيِّ؛ إِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَقُولُ: هَذَا مَقْعِدُكَ حَتَّى يَعْثُكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» اهـ^(٤).

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الرَّجُلَ لِيُعَرَّضَ عَلَيْهِ مَقْعِدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ غُدُوًّا وَعَشِيًّا فِي قَبْرِهِ» اهـ^(٥).

٣ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: أرواح آل فرعون في أجوف طير سود فيعرضون على النار كل يوم مرتين، فيقال لهم: هذه داركم، فذلك قوله تعالى - : ﴿النَّارُ يُعَرَّضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر: ٤٦].^(٦)

هذا وبالله التوفيق، واسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم محيسن.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) انظر: المرجع السابق.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: المرجع السابق.

الخطبة
السادسة والعشرون

مَقْرَلِلَارْوَاحِ وَلَأَحْوَالِ الْعَنْيِ فِي قَبُورِهِمْ

أولاً: الأحاديث الواردة عن مقابر الأرواح بعد الموت:

- ١ - عن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «أرواح الشهداء عند الله - تعالى - في حواصل طير خضر تسرح في أنهار الجنة حيث شاءت، ثم تأوى إلى قناديل تحت العرش» اهـ^(١).
- ٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أن النبي ﷺ قال: «لَمَّا أَصَبَّ أَصْحَابَكُمْ بِأَحَدٍ جَعَلَ اللَّهُ أَرْوَاهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خَضْرٍ تَرَدَّدَ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ تَأْكِلُ مِنْ ثَمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ مَعْلَقَةً فِي ظَلِّ الْعَرْشِ» اهـ^(٢).
- ٣ - وعن أم كبيشة بنت المعمور قالت: دخل علينا النبي ﷺ فسألناه عن هذه الأرواح فوصفها صفة لكتنه أبكي أهل البيت فقال: «إن أرواح المؤمنين في حواصل طير خضر ترعى في الجنة، وتأكل من الجنّة، وتشرب من مياهها، وتتأوي إلى قناديل من ذهب تحت العرش يقولون: ربنا الحق بنا إخواننا، وأتنا ما وعدتنا، وإن أرواح الكفار في حواصل طير سود تأكل من النار، وتشرب من النار، وتتأوي إلى جحور في النار يقولون: ربنا لا نلحق بنا إخواننا، ولا نؤتكم ما وعدتنا» اهـ^(٣).

ثانياً: الأمور التي تحبس الروح عن مقامها الكريم:

وقد ورد في ذلك أحاديث صحيحة، أقتبس منها ما يلى:

- ١ - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ : «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مَعْلَقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقضَى عَنْهُ» اهـ^(٤).

(١) انظر: البصيرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم محبين.

(٢) انظر: المرجع السابق. (٣) انظر: المرجع السابق. (٤) انظر: المرجع السابق.

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنّا عند النبي ﷺ وأتى برجل يُصلّى عليه فقال: «هل على صاحبكم دين؟» قالوا: نعم قال: «فما ينفعكم أن يُصلّى على رجل روحه مرتّهن في قبره لا يصعد روحه إلى السماء؟ فلو ضمّن رجل دينه قمتُ نصليتُ عليه فإن صلاته تفعّل»^(١).
ثالثاً، أحوال الموتى في قبورهم:

وقد ورد في ذلك الأحاديث والأخبار أقوال من مابيلى:

١ - عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس على أهل إلا إله وهو شهادة الموت، ولا في قبورهم، ولا في نشورهم» اهـ^(٢).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال:
 «الأنبياء أحياء في قبورهم يصلون» اهـ^(٣).

رابعاً، معرفة الموتى لزواجهم ورؤيتهم لهم:

وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث والأخبار أقوال من مابيلى:

١ - عن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من رجل يزور قبر أخيه، ويجلس عنده إلا استأنس وردد عليه حتى يقوم» اهـ^(٤).

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ:
 «ما من أحد يمر بقبر أخيه المؤمن، كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه إلا عرفه وردد عليه السلام» اهـ^(٥).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن النبي ﷺ أنه وقف على مصعب ابن عمير حين رجع من أحد فوقف عليه وعلى أصحابه فقال:
 «أشهد أنكم أحياء عند الله، فزوروهم وسلموا عليهم، فوالذى نفسي بيده لا يُسلم عليهم أحد إلا ردوا عليه إلى يوم القيمة» اهـ^(٦).

(١) انظر: البصيرة في أحوال القبور والمدار الآخرة للدكتور محمد سالم محيسن.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) انظر: المصدر السابق.

خامساً: الأمور التي يتاذى بها الميت في قبره:

وقد ورد في ذلك عدد من الأحاديث أقتبس منها ما يلى :

١ - فعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال :

«إن الميت يؤذيه في قبره ما يؤذيه في بيته»^(١)

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ قال :

«اذكروا محسناتكم، وكفوا عن مساوئهم» اهـ^(٢).

٣ - وعن عائشة أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول :

«لاتذكروا محسناتكم إلا بخير إن يكونوا من أهل الجنة تأثروا وإن يكونوا من أهل النار فحسبهم ما هم فيه» اهـ^(٣).

٤ - وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - أنه رأى نسوة في جنازة فقال : ارجعن مأذورات غير مأجورات ، إنكن لتفتنن الأحياء ، وتؤذين الأموات ... اهـ^(٤).

٥ - وعن عمارة بن حزم - رضي الله عنه - قال : رأى رسول الله ﷺ جالساً على قبر فقال : «أنزل من على القبر، لا تؤذى صاحب القبر ولا يؤذيك» اهـ^(٥).

هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة وله الحمد والشكر ..

(١) انظر : التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم مجبن.

(٢) انظر : المصدر السابق.


(٣) انظر : المصدر السابق.

(٤) انظر : المصدر السابق.

(٥) انظر : المصدر السابق.

الخطبة
السابعة والعشرون

تَصْبِيرُ الْأَجْسَادِ



أولاً، الميت يبلى ويأكله التراب، إلا عجب الذنب^(١). ما عدا الأنبياء، والشهداء، فإن الأرض لا تأكل أجسادهم؛ وقد ورد في ذلك الأحاديث أقويس منها ما يلى :

١ - فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : «ليس من الإنسان شيء إلا يلقي إلا عظم واحد وهو عجب الذنب ومنه يركب الخلق يوم القيمة» اهـ^(٢).

٢ - وعن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : «إن أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قُبض، وفيه النَّفخة، وفيه الصَّعْقَة، فأكثروا على من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة على» قالوا يا رسول الله وكيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمتك؟ فقال : «إن الله - عز وجل - حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» اهـ^(٣).

ثانياً، عن الحشر وما فيه من نعيم، وأهوال : وقد جاء في إثبات الحشر، وأنه لا ريب فيه : القرآن الكريم، والسنة المطهرة وهذا قبس منها : **فمن القرآن :**

١ - قول الله - تعالى - : «يَوْمَ نَحْشِرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدَا وَنَسُوقُ
الْمُجْرِمِينَ إِلَى جَهَنَّمَ وَرَدًا وَنَسُوقُ» ﴿٨٥﴾ [عریم: ٨٤-٨٦].

(١) عجب الذنب : جزء لطيف في أصل الصليب ، وقيل : هز رأس المقصوص مثل حبة خردل.

(٢) انظر : التبصرة عن أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم مجبن.

(٣) انظر : المصدر السابق.

٢ - قوله الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَتُحَشَّرُ الْمُجْرِمُونَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ [١٠٢: طه]

٣ - قوله الله - تعالى - : ﴿وَيَوْمَ تُحَشَّرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ تُنَوَّلُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا مَكَانَكُمْ أَنْتُمْ وَشَرِكَاتُكُمْ﴾ [يوس: ٢٨]

٤ - قوله الله - تعالى - : ﴿وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهَدِّدُ وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِهِ وَتُحَشَّرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى وُجُوهِهِمْ عَلِيًّا وَبِعُنْكَانًا وَصَاعِدًا مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ كُلُّمَا خَبَثَ زَنَبُهُمْ سَعِيرًا﴾ [١٧: ذلك جزاؤهم بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِآيَاتِنَا وَقَالُوا إِنَّا كُنَّا عَظَاماً وَرَفَاتًا أَنَا لَمْ يَعْلَمُوْنَ خَلْقَأَنَا جَدِيدًا﴾ [٩٨-٩٧: الإسراء]

٥ - قوله - تعالى - :

﴿وَيَوْمَ يُحَشَّرُ أَعْدَاءُ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يُوَزَّعُونَ﴾ [فصلت: ١٩].

ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

١ - فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - قالت: سمعت رسول الله يقول: «يُحشر الناس حفاة عراة غرلا»، قالت «عائشة»: قلت: الرجال والنساء جميعاً ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال: «الأمر أشد من أن يُهُمّهم ذلك» أهـ^(١).

٢ - وعن سهل بن سعد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفراء كقرصنة النقى^(٢) ليس فيها علم لأحد» أهـ^(٣).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «يُحشر الناس يوم القيمة ثلاثة أصناف: صنف امشاة وصنف اركانا وصنف على وجوههم»، قيل: يا رسول الله، وكيف يمشون على وجوههم؟

(١) انظر: البصيرة في أحوال القبور والدار الآخر للدكتور محمد سالم محيسن.

(٢) المغراه: البيضاء، كقرصنة النقى: الخيز الأبيض.

(٣) انظر: المرجع السابق.

قال: «إنَّ الَّذِي أَمْشَاهُمْ عَلَى أَقْدَامِهِمْ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يَمْشِيهِمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ، أَمَا إِنَّهُمْ يَتَقَوَّنُ بِوُجُوهِهِمْ كُلَّ حَدِيبٍ»^(١) وَشُوكٍ^(٢) اهـ.

٤ - وعن عقبة بن عامر - رضي الله عنه - قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «تدنو الشمس من الأرض فيعرق الناس:

١ - فمن الناس من يبلغ عرقه عقبة. ٢ - ومنهم من يبلغ نصف الساق.

٣ - ومنهم من يبلغ إلى ركبته. ٤ - ومنهم من يبلغ إلى العجز.

٥ - ومنهم من يبلغ الخاصرة. ٦ - ومنهم من يبلغ منكبيه.

٧ - ومنهم من يبلغ عنقه.

٨ - ومنهم من يبلغ وسطه، وأشار بيده الجمها فاء، رأيتُ رسول الله ﷺ يشير هكذا.

٩ - **وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْطِي عَرْقَهُ**، وضرب بيده وأشار ومرىده فوق رأسه من غير أن يصيّب الرأس دَوْرَ راحتيه يميناً وشمالاً^(٣) اهـ.

٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنّهما - ، عن النبي ﷺ قال: «تَجْتَمِعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: فَيَقُولُونَ: أَيْنَ فَقَرَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَمَا سَكَنَهَا؟ فَيَقُولُونَ، فَيَقُولُ لَهُمْ: مَاذَا أَعْمَلْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا ابْتَلَيْنَا فَصَبَرْنَا، وَوَلَّتِ الْأَمْوَالُ، وَالسُّلْطَانُ غَيْرُنَا، فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: صَدَقْتُمْ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَتَبْقَى شَدَّةُ الْحِسَابِ عَلَى ذُوِّ الْأَمْوَالِ وَالسُّلْطَانِ»، قَالُوا: فَأَيْنَ الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «تَوْضِعُ لَهُمْ كَرَاسِيَّ مِنْ نُورٍ، وَيُظْلَلُ عَلَيْهِمُ الْغَمَامُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ الْيَوْمُ أَقْصَرُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مِنْ سَاعَةٍ مِنْ نَهَارٍ»^(٤) اهـ.

هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) الحَدَبُ بِنْ حَبَّشَينَ: الغَلَبِيُّ الْمَرْفَعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(٢) انظر: التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم محيسن.

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: المصدر السابق.

الصراط والمسار

الخطبة
الثانية والعشرون

أولاً: الصراط.

اعلم أخي المسلم أنَّ الصراطَ: جسر كالقنطرة يُضربُ على النار بعد أن يتباهى الناس من الموقف ويُأمر الناس بالمرور عليه: فأهل النار - والعياذ بالله - تعالى - يقعون في النار ولا يجتازون الصراطَ.

وأهل الجنة - جعلنى الله - تعالى - منهم - يمرون على الصراط بسلام حتى يصلون إلى الجنة.

والصراط من المغيبات التي يجب الإيمان بها إيماناً جازماً، ومن ينكره، أو يشكّ فيه فهو كافر، والعياذ بالله - تعالى - .

والمراد بالصراط: طريق الله المستقيم.

وهذا قبس من الأحاديث الدالة على أنَّ الصراط حقيقة واقعة يوم القيمة:

١ - فعن أبي هريرة، وحذيفة - رضي الله عنهما - قالا: قال رسول الله ﷺ :

«يجمع الله - تبارك وتعالى - الناسَ يوم القيمة فيقوم المؤمنون حتى تزلف لهم الجنة^(١). فيأتون «آدم» فيقولون: يا أبانا استفتح لنا الجنة، فيقول: وهل أخرجكم من الجنة إلا خطيبة أيكم آدم لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى ابني «إبراهيم» خليل الله، فيقول «إبراهيم» - عليه السلام - لست بصاحب ذلك، اعمدوا إلى «موسى» - عليه السلام - الذي كلمه الله تكليما، فيأتون «موسى» فيقول: لست بصاحب ذلك، اذهبوا إلى «عيسى» - عليه السلام - كلمة الله وروحه، فيقول «عيسى»: لست بصاحب

(١) اي تقرب منهم فیرونهـ.

ذلك، فـيأتون «محمدًا» ﷺ فيقوم فِيُؤذن له^(١). وترسل الأمانة، والرَّحْم فتقومان على جنبِي الصراط يميناً وشمالاً^(٢) فبِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قلتُ: بِأَنِّي أَنْتَ وَأَمِّي أَلِّي شَيْءٌ كَمِّ الْبَرْقِ؟ قال: «أَلَمْ تَرَا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمْرُ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ، ثُمَّ كَمِّ الرَّبِيعِ، ثُمَّ كَمِّ الظَّيْرِ، وَشَدَّ الرَّجَالُ تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ»^(٣) وَبِسْمِكَم قائم على الصراط يقول: يارب سلم سلم، حتى تعجز أعمال العباد حتى يجيء الرجل فلا يستطيع السير إلا زحفاً، وفي حافظي الصراط كاللابيب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به، فمخدوش ناج، ومكدوش في النار، والذي نفس أبي هريرة بيده إن قعر جهنم لسبعون خريفاً». اهـ^(٤).

ثانية، الحساب وما فيه من تكريم وإهانة:

اعلم أخي المسلم أنَّ الحساب من المغيبات التي يجب الإيمان بها ومن ينكر الحساب، أو يشك فيه، فهو كافر - والعياذ بالله - تعالى - .

وقد جاء في إثبات الحساب وأنه لا ريب فيه: القرآن الكريم والستة المطهرة.

فمن القرآن الكريم:

- ١ - قول الله - تعالى - : «وَقَالَ مُوسَىٰ إِنِّي عُذْتُ بِرَبِّي وَرَبِّكُمْ مِنْ كُلِّ مُنْكِرٍ لَا يُؤْمِنُ بِيَوْمِ الْحِسَابِ» [غافر: ٢٧].
- ٢ - وقول الله - تعالى - : «إِنَّ الَّذِينَ يَضْلُلُونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسَرُوا يَوْمَ الْحِسَابِ» [ص: ٢٦].
- ٣ - وقول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَّاهُمْ﴾ ثم إن علينا حسابهم ﴿ۚ﴾ [الناثرة: ٢٥-٢٦]

(١) أي: في طلب الشفاعة، فيشفعه الله تعالى.

(٢) أي: تقوم الأمانة، والرَّحْم في صورة شخصين، فتقعان على حافظ الصراط تشهدان لمن قام بحقهما، وتشهدان على من لم يقم بحقهما، وذلك لعظم أمرها.

(٣) أي: مثل الرجال في عذوبهم، وسرعة جريتهم.

(٤) أي: من القوي في النار لا يبلغ تعرها إلا بعد سبعين سنة، انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

١ - فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن أربع خصال: عن عمره فيما أفاته، وعن شبابه فيما أبلاه، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه، وعن علمه ماذا عمل به» أهـ^(١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - ، عن رسول الله ﷺ: «المفلس من أمتي من يأتى يوم القيمة بصلوة، وصيام، وزكاة، ويأتي وقد شتم هذا، وضرب هذا، فيعطي هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النار» أهـ^(٢).

٣ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قرأ رسول الله ﷺ: هذه الآية: «يُوْمَنْدِ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا» [الزلزال: ٤].

قال: «أتدرون ما أخبارها؟» قالوا: الله ورسوله أعلم ، قال: «أخبارها أن تشهد على كل عبد وأمة بما عمل على ظهرها، تقول: عمل كذا وكذا». أهـ^(٣).

ثالثاً، عن الذين يشهدون على الإنسان يوم القيمة، وقد جاء في ذلك الكثير من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية أقبس منها ما يأتي:

فمن القرآن الكريم:

١ - قول الله - تعالى - : «أَرَلَمْ يَكْفِ بِرِبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ»

[صك: ٥٣]

٢ - قول الله - تعالى - : «وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيداً عَلَيْهِمْ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَجَنَّاتِكَ شَهِيداً عَلَى هُؤُلَاءِ» [النحل: ٨٩].

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

(٣) انظر: المصدر السابق.

- ٣ - قول الله - تعالى - : ﴿وَوُرْسَعَ الْكِتَابُ وَجَاءَ بِالنُّبُيُّونَ وَالشُّهُدَاءِ وَقُضِيَ بِنَفْسِهِمْ بِالْحَقِّ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٩].
- ٤ - قول الله - تعالى - : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسُطُّوا تَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونُ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [آل عمران: ١٤٣].
- ٥ - قول الله - تعالى - : ﴿يَوْمَ تَشَهَّدُ عَلَيْهِمُ الْأَسْتَهْمُ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [آل نور: ٢٤].
- ٦ - قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّمَا يَنْهَا الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَى أَفْوَاهِهِمْ وَتَكَلَّمُ أَيْدِيهِمْ وَتَشَهَّدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [آل يس: ٦٥].
- ٧ - قول الله - تعالى - : ﴿هَنَّى إِذَا مَا جَاءَ رَهَ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ سَمِعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجْلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [فصلت: ٢٠].
- ٨ - قول الله - تعالى - : ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَاقٌ وَشَهِيدٌ﴾ [آل ق: ٢١].
- وَمِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ الْحَدِيثِ التَّالِيِّ :

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: كنا عند رسول الله ﷺ فضحك فقال: «هل تدركون مم أضحك؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «من مخاطبة العبد ربها فيقول: يا رب ألم تجرني من الظلم، يقول: بل فيقول: إنّي لا أجبر يوم على نفس شاهدًا إلا مثني، فيقول: كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً، والكرام الكاتبين شهودًا، قال: فيختتم على فيه، ويقول لأركانه انطقى، فتنطق أعماله، ثم يخلّى بينه وبين الكلام فيقول: بعدها الكن وسحقًا فعنك كنت أناضل» اهـ^(١).

هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.
تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

الخطبة النinth والعشرون

الخطبة ninth والعشرون

شفاعة نبينا ، محمد ﷺ شفاعة النبيين عليهم السلام، والشهداء، والعلماء، وسائر المؤمنين.

اعلم أخي المسلم أن الشفاعة: هي الالتجاء إلى الله - تعالى - في أن يغفر عن بعض العصاة الموحدين، ويدخلهم الجنة برحمته. أو في إكرام بعض المؤمنين بشفاعة نبينا محمد ﷺ فدخلهم الله - تعالى - الجنة بغير حساب.
والشفاعة تكون على أنواع:

النوع الأول: الشفاعة العظمى وهي خاصة بنبينا «محمد» ﷺ.

النوع الثاني: شفاعة الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - .

النوع الثالث: شفاعة الشهداء - رحمهم الله - تعالى - .

النوع الرابع: شفاعة العلماء - رحمهم الله - تعالى - .

النوع الخامس: شفاعة المؤمنين - رحمهم الله - تعالى - .

وكل هذه الأنواع لا تكون إلا بإذن الله - سبحانه وتعالى - ، والشفاعة ثابتة بالكتاب، والسنّة، والإجماع.

وهذا قبس من نصوص القرآن الواردة في الشفاعة:

١ - قال الله - تعالى - : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [القمر: ٢٥٥].

٢ - وقال الله - تعالى - : ﴿لَا تَنْتَهِي لَا تَنْقَعُ الشُّفَاعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ الرَّحْمَنُ﴾ [طه: ٩٠].

٣ - وقال الله - تعالى - : ﴿وَلَا تَنْقَعُ الشُّفَاعَةُ عِنْهُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ﴾ [سيا: ٢٣].

٤ - وقال الله - تعالى - : ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨].

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في شفاعة نبينا محمد ﷺ

١ - فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : «أنا سيد ولد آدم» يوم القيمة ولا فخر، وب Sidney لواء الحمد ولا فخر، وما من نبي يوم شهد آدم فمن سواه إلا تحت لوائى، وأنا أول من تشق عنه الأرض ولا فخر، قال : فيفرغ الناس فزعات، فيأتون آدم - عليه السلام - فيقولون : أنت أبونا فاشفع لنا إلى ربك يقول : إني أذنبت ذنبي أهبطت منه إلى الأرض^(١) . ولكن أتوا نوحًا فيأتون «نوحًا» - عليه السلام - فيقول : إني دعوت على أهل الأرض دعوة فأهلكوا^(٢) . ولكن أذهبا إلى «إبراهيم» فيأتون «إبراهيم» - عليه السلام - فيقول : إني كذبت ثلاث كذبات^(٣) . ولكن أتوا «موسى» فيأتون «موسى» - عليه السلام - فيقول : إني قلت نفسي . ولكن أتوا عيسى فيأتون «عيسى» - عليه السلام - فيقول : إني عدت من دون الله، ولكن أتوا «محمدًا» فيأتونني فانطلق معهم^(٤) .

قال أنس فكان أنظر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :

«فأخذ حلقة باب الجنة فاقعقتها فيقال : من هذا؟ فيقال : «محمد» فيفتحون لي ويرحبون فيقولون مرحباً فآخر ساجداً فيلهمني الله من الثناء والحمد، فيقال لي : ارفع رأسك سلْ تُنطِّ، واشفع تشفع، وقل يسمع لقولك، وهو المقام محمود الذي قال الله عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً»^(٥) .

٢ - وعن عبد الرحمن بن أبي عقيل - رضي الله عنه - قال : انطلقت في وَنَدَ إلى رسول الله ﷺ فأتيناه فأنينا بالباب وما في الناس أبغض إلينا من رجل نجح عليه فما خرجنا حتى ما كان في الناس أحب إلينا من رجل دخل عليه فقال قائل متى : يا رسول الله ألا سألتَ ربِّك مُلْكَ كَمْلُكِ «سلیمان»؟ فصحح ثم قال : «فلعل لصاحبكم عند الله أفضَلَ من مُلْكِ «سلیمان» إنَّ الله لم يبعث نبياً إلا أعطاه دعوةً : منهم من اتخذها دُنْيَا

(١) الذنب : هو الأكل من الشجرة المذكورة في القرآن.

(٢) وهي قوله تعالى : «وَبَ لَا تذر على الأرض من الکافرین دياراً» (نور/٢٦).

(٣) وهي قوله : إني سقيم وقوله : بل فعله كبيرهم هذا وقوله لامراه : إن سالك الجبار فقولي : إبك أختي.

(٤) انظر : التبصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

عاءٌ ها^(١). ومنهم من دعا بها على قومه إذ عصوه فأهللوكوا بها^(٢): وإن الله أعطاني دعوه فاختبأتها عند ربى شفاعة لأمتي يوم القيمة» اهـ^(٣).

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في شفاعة: الأنبياء، والشهداء، والعلماء، والمؤمنين، بإذن الله - تعالى -:

١ - فعن عثمان - رضي الله عنه - قال: قال النبي ﷺ :

«يشفع يوم القيمة ثلاثة: الأنبياء، ثم العلماء، ثم الشهداء»^(٤).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه -: أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

«إنَّ مِنْ أَمْتَى مَنْ يُشْفَعُ لِلْفَتَنَامْ^(٥) وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْفَعُ لِلْقَبِيلَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْفَعُ لِلْعَصَبَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُشْفَعُ لِلرَّجُلِ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ»^(٦).

٣ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال:

«يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ» اهـ^(٧).

٤ - وعن الحسن البصري - رحمة الله - تعالى -، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال:

«يشفع عثمان بن عفان يوم القيمة في مثل: ربعة، وميسر» اهـ^(٨).

هذا وبالله التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) مثل النبي الله «سلیمان» حيث قال: «وَهُبَ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» [ص: ٢٥] ..

(٢) مثل النبي الله «مُرُوح» حيث قال: «وَرُوبَ لَا تَنْدَرُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دِيَارَهُ» [نوح: ٢٦] ..

(٣) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

(٤) انظر: المصدر السابق.

(٥) الفتان: الجماعة الكثيرة، والقيلة أقل منها، والعصبة أقل من القبيلة.

(٦) انظر: المصدر السابق.

(٧) انظر: المصدر السابق.

(٨) انظر: المصدر السابق.

الخطبة الثلاثون

الخطبة العشرون

أولاً: الكوثر، وصفاته:

الكوثر: نهر يجري في الجنة من غير شقّ، حافته: قياب اللؤلؤ، وتربيته مسک أزفر، وحصباوه اللؤلؤ، وماوه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج، عرضه وطوله ما بين المشرق والمغرب، لا يشرب منه أحد فيظماً أبداً. وهو يصب بميزابين في حوض النبي ﷺ. أَسْأَلُ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - أَنْ يَمْنَ عَلَيْنَا وَيَكْرِمَنَا بِالشَّرْبِ مِنْهُ إِنَّهُ سَمِيعٌ مَجِيبٌ. والكوثر من الأشياء التي اخْتَصَّ اللَّهُ بِهَا نَبِيُّنَا «مُحَمَّداً» عليهما السلام يوم القيمة.

والكوثر من المغيبات، ومن ينكره، أو يشكّ فيه فهو كافر.

والكوثر جاء في إثباته القرآن الكريم، والسنة المطهرة.

فمن القرآن الكريم:

سورة كاملة تسمى سورة الكوثر.

ومن السنة المطهرة الأحاديث الآتية:

١ - فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنه قرأ هذه الآية: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ فقال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيْتُ الْكَوْثَرَ فَإِذَا هُوَ نَهْرٌ فِي الْجَنَّةِ يَجْرِي وَلَمْ يَشْقَّ شَقَّاً، وَإِذَا حَافَتِهِ قِيَابُ الْلُّؤْلُؤِ، فَضَرِبَتِ يَدِي إِلَى تَرْبِيَتِهِ فَإِذَا هُوَ مَسْكَةٌ زَرْفَةٌ، وَإِذَا حَصَبَاوهُ اللُّؤْلُؤُ﴾ اهـ^(١)

٢ - وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: أَغْفَى رسول الله ﷺ إِغْفَاءَ فَرْفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّماً فَقَالَ: «إِنَّهُ نَزَّلَتْ عَلَى آنفِكَ سُورَةُ فَقْرَأْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ حَتَّى خَتَمْهَا، وَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ:

(١) انظر: التبصرة في أحوال الغرب والدار الآخرة.

«هو نهر أعطانيه ربّي في الجنة عليه خير كثير ترده أمنى يوم القيمة، آتنيه عدد الكواكب، يخلجُ العبد منهم فاقول: يا رب إلهي من أمنى، فيقال: لا تدرى ما أحدث بعدهك» اهـ^(١).

٣ - وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «الكوثر نهر في الجنة حافته من ذهب، ومجراه على الدر والياقوت، تربته أطيب من المسك، وما فيه أحلى من العسل، وأبيض من الثلج» اهـ^(٢). ثانياً: الحوض المورود وما جاء في وصفه:

الحوض المورود: لكل نبى حوض تشرب منه أمهه: ما فيه أبيض من اللبن، وأحلى من العسل، تشرب منه الأمة المحمدية قبل دخول الجنة.

وهذا قبس من الأحاديث الواردة في الحوض سعته، عرضه، وصفة شرابه:

١ - فعن أنس - رضى الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنْ قدرَ حوضِي كما بينَ أيلَةٍ وصنعاً منَ اليمَنِ إِنْ فَيَهُ مِنَ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نجومِ السَّمَاوَاتِ» اهـ^(٣).

٢ - وعن سهل بن سعد - رضى الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أنا فطركم على الحوض، من مرَّ على شرب، ومن شرب لم يظُمَّ أبداً، ليمرَّ على أقوامٍ أغرَفُهم ويعرفونِي ثم يحالُ بيَنِي وبينَهم، فاقول: إنَّه مُنْ - أى من أمنى - فيقال: لا تدرى ما أحدثُوا بعدهك، فاقول: سُحْقاً سُحْقاً لِمَنْ غَيْرُ بَعْدِي» اهـ^(٤).

٣ - وعن أبي ذر - رضى الله عنه - قال: قلت: يا رسول الله ما آنية الحوض؟ قال: «والذى نفس «محمد» يده لأبيته أكثر من عدد نجوم السماء وكواكبها في الليلة المظلمة المصححة، من شرب منه لم يظُمَّ آخر ما عليه^(٥). يشُّخُب فيه ميزابان من الجنة عرضه مثل طوله ما بين عَمَانَ إلى أيلَةٍ ما فيه أشدَّ ياضاً من اللبن، وأحلى من العسل» اهـ^(٦).

هذا وبِإِذْنِ الرَّحْمَنِ، وَسَلَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ الْمَنَّاءُ وَالْمَنَّاءُ.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

(٢) انظر: المصدر السابق.


(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) اى إلى الأبد.

(٥) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

الخطبة
الواحدة والثلاثون

جَهَنَّمْ وَأَفْوَالُ لَقِنُ النَّارِ



أولاً: أبواب جهنم، وإحاطة سرادقها بمن فيها:

اعلم أخي المسلم أنَّ جَهَنَّمَ -أعاذني الله وإياك منها- من المعيبات التي يجب الإيمان بها. ومن ينكر ذلك، أو يشكُّ فيه فهو كافر والعياذ بالله - تعالى - .

وعلى كل مسلم، ومسلمة أن يجتهد في أن يقى نفسه، وأهله، من النار وعذاب النار، عملاً بقول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوْلُ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِكُمْ نَارًا وَقُوْدُهَا النَّاسُ وَالْحَجَّارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غَلَظَ شَدَادٌ لَا يَعْصُمُونَ اللَّهَ مَا أَمْرَهُمْ وَيَقْعُلُونَ مَا يُؤْمِرُونَ﴾ [التحريم: ٦].

وقد جاء في جهنم والتعذيب فيها: القرآن الكريم، والستة المطهرة. وهذا قبس من النصوص الواردة في ذلك:

فَعَنِ الْقَرْآنِ الْكَرِيمِ،

١ - قول الله - تعالى - : ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾

[السادس: ١٤٠]

٢ - قول الله - تعالى - :

﴿وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارَ نَارًا جَهَنَّمَ حَالَدِينَ فِيهَا﴾ [التوبه: ٦٨].

٣ - قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَى﴾ [طه: ٧٤].

٤ - قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ نَارٌ جَهَنَّمَ لَا يُقْضَى عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُوا

وَلَا يُخْفَفُ عَنْهُمْ مِنْ عَذَابِهَا كَذَلِكَ تُجْزَى كُلُّ كُفُورٍ﴾ [فاطر: ٣٦].

٥ - قول الله - تعالى - :

﴿وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ حَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ [العن: ٢٣]

ومن السنة المطهرة الحديث الآتي:

١ - فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «إِنَّ لَجَهَنَّمِ سَبْعَةَ أَبْوَابٍ، بَابٌ مِنْهَا لِمَنْ سَلَّ سَيْفَهُ عَلَى أَمْتَى» اهـ^(١).

ثانياً: أهواه أهل النار واستغاثتهم:

اعلم أخي المسلم أنه جاء في أهواه أهل النار، واستغاثتهم الأحاديث الصحيحة أقتبس منها الحديث التالي:

فعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:

«يُلْقَى عَلَى أَهْلِ النَّارِ الْجُوعَ فَيُعَذَّلُ مَا هُمْ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ فَيُسْتَغْيَثُونَ فِيْغَاثُونَ بِطَعَامٍ مِنْ ضَرِيعٍ لَا يَسْمَنُ وَلَا يَغْنِي مِنْ جُوعٍ، فَيُسْتَغْيَثُونَ بِالطَّعَامِ فَيُغَاثُونَ بِطَعَامٍ ذَى غُصَّةً، فَيُذَكَّرُونَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُجِيزُونَ الْفَحْصَ فِي الدُّنْيَا بِالشَّرَابِ، فَيُسْتَغْيَثُونَ بِالشَّرَابِ، فَيُرِفَعُ إِلَيْهِمُ الْحَمْيِ بِكَلَالِيبِ الْحَدِيدِ، فَإِذَا دَنَتْ مِنْ وُجُوهِهِمْ شُوَهَتْ وُجُوهُهُمْ، فَإِذَا دَخَلُتْ بَطُونَهُمْ قَطَمَتْ مَا فِي بَطُونِهِمْ فَيَقُولُونَ: ادْعُوا خَرْزَنَةَ جَهَنَّمَ، فَيَقُولُونَ: أَلَمْ تَأْتِكُمْ رَسُولَكُمْ بِالْبَيَانَاتِ؟ قَالُوا: بَلِي، قَالُوا: فَادْعُوا وَمَا دَعَاءَ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا مَالِكَ الْكَافَرِ، فَيَقُولُونَ: يَا مَالِكَ لِيَقْضِي عَلَيْنَا رِبِّكَ، فَيَجِيئُهُمْ: إِنَّكُمْ مَا كُشِّنُونَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ: ادْعُوا رَبِّكُمْ فَلَا أَحَدٌ خَيْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَيَقُولُونَ: رَبِّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شَقْوَتُنَا وَكَنَا قَوْمًا ضَالِّينَ. رَبِّنَا أَخْرَجَنَا مِنْهَا فَإِنَّا ظَالِّمُونَ، فَيَجِيئُهُمْ: اخْسُنُوا فِيهَا وَلَا تَكْلُمُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَشْوَامِنْ كُلَّ خَيْرٍ، وَعِنْدَ ذَلِكَ يَأْخُذُونَ فِي الرِّزْفِيرِ، وَالْحَسْرَةِ، وَالْوَوِيلِ» اهـ^(٢).

(١) انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

(٢) انظر: المصدر السابق.

ثالثاً، عن أهون أهل النار عذاباً،

وقدورد في ذلك الأحاديث الصحيحة أتبس منها ما يأتى:

١ - فعن النعمان بن بشير - رضي الله عنه - أنه قال وهو يخطب: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إنَّ أهونَ أهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِرَجُلٍ تَوَضَّعَ فِي أَخْمَصِ قَدْمِيهِ جَمْرَتَانٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دَمَاغُهُ» أهـ^(١).

٢ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أهونَ أهْلَ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ وَهُوَ مُتَنَعِّلٌ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دَمَاغُهُ». أهـ^(٢).
رابعاً، عن أودية النار، وجبارتها،

وقد جاء في وصف أودية النار، وجبارتها الأحاديث الصحيحة أتبس منها ما يأتى:

١ - فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

«وَيْلٌ وَادِفٌ جَهَنَّمَ يَهُوَ فِيهِ الْكَافِرُ أَرْبَعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ قُعْدَرَهُ». أهـ^(٣).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قوله - تعالى - : «فَسَأَرْهُكُمْ صَعُودًا» قال: جَبَلٌ فِي النَّارِ يُكَلِّفُ أَنْ يَصْعُدَهُ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ ذَابَتْ، فَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ، إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ عَلَيْهِ ذَابَتْ، فَإِذَا رَفَعَهَا عَادَتْ، يَصْعُدُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، ثُمَّ يَهُوَ كَذَلِكَ» أهـ^(٤).

٣ - وعن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تَعُودُّوا مِنْ جُبَّ الْحُزْنِ، أَوْ وَادِي الْحُزْنِ»، قيل: يا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا جُبَّ الْحُزْنِ، أَوْ وَادِي الْحُزْنِ؟ قال: «وَادٌ فِي جَهَنَّمْ تَمْعُدُّ مِنْهُ جَهَنَّمْ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعِينَ مَرَّةً، أَعْدَدَ اللَّهُ لِلْقَرَاءِ الْمَرَائِنَ» أهـ^(٥).

هذا وبالله التوفيق، واسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

(١) رواه الشیخان، انظر: البصرة في أحوال القبور والدار الآخرة.

(٢) رواه مسلم، وأحمد، انظر: المرجع السابق. (٣) رواه أحمد، انظر: المصدر السابق.

(٤) رواه أحمد، والحاكم، انظر: المصدر السابق. (٥) رواه البيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج٤/٨٧٨.

الخطبة الثانية والثلاثون

من صفات جهنم وأهلها

أولاً: بعده قعر جهنم:

وقد ورد في حقيقة ذلك الأحاديث الصحيحة أقوال منها ما يأتى:

١ - فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«لَوْ أَنَّ حَجَرًا أُقْدِفَ بِهِ فِي جَهَنَّمَ لَهُوَ سَبْعِينَ خَرِيفًا قَبْلَ أَنْ يَلْغَى قَعْدَرَاهَا» اهـ^(١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : سمع رسول الله ﷺ صوتاً

هَالَّهُ، فَأَتَاهُ جَرِيلٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

«مَا هَذَا الصَّوْتُ يَا جَرِيل؟» فَقَالَ: هَذَا صَحْرَةٌ هُوَتْ مِنْ شَفِيرِ جَهَنَّمَ مِنْ سَبْعِينَ عَامًا فَهَذَا حِينَ بَلَغَتْ قَعْدَرَاهَا، فَأَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يَسْمَعَكَ صَوْتَهَا، فَمَا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مَالِئِ الْمُجَاهِدَةِ فِيهِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ» اهـ^(٢).

ثانيًا : بكاء أهل النار، وزفيرهم، وشهيقهم :

وقد ورد في حقيقة ذلك القرآن الكريم، والستة المطهرة :

فمن القرآن الكريم :

١ - قول الله - تعالى - :

﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ شَقَوْا فِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهِيقٌ ﴿١﴾ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ إِنَّ رَبَّكَ فَعَالَ لَمَّا يُرِيدُ ﴿٢﴾﴾ [هود: ١٠٦-١٠٧].

(١) رواه البزار، وأبو يعلى، وابن حبان، انظر: الترغيب ج٤/٨٨٢.

(٢) انظر: الترغيب والترهيب ج٤/٨٨٣.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصْبٌ جَهَنَّمُ أَنْتُمْ لَهَا وَارْدُونَ﴾^(١) لَوْ كَانَ هُؤُلَاءِ آلِهَةً مَا وَرَدُوهَا وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ^(٢) لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَهُمْ فِيهَا لَا يَسْمَعُونَ﴾^(٣) [الإيساء: ٩٨-١٠٠].

ومن السنة المطهرة الحديث الآتي:

- فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «يُرْسِلُ الْبَكَاءَ عَلَى أَهْلِ النَّارِ فَيَكُونُ حَتَّى تَنْقَطِعَ الدَّمْوعُ، ثُمَّ يَكُونُ الدَّمُ حَتَّى يَصِيرَ فِي وُجُوهِهِمْ كَهْيَةُ الْأَخْدُودِ»^(٤) لَوْ أَرْسَلْتَ فِيهَا السَّفَنَ لِجَرْتِ^(٥)

ثالثاً: حيتات النار، وعقاربها:

وقد جاء في بيان ذلك الأحاديث الصحيحة، أقتبس منها الحديث التالي :

فعن عبد الله بن العمارث الزبيدي - رضي الله عنه - أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : «إِنَّ فِي النَّارِ حَيَّاتٍ كَأَمْثَالِ أَعْنَاقِ الْبَحْتِ»^(٦) تَلْسِعُ إِحْدَاهُنَّ لَلْسُّعَةَ فَيَجِدُ حَرَّهَا سَبْعِينَ خَرِيفاً، وَإِنَّ فِي النَّارِ عَقَارِبَ كَأَمْثَالِ الْبَغَالِ الْمُوْكَفَةَ تَلْسِعُ إِحْدَاهُنَّ لَلْسُّعَةَ فَيَجِدُ حَمْوَتَهَا»^(٧) أربعين سنة اهـ^(٨).

رابعاً: عن خلود أهل النار فيها، وذبح الموت:

وقد جاء في ذلك القرآن الكريم، والسنة المطهرة أقتبس منها ما يأتى :

فمن القرآن الكريم:

١ - قوله - تعالى - :

﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا﴾ [النَّاسَ: ١٤]

(١) الأخدود: شق في الأرض.

(٢) رواه ابن ماجه. انظر: الترغيب والترهيب جـ٤ / ٩١٨.

(٣) البحت: نوع من الإبل الصخام.

(٤) حموتها: أثر سنتها.

(٥) رواه أحمد، والحاكم. انظر: الترغيب والترهيب جـ٤ / ٨٩٠.

٢ - قول الله - تعالى - :

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ مِنْ يُحَادِدُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ حَالِدًا فِيهَا﴾ [النور: ٦٣].

٣ - قول الله - تعالى - :

﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢٩].

ومن السنة المطهرة الحديث التالي:

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«يُؤْتَى بِالْمَوْتِ كَهْبَتْنَا كَبَشْ أَمْلَحْ فِينَادِي بِهِ مَنَادٍ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ فَيُشَرِّبُونَ وَيُنَظِّرُونَ فَيَقُولُونَ: هَلْ تَعْرَفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْرَآءٌ، ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٍ يَا أَهْلَ النَّارِ فَيُشَرِّبُونَ وَيُنَظِّرُونَ فَيَقُولُونَ: هَلْ تَعْرَفُونَ هَذَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ وَكُلُّهُمْ قَدْرَآءٌ، فَيَذْبِحُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، يَا أَهْلَ النَّارِ خَلُودٌ فَلَا مَوْتٌ، ثُمَّ قَرَا: ﴿وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الْحِسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٢٩].

(١) رواه الشیخان، والنسائی، والترمذی، انظر: الترغیب جـ٤ / ٤١٠.

هذا وباشه التوفيق، واسألاه من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه الشیخان، والنسائی، والترمذی، انظر: الترغیب جـ٤ / ٤١٠.

الخطبة
الثالثة والثلاثون

تَهْجِيمُ الْعَقِيرَةِ

اعلم أخي المسلم أن تصحيف العقيدة من أهم القضايا التي اهتمت بها جميع الشرائع السماوية.

الحديث عن تصحيف العقيدة يشمل جوانب كثيرة أهمها:
الإخلاص لله تعالى:

اعلم أخي المسلم أن الإخلاص لله - تعالى - هو روح العبادة، ومن الأسباب الرئيسية في قبول الأعمال.

فمن يتبع التعاليم التي جاء بها الإسلام بجدها تحرص كل الحرص أن يكون الإنسان مخلصاً لله - تعالى - في كل شيء.

فمن ينعم النظر في المعانى التي تدلّ عليها مادة أخلص في القرآن الكريم بجدها تهدف إلى تأمين عقيدة المسلم من الانحراف والإلحاد والشرك والنفاق.

حثه على الإخلاص لله رب العالمين:

فعلى سبيل المثال نجد بعض الآيات فيها أمر من الله - تعالى - لنبيه «محمد» ﷺ وهو أفضل الخلق، ومعصوم من الخطأ - بالإخلاص له في العبادة، فلذلك يتأسى به - عليه الصلاة والسلام - جميع المسلمين، فيقول الله - تعالى -:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُنْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

نلاحظ أن بعض آيات القرآن تأمر بالإخلاص لله - تعالى - بالدعاء؛ لأنه مخالفة العبادة.

ويتمثل ذلك في قول الله - تعالى - :

﴿قُلْ أَمْرِ رَبِّيْ بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوْا وُجُوهُكُمْ عَنْ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوْهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّيَنَ كَمَا بَدَأْكُمْ تَعْدُوْنَ﴾ [الأعراف: ٢٩].

ومن أعظم الأدلة على أن الإسلام أمن عقيدة المسلم وتحثه على الإخلاص لله - تعالى - : أن بعض آيات القرآن تنص صراحة على أنه لا سبيل للشيطان على عباد الله المخلصين .

يتضح ذلك جلياً في قول الله - تعالى - :

﴿قَالَ رَبِّيْ بِمَا أَغْرَيْتِنِي لَأَرْبِئَنَّ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُغَرِّبُهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٦﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [الحجر: ٤٠-٣٩].

وفي قول الله - تعالى - : ﴿قَالَ فَبِعِرْتُكَ لَأَغْرِيَهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ ﴿٨٩﴾﴾ [ص: ٨٣-٨٢].

وإذا ما اتجهنا إلى السنة المطهرة نجد أن تعاليم الهاذى البشير ﷺ تهدف دائمًا إلى تأمين عقيدة المسلم لتكون صحيحة وتحثه على الإخلاص لله - تعالى - يتضح ذلك في القضايا الأساسية الآتية :

القضية الأولى:

أنَّ من فارق الدنيا على الإخلاص لله - تعالى - فارقها والله راض عنـه ، يشير إلى ذلك الحديث التالي :

فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«مِنْ فَارِقِ الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، فَارْقَهَا وَاللهُ عَنْهُ رَاضٌ»^(١).

(١) رواه الحاكم ، وابن ماجه . انظر : الترغيب والترهيب ج ١ / ٣٣ .

القضية الثانية:

من وصايا الهادى البشير عليه السلام الإخلاص مع قلة العمل من أفضل الأشياء، يتضح ذلك في الحديث التالي:

فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنه قال حين بعث إلى اليمن: يا رسول الله أوصني، قال: «أخلص دينك يكفيك العمل القليل». اهـ^(١).

القضية الثالثة:

الإخلاص شفاء لأمراض القلوب، يرشد إلى ذلك الحديث التالي:

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال في حجة الوداع: «الضرر أهوا مرأوا سمع مقالتي فوعاها، فرب حامل فقه ليس بفقهه، ثلاث لا يغلب قلب امرئ مؤمن»^(٢); إخلاص العمل لله، والمناصحة لأئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم، فإن دعاءهم محيط من ورائهم» اهـ^(٣).

القضية الرابعة:

من الأسباب الظاهرة في نصر الأمة الإسلامية الإخلاص لله - تعالى -، يوضح ذلك الحديث التالي:

فعن مصعب بن سعد عن أبيه - رضي الله عنه - أنه ظنَّ أنَّ له فضلاً على مَنْ دونه من أصحاب رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه - عليه الصلاة والسلام -: «إنما ينصر الله هذه الأمة بضعفائها، بدعوتها، وصلاتها، وإخلاصها» اهـ^(٤).

القضية الخامسة:

لا يقبل الله من الأعمال إلا ما كان خالصاً له وحده، يوضح ذلك الحديث التالي:

(١) رواه الحاكم، وابن ماجة. انظر: الترغيب والترهيب ج ١/ ٣٤.

(٢) المعنى: هذه الحالات تتصلب بها القلوب.

(٣) رواه البزار، انظر: المصادر السابق.

(٤) رواه النسائي، انظر: الترغيب والترهيب ج ١/ ٣٥.

فعن الصحاح بن قيس : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - يَقُولُ: أَنَا خَيْرٌ شَرِيكٍ، فَمَنْ أَشْرَكَ مَعِي شَرِيكًا فَهُوَ لشريكِي، يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَخْلُصُوا أَعْمَالَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَتَقْبِلُ مِنَ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَا خَلَصَ لَهُ، وَلَا تَقُولُوا هَذِهِ اللَّهُ وَالرَّحْمَنُ فِإِنَّهَا لِلرَّحْمَنِ، وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ، وَلَا تَقُولُوا هَذِهِ اللَّهُ وَلَوْجُوهُكُمْ فَإِنَّهَا لِلوجوهِكُمْ وَلَيْسَ اللَّهُ مِنْهَا شَيْءٌ» اهـ^(١)

ولمزيد من الفائدة هذا قبس من الآيات القرآنية التي تبين أهمية الأخلاص :

١ - قال الله - تعالى - : ﴿فَلْ أَمْرُ رَبِّي بِالْقِسْطِ وَأَقِمُوا وُجُوهُكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَادْعُوا مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ﴾ [الاعراف: ٢٩].

٢ - وقال الله - تعالى - :

﴿فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينِ وَلَا تُكَرِّهُ الْكَافِرُونَ﴾ [غافر: ١٤].

٣ - وقال الله - تعالى - :

﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّينَ حَنَفاءَ﴾ [آل البيت: ٥].

هذا وبهذه التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه البزار ، انظر: الترغيب والترهيب ج/١ ٣٥ .

الخطبة
الرابعة والثلاثون

الرِّيَاءُ وَعِرْقَتُهُ بِالشَّرِكِ بِاللَّهِ تَعَالَى

أولاً : الرياء :

والرياء: هو أن يعمل الإنسان عملاً لا يقصد به وجه الله - تعالى -، وإنما يقصد به أي أمر من الأمور، ففي هذه الحالة، يكون نوعاً من أنواع الشرك والعياذ بالله - تعالى -.

يؤيد هذا المعنى الأحاديث التالية:

١ - فعن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه، عن جده قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نتذكر المسبح الدجال فقال: «ألا أخربكم بما هو أخوف عليكم من المسبح الدجال؟» فقلنا: بلى يا رسول الله ، فقال: «الشرك الخفيّ: أن يقوم الرجل فيصلّى فيزيّن صلاته كما يبرى من نظر رجل» اهـ^(١).

٢ - وعن ابن عمر - رضي الله عنه -: أنه خرج إلى المسلمين فوجدهم معاذًا عند قبر الرسول ﷺ يبكي فقال: ما يبكيك؟ قال: حديث سمعته من رسول الله ﷺ قال: «اليسير من الرياء شرك» اهـ^(٢).

ولما كان الرياء بهذه الدرجة من الخطورة على عقيدة المسلم وبالتالي على جميع أعماله فإن تعاليم الإسلام جاءت بالعلاج الشافي لهذا الداء الخطير، وبينت مدى خطورته على العقيدة الإسلامية.

ومن ينظر في هذه التعاليم السامية يجد لها:

تؤمن عقيدة المسلم من الزينة، والانحراف، بحيث من يتمسك بهذه التعاليم، وي العمل بمقتضها يأمن من أن يقع فريسة في قبضة هذا العدو الخطير.

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي، انظر: الترغيب والترهيب ج ١/٥٥.

(٢) انظر: حقوق الإنسان في الإسلام.

ونبينا «محمد» ﷺ الذي بعثه الله رحمة للعالمين ما ترك جانباً من الجوانب التي تكون سبباً في ضرر الإنسان، وفي تعریضه للخطر، إلا وتبه عليه بأسلوبه البليغ المشتمل على جوامع الكلم.

ومن ينعم النظر في السنة المطهرة يتبيّن له بجلاء ووضوح مدى خطورة الرياء على عقيدة المسلم: فتارة نجد الرسول ﷺ يخبر بأنّ الرياء من الأسباب التي تحبط الأعمال، يؤكّد ذلك الحديث التالي:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

«إنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يَقْضِيُ عَلَيْهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكُمْ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لَا يُقالُ هُوَ جُرْحٌ، فَقَدْ قَبِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ تَعْلَمَ الْعِلْمَ وَعْلَمَهُ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَتَى بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعْلَمْتُ الْعِلْمَ وَعْلَمْتُهُ، وَقَرَأْتُ فِيكُمْ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ وَلَكِنَّكَ تَعْلَمْتَ لِيَقَالَ: عَالَمُ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيَقَالَ: هُوَ قَارِئٌ فَقَدْ قَبِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ. وَرَجُلٌ وَسَعَ اللَّهَ عَلَيْهِ، وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ، فَأَتَى بِهِ فَعْرَفَهُ نَعْمَهُ فَعْرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تَحْبُّ أَنْ يَنْقُضَ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيَقَالَ: هُوَ جَوَادٌ فَقَدْ قَبِيلَ، ثُمَّ أَمْرَ بِهِ فَسُحْبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ» أَهـ.

ثانياً: الشرك بالله تعالى:

اعلم أخي المسلم أنَّ الشرك بالله - تعالى - من أخطر الأمور المتصلة بعقيدة الإنسان؛ لأنَّه من الأسباب الرئيسية في إحباط الأعمال، والدليل على ذلك: قول الله تعالى -:

«وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَكُمْ أَشْرَكْتُ لَيَعْجِزَنَّ عَمَلُكَ وَلَكُونُكُمْ مِنَ الْخَاسِرِينَ» [الزمر: ٦٥].

والشرك نوعان:

أحدهما، الشرك الأكبر،

وهو أن يتخذ الإنسان شريكاً يعبده من دون الله، أو مع الله أيا كان نوع هذا الشريك، فتارة يكون ملائكة، أو إنساناً، أو جنّاً، أو حجراً، أو قمراً، أو ناراً، أو حيواناً.. إلخ.

ثانيهما، الشرك الأصغر،

وهو: مراعاة غير الله - تعالى - مفعه في بعض الأمور، فيدخل في ذلك: الرياء، والنفاق. ولكون الشرك من أكبر الكبائر فقد صرّح القرآن المشركين أبغض صورة فقال الله - تعالى - :

﴿وَمَن يُشْرِكُ بِاللَّهِ فَكَانَمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَخَطْفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْرِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَاحِقٍ﴾ [الحج: ٣١].

ولقد كانت المهمة الأولى في دعوة الرسل جميعاً عليهم السلام تخلص العقيدة من شائبة الشرك حتى تصبح ظاهرة تقية خالصة لله - تعالى - رب العالمين.

قال الله - تعالى - في شأن أبي الأنبياء إبراهيم - عليه السلام :

﴿قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٦﴾ إِنِّي وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حِينَماً وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الأنعام: ٧٦-٧٧].

وقال الله - تعالى - في شأن خاتم الأنبياء نبينا «محمد» ﷺ عندما أعلن على الملأ من أهل الكتاب السابقين دعوته إلى عبادة الله وحده، وعدم الإشراك به فقال عز من قائل: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُوا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ٦٤]

هذا وبآله التوفيق، واسألوه الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

الخطبة الخامسة والثلاثون

من سمعها من العترة

أولاً: النهي عن ارتكاب البدع:

والبدعة: من الأمور الخطيرة في الشرع إذ يتربّع عليها إحباط عمل المبتدع: حتى يرجع ويتبّع عن بدعته.

ولمّا كانت البدعة بهذه الدرجة من الخطورة على عقيدة المسلم كان من نعم الله تعالى - على عباده، ورأفته بهم أن جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث الصحيحة التي تحرم ارتكاب البدعة، وفي الوقت نفسه تبيّن مدى خطورتها، وفي ذلك بلا شك تأمّن لعقيدة المسلم من ارتكاب البدع.

وهذا قيس من الأحاديث الواردة في هذا المقام:

فعن «عائشة» أم المؤمنين - رضي الله عنها - : أن رسول الله ﷺ قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد». اهـ^(١).

وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: «إن الله حجب التوبة عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعه» اهـ^(٢).

وعن عمرو بن عوف - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال لبلال بن الحارث يوماً: «اعلم يا بلال» قال: ما أعلم يا رسول الله؟ قال: «اعلم أن من أحيا سنة سنتي أحييت بعدي كأن له من الأجر مثل من عمل بها من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً، ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضها الله ورسوله كان عليه مثل آثام من عمل بها لا ينقص ذلك من أوزار الناس شيئاً» اهـ^(٣).

(١) رواه البخاري، ومسلم، انظر: الترغيب والترهيب ج ١/٧٩.

(٢) رواه أحمد وأبو داود، انظر: الترغيب والترهيب ج ١/٨٠.

(٣) رواه الترمذى، وابن ماجه، انظر الترغيب والترهيب ج ١/٨٦.

ثانياً، وجوب الإيمان بالقضاء والقدر:

اعلم أخي المسلم أنَّ من أهمَّ الأمور المتصلة بصحة العقيدة: الإيمان الخالص بقضاء الله - تعالى - وقدره.

والأدلة على وجوب الإيمان بالقضاء والقدر كثيرة وممتددة، أقتبس منها ما يلى:

(١) فعن علی بن أبي طالب - رضي الله عنه - : أنَّ النبي ﷺ قال :

«لا يؤمن عبد مؤمن حتى يؤمن بأربع: يشهد أن لا إله إلا الله وأنَّى رسول الله، بعثني بالحق، ويؤمن بالموت، ويؤمن بالبعث بعد الموت، ويؤمن بالقدر» اهـ^(٢).

(٢) وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أنَّ النبي ﷺ قال :

«ثلاث من أصل الإيمان: الكف عنِّي قال: لا إله إلا الله ولا نكفره بذنب، ولا نخرجه من الإسلام بعمل، والجهاد ما ضر من ذبحنى الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الذجَّال لا يبطل جور جائز ولا عدل عادل، والإيمان بالقدر» اهـ.

(٣) وقال عبادة بن الصامت - رضي الله عنه - لابنه: يا بني إنك لن تجد طعم حقيقة الإيمان حتى تعلم أنَّ ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ أول ما خلق الله القلم فقال له: اكتب فقال: يا ربَّ وما أكتب؟ فقال: اكتب مقادير كل شيء حتى تقوم الساعة» يا بني إنَّى سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «من مات على غير هذا فليس مني» اهـ^(٤).

ثالثاً، وجوب تقوى الله تعالى:

والتفوى: أصلها من الواقية، وهي حفظ الشيء مما يؤذيه.

والتفوى في عرف الشرع: هي حفظ النفس عمماً يؤثرها: وذلك بترك المحظورات، وتغريب القلب لعبادة الله - تعالى - ، فإذا ما وصل الإنسان إلى هذه الحالة ملا الله قلبه غنى، ورزقه من حيث لا يحتسب، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

(١) رواه الترمذى، انظر: الناج جـ١، ٣٩.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الناج جـ١، ٣٨، ٣٩.

﴿ .. وَمَن يَقِنَ اللَّهُ بِيَعْلَمُ لَهُ مَخْرُجًا ﴾ (١) وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ... ﴾

[الطلاق: ٢-٣]

وتقوى الله - تعالى - تستلزم تفريغ القلب من هموم الدنيا، والالتجاء إلى الله - تعالى - ، فمن كان كذلك جعل الله غناه في قلبه يرضي ذلك.

١- فعن معاذ بن يسار - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال:

«يقول ربكم يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملاً قلبك غنى، وأملاً يدك رزقا، يا ابن آدم لا تبعد مني أملاً قلبك فقرا، وأملاً يدك شغلا» اهـ^(١).

٢- وعن زيد بن ثابت - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كانت الدنيا همة فرق الله عليه أمره، وجعل فقره بين عينيه، ولم يأته من الدنيا إلا ما كتب له، ومن كانت الآخرة نيتها جمع الله له أمره، وجعل غناه في قلبه، وأنته الدنيا وهي راغمة» اهـ^(٢).

ومن الأدلة الواضحة أيضًا على أهمية التقوى أن نبينا «محمدًا» ﷺ مع أنه أتقى عباد الله، وأفضل عباد الله، كان ضمن دعائه - عليه الصلاة والسلام - أن يرزقه الله التقوى، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فعن ابن مسعود - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ كان يقول:

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ الْهُدَى، وَالنُّورَى، وَالْعَفَافَ، وَالْغُنْيَ» اهـ^(٣).

هذا وبالله التوفيق، واسألاوا الله من فضلاته فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه الحاكم، انظر: الترغيب والترهيب ج٤/٢٠١.

(٢) رواه ابن ماجة، انظر: الترغيب والترهيب ج٤/٢٠٦.

(٣) رواه مسلم، انظر: رياض الصالحين/٤٧.

الخطبة السادسة والثلاثون

لولاك (الاستئذان)

من يقرأ تعاليم الإسلام يجد لها تهتمّ دائمًا بجميع قضايا الإنسان، ويزداد اهتمامها بإيجاد أنواع الترابط، وإيجاد أسباب التألف والتراحم، حتى يتكون المجتمع المتعاون على البر والتقوى، والمتماضك تماضك قوياً كأنه بنيان مرصوص يشد بعضه ببعض.

بل نجد الإسلام حريصاً على تهذيب النفوس، وتربيتها على نظام خاصٍ متكامل، فيه مراعاة جميع الظروف، والأحوال التي يكون عليها الإنسان.

وآداب الاستئذان جاءت مفصّلة في كتاب الله - تعالى -، وفي سنة رسول الله ﷺ

فمن الكتاب قول الله - تعالى - :

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ بَيْوَنَكُمْ حَتَّىٰ سَتَأْسِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ تَعْلَمُونَ ﴾٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجْدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قَلَّ لَكُمْ أَرْجُوا فَارْجِعوا هُوَ أَزْكَنُ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴾٢٨﴾ لَئِنْ عَلِمْتُمْ جَنَاحَ أَن تَدْخُلُوا بَيْوَنًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَنَعَ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدُونَ وَمَا تَكْثُمُونَ ﴾٢٩﴾﴾

[النور: ٢٧-٢٩]

فمن ينعم الفكر في هذه الآيات يجدها جاءت مبينة للأدب الإسلامية المطلوبة عند دخول أي مكان للغير، وليس من الأماكن العامة، ولعل هذه الآداب تنحصر فيما يلي:

أولاً: يحرم على الإنسان أن يدخل بيت غيره بغير إذنه؛ لأن ذلك قد ترتب عليه أمور خطيرة:

منها الاطلاع على عورات أهل ذلك البيت، وهذا محرم شرعاً إلى غير ذلك من الأمور التي يكره ربُّ البيت أن يطلع عليها أي شخص أجنبي مهما كان.

ثانياً: على كل من يريد أن يدخل بيته من بيوت المسلمين، أو غيرهم لسبب من الأسباب أن يستأذن ثلاث مرات، فإن أذن له دخل، وإن رجع من حيث أتى، وله أن يعود بعد ذلك مرة أخرى إن أراد، يؤيد هذا المعنى الحديث التالي:

فعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال
«الاستئذان ثلث فإن أذن لك وإن لا فارجع» اهـ^(١).

ثالثاً: من الآداب الإسلامية أن لا يقف الإنسان مقابل باب البيت كي لا يقع نظره على أحد من أهل البيت، بل عليه أن يقف إلى يمين الباب، أو يساره، لأن ذلك أدعى أن لا يطلع على عورة من العورات يدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ - فعن سهل بن سعد الساعدي - رضي الله عنه - : أن رجلاً اطلع على رسول الله ﷺ من جُحْر في حُجَّة النبي - صلى الله عليه وسلم - ومع النبي عليه الصلاة والسلام مدرأة: أي مشط يحث بها رأسه، فقال النبي ﷺ : «لو علمت أنك تنظر لطعنت بها في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر» اهـ^(٢).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال: «من اطلع في بيت قوم بغرض إذنهم فقد حل لهم أن يفتشوا عينه» اهـ^(٣).

٣ - وعن ثوبان - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال:
«ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن:

- لا يوم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم، فإن فعل فقد خانهم، ولا ينظر في قعر بيته قبل أن يستأذن، فإن فعل فقد دخل، ولا يصلى وهو حقن -أي حابس للبول- حتى يتحفّف» اهـ^(٤).

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين / ٣٧٣ - ٣٧٣.

(٢) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، انظر: الترغيب جـ ٣ / ٦٩٠.

(٣) رواه البخاري، ومسلم، والترمذى، والنسائى، انظر: الترغيب جـ ٣ / ٦٩٠.

(٤) رواه أبو داود والترمذى وأبي ماجة، انظر: الترغيب جـ ٣ / ٦٩١.

٤ - وعن عبد الله بن بُشر - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله يقول: «لَا تأْتُوا الْبَيْوَتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَلَكُنْ اتَّسُوهَا مِنْ جَوَانِبِهَا فَاسْتَأْذُنُوا، إِنَّ أَذْنَكُمْ فَادْخُلُوا إِلَّا فَارْجِعُوا» أهـ^(١).

كما أن آداب الإسلام تقضي بوجوب الاستئذان حالة الدخول على: الزوجة، والأمهات، وسائر المحارم كى لا يقع عين الإنسان على واحدة من محارمه وهي عريانة، أو على حالة لا يحبّ هو أن يراها عليها.

وفي هذا المعنى يقول عبدالله بن مسعود - رضي الله عنه - : عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم . . . أهـ^(٢).

وقال طاووس ما من امرأة أكره إلى أرى عورتها من ذات محرم . . . أهـ^(٣).

كما أن آداب الإسلام أن يستأذن الخدم، والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم في ثلاثة أوقات وهى:

الأول: من قبل صلاة الفجر؛ لأن الناس فى ذلك الوقت يكونون نياما.

والثانى: وقت القيلولة حين يخلعون ثيابهم للتخفف منها.

والثالث: بعد صلاة العشاء حين يأowون إلى فرشهم للنوم.

ففى هذه الأوقات الثلاثة تقضي تعاليم الإسلام أن يستأذن الأطفال المميزون الذين هم دون البلوغ، وكذلك الخدم، وذلك خوف اطلاعهم على العورات.

أما فى غير هذه الأوقات فلهم الدخول بدون استئذان لأنهم بطبيعتهم طوافون على أهل البيت دخولاً، وخروجاً.

هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحبّ أن يسأل.

تمت الخطبة وله الحمد والشكر ..

(١) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب جـ٣، ٦٩٠.

(٢) حقوق الإنسان في الإسلام للدكتور محمد سالم مجيسن.

(٣) انظر: المرجع السابق.

الخطبة
السابعة والثلاثون

من لواكب (الإسلام)

أولاً، عن الوفاء بالعهد:

ومن يقرأ التاريخ يمكنه أن يقرر بأن الوفاء بالعهد من أهم القضايا التي حثت عليها تعاليم السماوية وبخاصة تعاليم الإسلام.

وذلك لأنه يتربّى على الوفاء بالعهد التعبير الواضح والصريح عن سلوكيات كل إنسان على حدة.

ومن ينعم النظر في نصوص القرآن الواردة في الوفاء بالعهد يشعر لأول وهلة بمدى اهتمام الإسلام بالوفاء بالعهد يتجلّى ذلك في الصورخمس الآتية:

الصورة الأولى:

نجد الوفاء بالعهد من صفات الله - تعالى - يشير إلى ذلك قول الله - تعالى -:

﴿فَإِنَّ اللَّهَ أَشْرَقَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدَ اللَّهُ عَلَيْهِ حَقًا فِي التُّورَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَنِي بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾ [التوبه: ١١١].

الصورة الثانية:

نجد الأمر بالوفاء بالعهد متكرراً في القرآن وما ذلك إلا لبيان أهميته، اقرأ قول الله - تعالى -:

- ١ - ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ﴾ [النحل: ٩١].
- ٢ - قوله - تعالى -: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْمُهَذَّبَ كَانَ مَسْتَوْلًا﴾ [الإسراء: ٣٤].
- ٣ - قوله - تعالى -: ﴿وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَاحُوكُمْ بِهِ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

الصورة الثالثة:

تتجلى في أن الله - تعالى - أخذ العهد على بني آدم بعدم عبادة الشيطان لأن في ذلك الضلال والخسران المبين ، فيشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿أَلَمْ أَعْهُدْ إِلَيْكُمْ يَا بْنَ آدَمَ أَن لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌ مُّبِينٌ ﴾^(١) وَأَنْ أَعْبُدُنِي هَذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ ﴿٦١﴾ [س: ٦٠-٦١].

الصورة الرابعة:

تظهر بجلاء ووضوح في أن الوفاء بالعهد من صفات المؤمنين يدل على ذلك قول الله - تعالى - : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِآمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ [المؤمنون: ٨].

الصورة الخامسة:

تبين الأجر العظيم الذي أعده الله للموفين بالعهد ، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يَبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَنْ نُكِثُ فَإِنَّمَا يَنْكِثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهِ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النحل: ١٠].

ثانية: شكر صاحب الجميل:

من الآداب الإسلامية شكر صاحب الجميل والدعاء له : إذ ما عرفت البشرية في تاريخها الطويل دينا سماواه مثل الدين الإسلامي الحنيف ، حيث جاء تام البناء ، ثابت الأركان ، تعالى عنه كلها على نسق واحد من الرقة ، والتقدم ، والنمو ، ومعرفة الجميل لذويه ، والدعاء لصاحب بالخير في مقدمة الآداب التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف .

ومن يقرأ السنة المطهرة يجد لها حافلة بهذه الآداب النبيلة :

فعن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهم - : أن رسول الله ﷺ قال : «من استعاد بالله فأعيذه ، ومن سألكم بالله فأعطيوه ، ومن استجار بالله فأجيروه ، ومن آتى إليكم معروفا فكافئوه ، فإن لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم كافأتموه» اهـ^(١).

^(١) رواه أبو داود ، والنسائي ، انظر : الترغيب والترهيب جـ٢ / ١١٤.

بل نجد تعاليم الإسلام تنص صراحة على أنَّ من لم يشكر الناس لم يشكر الله،
يوضح ذلك الحديث التالي:

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«لَا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ» اهـ^(١).

والإنسان كريم الأصل، طيب العنصر، صاحب الأخلاق الفاضلة تجده إذا أرسى
إليه أى إنسان معروفاً سواء كان قليلاً أو كثيراً فإنه يبادر بتقديم الشكر له، والدعاء له، لأنَّه
يعلم يقيناً أنَّ عدم التحدث بنعم الله كفر، يشير إلى ذلك الحديث التالي :

فمن النعمان بن بشير - رضى الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«مَنْ لَمْ يَشْكُرْ الْقَلِيلَ لَمْ يَشْكُرْ الْكَثِيرَ، وَمَنْ لَمْ يَشْكُرْ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرْ اللَّهَ،
وَالْتَّحْدِيثُ بِنِعْمَةِ اللَّهِ شُكْرٌ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ، وَالْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ، وَالْفَرْقَةُ عَذَابٌ» اهـ^(٢).
هذا وبالله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.
تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

(١) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٢/ ١١٧.

(٢) رواه الإمام أحمد، انظر: المصدر السابق.

الخطبة
الثانية والثلاثون

إفشاء الأسرار وستر العورات



أولاً، عدم إفشاء السرّ

الإنسان بطبعه، وفي حياته المليئة بالهموم، والألام، والآحزان، في أمس الحاجة إلى من يُفضي إليه بالآلام الجسمانية، والنفسية، وأن يبيت إليه شكوكه، لأنَّ في ذلك تنفيس له عمَّا يجده، وما يشعر به من آلام نفسية خطيرة، وهذا لا يقلَّ في أهميته عن الطب النفسي : فالطبيب النفسي أحياناً يعالج مرضاه بالكلمة الطيبة.

ومن الواجب على الإنسان أن يكون فطننا عند اختباره ذلك الشخص الذي سيفضي إليه بأسراره.

من هذا المنطلق حرمت تعاليم الإسلام على الإنسان أن يفضي سراً من الأسرار، واعتبرت ذلك خيانة الأمانة التي أوجب الله المحافظة عليها في قوله - تعالى - :

﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَهَنَّمَ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلُنَّهَا وَأَشْفَقُنَّهُنَّا وَحَمَلُهَا إِنْسَانٌ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ (الأحزاب: ٧٢).

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها ما يدور في المجالس، والاجتماعات، والمؤتمرات، يشير إلى ذلك الحديث التالي :

فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: سفك دم حرام، أو فرج حرام، أو اقطاع مال بغير حق» اهـ^(١).

ومن الأسرار التي يجب المحافظة عليها، وعدم إفشارها : ما يدور بين الزوجين من كلام، أو جماع، أو غير ذلك.

(١) رواه أبو دارد، انظر: الترغيب والترهيب جـ٣/ ١٥٩.

فمن أفسى سر زوجته فهو من شر الناس متزلاً عند الله - تعالى - ، ومن أفسى سر زوجها فهي من شر الناس متزلاً عند الله - تعالى - ، يشير إلى ذلك الحديثان التاليان:

١ - فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَتْزَلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يَفْضِي إِلَى امْرَأَهُ، وَتَفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ أَحْدَهُمَا سَرَّ صَاحْبِهِ» أهـ^(١).

٢ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - أنَّ النبي ﷺ قال:

«الْأَعْسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَخْلُو بِأَهْلِهِ يَغْلُقْ بَابًا، ثُمَّ يَرْخُى سُترًا، ثُمَّ يَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ إِذَا خَرَجَ حَدَثَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ، الْأَعْسَى إِحْدَاهُنَّ أَنْ تَفْلُقْ بِأَبْهَا، وَتَرْخُى سُترَهَا، فَإِذَا قَضَتْ حَاجَتَهَا حَدَثَتْ صَوَاجِبَهَا»، فَقَالَتْ امْرَأَةُ سَعْفَاءَ الْخَدِينَ^(٢) : وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُنَّ لَيَفْعُلُونَ، وَإِنَّهُمْ لَيَفْعُلُونَ، فَقَالَ: «فَلَا تَفْعِلُوا إِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ شَيْطَانٍ لَقِيَ شَيْطَانَةً عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا مَنْ أَنْصَرَهُ وَتَرَكَهَا» أهـ^(٣).

ومن الأسرار التي يجب على الإنسان المحافظة عليها: أنك إذا كنت تستمع إلى حديث إنسان ووجده يلتفت أثناء حديثه فاعلم أنه يحدّثك بحديث يجب عليك حفظه وعدم إفشاءه، لأنَّه اعتبره أمانة عندك، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:

إِذَا حَدَثَ رَجُلٌ بِحَدِيثٍ ثُمَّ اتَّفَتْ فَهُوَ أَمَانَةً» أهـ^(٤).

ثانياً: ستر عورة المسلم،

من ينعم النظر في تعاليم الإسلام، ويقرؤها باطمئنان يجد بها جاءات بأنبيل المقاصد، وأسمى الغايات: إذ حثَّ على كل فضيلة، ونهى عن كل رذيلة: نهت عن الغيبة والنميمة، وحرَّمت التنازب بالألقاب، كما توعَّدَ اللهُ الذين يحبُّون الفاحشة في

(١) رواه مسلم، وأبو داود، انظر: الترغيب جـ/٣، ١٥٦.

(٢) أى سوداوان مشربان بمحمرة.

(٣) رواه البزار، انظر: الترغيب جـ/٣، ١٥٩.

(٤) رواه أبو داود، والترمذى، انظر: المصدر السابق.

المؤمنين بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجْهَدُونَ أَنَّ تَشْيَعَ الْفَحْشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

وقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي ترغب في ستر عورة المسلم، وتنهى عن إشاعتها، أقتبس منها ما يلى :

١ - فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر على مسلم سترة الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» اهـ^(١).

٢ - وعن عبدالله بن عمر - رضى الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«المسلم أخوه المسلم لا يظلمه، ولا يسلمه، من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة، ومن ستر مسلماً سترة الله يوم القيمة» اهـ^(٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«من ستر عورة أخيه ستر الله عورته يوم القيمة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته» اهـ^(٣).

هذا وبالله التوفيق، واسألاه من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة.. بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ..

(١) رواه أبو داود، ومسلم، انظر: الترغيب، جـ٣، ٤١١.

(٢) رواه أبو داود، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب جـ٣، ٤١٦.

الخطبة النinthة والثلاثون

أولاً، الحياة:

والحياة: من الصفات الحسنة الكريمة، ومن الأخلاق الفاضلة الجليلة.
 والحياة: خلق يبعث ويحيث على ترك القبيح، ويمنع صاحبه من التقصير في حق
 صاحب الحق.

ومما يدل على عظمة الحياة، وأنه من المنازل السامية الرفيعة أن الصحابة
 - رضوان الله عليهم - وصفوا به سيد الوجود نبنا «محمدًا» ﷺ:

فمن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: كان رسول الله ﷺ أشد حياة من
 العذراء في خدرها، فإذا رأى شيئاً يكره عرفناه في وجهه... اهـ^(١).

ولعظيم شأن الحياة في تعاليم الإسلام فقد جعله النبي عليه الصلاة والسلام شعبة
 من شعب الإيمان، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

فمن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال:
 «الإيمان بضع وسبعون، أو بضع وستون شعبة»^(٢) أفضلها قول: لا إله إلا الله
 وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق، والحياة شعبة من الإيمان» اهـ^(٣).

فإن قيل: لماذا جعل الشارع الحياة من الإيمان؟

أقول: لأنه من الصفات الحميدة، كما أن الحياة لا يجلب على الإنسان إلا
 الخير، يشير إلى ذلك الحديث التالي:

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٧-٣.

(٢) البعض: القطعة من الشيء، وفي العدد من ثلاثة إلى تسعة.

(٣) متفق عليه، انظر: المصدر السابق.

فعن عمران بن حصين - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :

«الحياء لا يأتي إلا بخير» أهـ.^(١)

وإذا أراد الله أن يهلك شخصاً نزع منه الحياة :

فعن ابن عمر - رضي الله عنهما - : أن رسول الله ﷺ قال :

«إن الله - عز وجل - إذا أراد أن يهلك عبداً نزع منه الحياة لم تلده إلا مقيمتاً^(٢). فإذا لم تلده إلا مقيمتاً ممّا نزع من الأمانة، فإذا نزعت منه الأمانة لم تلده إلا خائناً مُخوناً، فإذا لم تلده إلا خائناً مخوناً نزع من الرحمة، فإذا نزعت منه الرحمة لم تلده إلا رجيماماً ملعناً، فإذا لم تلده إلا ريبة الإسلام» أهـ.^(٣)

ثانياً: الحلم:

والحلم يكسر الحباء: الآناء، والعقل.

والحلم من أسمى الصفات التي يجب أن يتخلّى بها كل مسلم شرح الله صدره، ونوره بنور القرآن.

ونظراً لمكانة الحلم وأهميته في تعاليم الإسلام فقد وصف الله به عباده المتقين فقال - تعالى - :

﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رِبْكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أَعْدَتْ لِلْمُتَقِّنِينَ ﴾١٣٢﴾
 الذين يُنفِّذونَ في السُّرَاءِ وَالضُّرَاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْعَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ
 الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٣﴾ ﴿للـ عمران: ١٣٤ - ١٣٣﴾

ولعظم شأن الحلم في تعاليم الإسلام فقد أمر الله به نبيه «محمدًا» ﷺ فقال - عز من قائل - : ﴿هُنَّ ذُكْرٌ لِّلْفَقْرَ وَأَمْرٌ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) متفق عليه، انظر: رياض الصالحين ٦ / ٣٠.

(٢) تلده: يعني تجده، ومعنى ممّا نزعنا ممقوتاً: ميفضاً.

(٣) رواه ابن ماجه، انظر: الترغيب والترهيب ج ٣ / ٦٤٠.

والحَلْمُ يزيل مَا علق بالنفوس من عداوة، وبغضاء، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ أَدْفَعُ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَانَهُ وَلِيٌ حَمِيمٌ ﴾٢٤٠ ﴿وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَرَرُوا وَمَا يُلْقَاهَا إِلَّا ذُو حَظٍ عَظِيمٌ ﴾٢٥٠﴾

[فصلت: ٣٤ - ٣٥].

ولعظيم شأن الحَلْمِ وأهميته في تعاليم الإسلام فقد جاءت السنة المطهرة
بالاحاديث التي تحتَّ على الحَلْمِ وتبين فضله :

فعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال :

«الَا اخْبِرْكُمْ بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَى النَّارِ، أَوْ بِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ النَّارِ؟ تَحْرُمُ عَلَى كُلِّ قَرِيبٍ
هِنْ لَيْنَ سَهْلٌ» اهـ^(١).

ومن يقرأ سيرة سيد الخلق - عليه الصلاة والسلام - يجده كان أحَلَّ الناس ،
وأرأف الناس ، وأرق الناس قلباً بسائر المخلوقات، يؤيد ذلك قول الله - تعالى - :

﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ
رَّحِيمٌ﴾ [التوبه: ١٢٨].

هذا وبإذن التوفيق، واسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه الترمذى، انظر: الترغيب والترهيب جـ ٣ / ٦٦٣.

الخطبة الأربعون

حسن (العن)

حسن الخلق: من الصفات الحسنة الحميدة التي أمر بها الدين الإسلامي العنيف.
 ومن يقرأ التاريخ يتبيّن له بجلاء، ووضوح أنَّ نبينا محمدًا صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أحسن الناس خلُقًا، وأطيبهم نفسًا، وأطهرهم قلباً، وألينهم طباعاً.
 ونظراً لأنَّ حسن الخلق له منزلة رفيعة، ودرجة عالية، فقد أثني الله على نبيه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 بحسن الخلق فقال - عزَّ من قائل - : «وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ» [القلم: ٤].
 وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أنه قال: كان رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أحسن الناس خلُقًا... اهـ^(١).

وقال أنس أيضاً: ما مسستُ ديباجاً، ولا حريراً، ألين من كفَّ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، ولا شممتُ رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولقد خدمت رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عشر سنين فما قال لي قط أَنْ، ولا قال لشيء فعلته لم فعلته، ولا لشيء لم أفعله أَلَا فعلتَ كذا... اهـ^(٢).

ونظراً لأهمية حسن الخلق في تعاليم الإسلام فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تحدثَّ على حسن الخلق، وتبيّن فضلها، وهذا قبس منها:

١ - فعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهمَا - : أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:
 «إِنَّمَا أَحِبُّكُمْ إِلَيَّ، وَأَقْرَبُكُمْ مِنِّي مَجْلِسِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَاسِنُكُمْ أَخْلَاقًا، وَإِنَّمَا أبغضُكُمْ إِلَيَّ، وَأَبْعَدُكُمْ مِنِّي يَوْمَ الْثَّرَاثَةِ، وَالْمُتَشَدِّقُونَ ^(٣) الْمُتَفَيِّهُونَ»

(١) متفق عليه. انظر: رياض الصالحين / ٢٨٧.

(٢) انظر: المرجع السابق.

(٣) الثراث: هو كثير الكلام تكلماً، والمشدد: المتطاول على الناس بكلامه.

قالوا: يا رسول الله قد علمنا الثرثارون، والمشدقون، فما المتفقون؟ قال:

«المتكبرون» أهـ^(١).

٢ - وعن أبي ذرٍ - رضي الله عنه - قال: قال لي رسول الله ﷺ :

«اتق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالف الناس بخلق حسن» أهـ^(٢).

٣ - وعن أبي أمامة الباهلي - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال:

«أنا زعيم بيبيت في ريض الجنة لمن ترك المرأة وإن كان محقاً، وبيبيت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً، وبيبيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»^(٣).

٤ - وعن أبي الدرداء - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال:

«ما من شيء أُنقل في ميزان المؤمن يوم القيمة من حسن الخلق، وإن الله يُغضّ الفاحش البذى» أهـ^(٤).

٥ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس الجنة فقال: «القوى الله وحسن الخلق» وسئل عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال: «الفم والفرج». أهـ^(٥).

ومع أن نبينا ﷺ كان أحسن الناس خلقاً إلا أنه كان يتغَوَّذ من سوء الخلق، ويسأل الله - تعالى - أن يُحسّن خلقه: أى يزيد في حسنه، يشير إلى ذلك الحديث التالي: فعن «عاشرة أم المؤمنين» - رضي الله عنها - قالت: كان رسول الله ﷺ يقول:

«اللهم كما حسنت خلقي فاحسن خلقي». أهـ^(٦).

(١) رواه الترمذى، انظر: رياض الصالحين/ ٢٨٩.

(٢) رواه الترمذى، انظر: الترغيب جـ٢/ ٦٥٣.

(٣) رواه أبو داود، انظر: رياض الصالحين/ ٢٨٩.

(٤) رواه الترمذى، انظر: رياض الصالحين/ ٢٨٨.

(٥) رواه الترمذى، انظر: المصدر السابق.

(٦) رواه الإمام أحمد. انظر: الترغيب والترغيب جـ٣/ ٦٥٣.

كما كان الهادى البشير عليه السلام يتعدى من سوء الخلق، يدل على ذلك الحديث التالى :
 فعن «عاشرة» أم المؤمنين - رضى الله عنها - قالت : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول :
 «اللهم آتني أعوذ بك من الشقاق - أى التخاصم - والنفاق، وسوء الأخلاق» اهـ^(١).
 وأعلم أخي المسلم بأن السعيد في الدنيا والآخرة من يمنحه الله خلقاً حسناً، يشير
 إلى ذلك الحديث التالى :
 فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال :
 «إن هذه الأخلاق من الله - تعالى - ، فمن أراد الله به خيراً منحه خلقاً حسناً، ومن
 أراد الله به سوءاً منحه خلقاً سيئاً» اهـ^(٢).
 هذا وبإله التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.
 تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه الطبراني في الأوسط. انظر: الترغيب جـ٣/٦٥٤.

(٢) انظر: المرجع السابق.

الخطبة الواحدة والأربعون

إنَّ مِنْ تَعْالَيْمِ الدِّينِ الْإِسْلَامِيِّ الْحَنِيفَ أَنَّهُ أَوْجَبَ عَلَى كُلِّ فَرَدٍ طَلْبَ الرِّزْقِ
الْحَلَالَ مِنْ مَصَادِرِهِ المُشَرِّوِعَةِ.

يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - : ﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلِيلًا فَامْشُوا فِي
مَا كَيَّبَاهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ الشُّورُهُ ﴾ [الملك: ١٥].

وقوله - تعالى - :

﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ١٠].

ومن يقرأ السنة المطهرة يجد بها حافلة بالاحاديث التي تحت على طلب الرزق
الحلال، وهذا قبس منها:

١- فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمَرْسَلِينَ فَقَالَ:
﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيَّاتِ وَأَعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْمٌ ﴾ [المؤمنون: ٥١].

وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوا مِنْ طَيَّاتِ مَا رَزَقَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٧٢].

ثم ذكر الرجل بظيل السفر أشعث أغبر، يمدّ يديه إلى السماء يارب يا رب،
ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام، فأئني يستجاب
لذلك؟! ^(١)

يستفاد من هذا الحديث أن من أراد أن يستجيب الله دعاءه فعليه أن يتنظف نفسه من
الذنوب، وأن يظهر قلبه من الخطايا، وأن لا يأكل إلا من الحلال الطيب.

(١) رواه مسلم، والترمذى، انظر: الترغيب والترهيب ج ٢/٩٠٣.

ونظراً لأهمية الرزق الحلال في تعاليم الإسلام فقد أخبر نبى الإسلام - عليه الصلاة والسلام - بأن طلب الرزق الحلال فريضة، وفي بعض الروايات واجب، يشير إلى ذلك الحديثان التاليان:

١- فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - : أن النبى ﷺ قال :

«طلب الحلال واجب على كل مسلم» اهـ^(١)

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه : أن النبى ﷺ قال :

«طلب الحلال فريضة بعد الفريضة» اهـ^(٢)

واعلم أخي المسلم أنَّ من أسباب استجابة الدعاء الأكل من الحلال،
يوضح ذلك الحديث التالي :

فعن عبدالله بن عباس - رضى الله عنهم - قال : **تُلِيتْ هَذِهِ الآيَةِ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ :**

(بِمَا أَيْمَأُوا إِنَّا كُلُّنَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيْبًا) [البقرة: ١٦٨] ، فقام سعد بن أبي وقاص - رضى الله عنه - فقال : يا رسول الله ادع الله أن يجعلني مستجاب الدعوة ، فقال له النبى ﷺ : **«بِإِيمَانِ سَعْدِ بْنِ عَبَّاسٍ تُكَبَّرُ الدُّعَوَةُ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ يَدْعُهُ إِنَّ الْعَبْدَ لِيُقْذِفَ الْلَّقْمَةَ الْحَرَامَ فِي جَوْفِهِ مَا يَتَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنَّمَا يُعْبُدُ نَبْتَ لَحْمَهُ مِنْ سُجْنَتْ فَالنَّارِ أَوْلَى بِهِ»** اهـ^(٣).

ومن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَأْتِي إِلَيْهِ الْمُرِءُ مَا أَخْذَ: أَمْنُ الْحَلَالِ، أَمْ مِنَ الْحَرَامِ» اهـ^(٤)

ومن عبدالله بن مسعود - رضى الله عنه - : أنَّ رسول الله ﷺ قال :

«إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ يَعْطِي الدُّنْيَا مِنْ يَحْبَّ وَمَنْ لَا يَحْبَّ، وَلَا يَعْطِي الدِّينَ إِلَّا مَنْ يَحْبُّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ،

(١) رواه الطبراني في الأوسط بإسناد حسن، انظر: الترغيب جـ٢/٩٠٥.

(٢) رواه البيهقي، انظر: المصدر السابق.

(٣) رواه الطبراني في الصغير، انظر: الترغيب جـ٢/٩٠٧.

(٤) رواه البخاري، والسائل، انظر: الترغيب جـ٢/٩١٢.

والذى نفسي بيده لا يُسلِّم، أو لا يَسلِّم عبد حتى يُسلِّم، أو يَسلِّم قلبه ولسانه، ولا يؤمن حتى يأمن جاره بـ«أوثقته»، قالوا: وما بـ«أوثقه»؟ قال: «غشمه وظلمه»^(١).
 «ولا يكتب عبد مالا حراماً فيصدق به فـ«يُقبل منه»، ولا ينفق فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار، إن الله - تعالى - لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن، إن الخبيث لا يمحو الخبيث»^(٢).
 مما سبق تبين أن الأزرار مقسمة بين العباد وفتاوى نظام مرتب دقيق، وحكمة بلية، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿نَحْنُ قَسَّمْنَا بَيْنَهُمْ مَعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضِهِمْ فَوْقَ بَعْضِ درجاتٍ لِــتَخَذِّلَ بَعْضَهُمْ بَعْضًا سُخْرِيًّا وَرَحْمَتُ رِبِّكَ خَيْرًا مِــمَا يَجْمِعُونَ﴾ [الزخرف: ٣٢].

مادام الأمر كذلك لا يحمل بالإنسان أن تطمئن نفسه ولا يطلب رزقه إلا من الحلال؟

هذا وبإله التوفيق، واسألاوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) النشم: هو الظلم إذا قوله: وظلمه يكون غلط تفسير.

(٢) رواه الإمام أحمد، انظر: الترغيب ج/٢، ٩١١.

الخطبة
الثانية والأربعون

الندم المسرور



من بشرح الله صدره ويقرأ تعاليم الإسلام بروية وإنعام نظر يمكنه أن يحكم وهو مطمئن بأن تعاليم الإسلام جاءت باسم المقاصد وأجل الغايات.

و قضية الزواج قضية عامة لأنها تتعلق بالبشرية كلها، يوضح ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَكَبَّرُونَ﴾ [الروم: ٢١].

وقوله - تعالى - : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نُفُسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيُسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩]

من هذه النصوص وغيرها يتبيّن بجلاء ووضوح أن الزواج أمر شرعه الله - تعالى - منذ أن خلق آدم أبا البشرية - عليه السلام - ، وسيظل - بإذن الله - تعالى - إلى أن يبرأ الله الأرض ومن عليها.

ومن يقرأ تعاليم الهادي البشير عليه السلام يجد لها تفاصيل في النكاح من سنن المرسلين، يوضح ذلك الحديثان التاليان :

١ - فعن أبي أيوب الأنصارى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم :

«أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواد، والنكاح» أهـ^(١).

٢ - وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : جاء رهط إلى بسيوت أزواجاً النبي صلوات الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وسلم - عليه الصلاة والسلام - ، فلما أخبروا كأنهم تقالوا ها فقالوا : وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وسلم ؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال

(١) رواه الترمذى، والبيهقى، انظر: الترغيب جـ ٣/ ٦٩.

أحدهم : أَمَّا أَنَا فَأَصْلَى الظُّلْمَاءِ أَبْدًا ، وَقَالَ آخَرٌ : أَمَّا أَصُومُ الدهْرَ وَلَا أَفْطَرُ أَبْدًا ، وَقَالَ آخَرٌ : أَمَّا اعْتَزَلَ النِّسَاءَ فَلَا أَتَرْوَحُ أَبْدًا ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقَالَ : «أَنْتُمُ الْقَوْمُ الَّذِينَ قَلْتُمْ كَذَّا كَذَا؟ أَمَّا إِنِّي لَا أَخْشَا كُمْ شَهْرًا، وَأَنْقَاصُكُمْ لَهُ، لَكُنِّي أَصُومُ، وَأَفْطَرُ، وَأَصْلَى، وَأَرْقَدُ، وَأَتَرْوَحُ النِّسَاءَ، فَمِنْ رَغْبَةِ سَنَتِي فَلَيْسَ مِنِّي» اهـ . وَنَظَرًا لِأَنَّ الْزَوْجَةَ تَلْعَبُ دُورًا كَبِيرًا فِي حَيَاةِ كُلِّ رَجُلٍ : فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ ذَاتَ عُقْلٍ وَدِينٍ فَإِنَّهَا بِلَا شَكٍّ سَيَكُونُ لَهَا الْأَثْرُ الْفَعَالُ فِي جَعْلِ الْبَيْتِ جَنَّةً فِيهَا، وَحِينَئِذٍ سَيُعْشِقُهُ الْزَوْجُ لِأَنَّهُ سَيَجِدُ فِيهِ الرَّاحَةَ الْجَسْمَانِيَّةَ، وَالسَّعَادَةَ النُّفْسِيَّةَ، وَالْعَكْسُ صَحِيحٌ .

وَمِنْ يَنْعَمُ النَّظرُ فِي آيَاتِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَسَنَةِ الْهَادِيِّ الْبَشِيرِ ﷺ فَإِنَّهُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَسْتَخْلِصَ أَسْسًا ثَلَاثَةً، وَإِذَا مَا تَوَفَّرَتْ هَذِهِ الْأَسْسُ فِي الْأُسْرَةِ الْمُسْلِمَةِ فَإِنَّهَا بِلَا شَكٍّ سَتَّوْفَرُ لَهَا مَقْوِمَاتُ السُّعَادَةِ وَالْاسْتِقْرَارِ، وَالْأَسْسُ الْثَلَاثَةُ هُنَّ : السُّكُونُ النُّفْسِيُّ، وَالْمُوْدَةُ، وَالرَّحْمَةُ، وَقَدْ جَمِعَتِ الْأَسْسُ الْثَلَاثَةُ فِي قَوْلِهِ اللَّهُ - تَعَالَى - :

﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مُوْدَةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الرُّوم: ٢١] .

بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِمُ فَعْلَى كُلِّ مَنْ يَرِيدُ الزَّوْجَ أَنْ يَحْسُنَ اخْتِيَارَ شَرِيكَةِ حَيَاةِهِ، وَأَمَّا أُولَادُهُ بِحِيثُ تَكُونُ زَوْجَةُ صَالِحةٍ لِلْمُشارِكَةِ الْحَقِيقَةِ، لَا أَنْ يَتَرْوَحَ امْرَأَةٌ مَجْهُولَةٌ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا عَنْ طَبَاعِهَا، أَوْ طَبَاعِ أُسْرَتِهَا، فَالزَّوْجُ الَّذِي يَكُونُ بِهِذِهِ الْكِيفِيَّةِ تَكُونُ نَهَايَتِهِ الْفَشْلُ : إِمَّا الطَّلاقُ، إِمَّا أَنْ يَعِيشَ الرَّجُلُ حَيَاةَ كُلِّهَا شَقاءً، وَبِخَاصَّةٍ إِذَا أَنْجَبَ مِنْهَا أَطْفَالًا وَأَصْبَحَ لِأَطْلَاقَهَا.

وَمِنْ يَقْرَأُ تَعالِيمَ الْإِسْلَامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ يَجِدُ هُنَاكَ صَفَاتٍ إِذَا مَا تَوَفَّرَتْ فِي الْمَرْأَةِ فَإِنَّهَا سَتَكُونُ الْمَرْأَةُ الَّتِي تَسْتَطِعُ أَنْ تَسْعَدَ زَوْجَهَا، وَسَأُشِيرُ إِلَى أَهْمَّ هَذِهِ الصَّفَاتِ فِيمَا يَلِي :

أُولَاءِ الدُّنْيَا :

بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ الْفَتَاهَةُ الَّتِي يَرْغُبُ الرَّجُلُ فِي زَوْجَهَا مَتَّمِسِّكَةً بِتَعالِيمِ الْإِسْلَامِ، يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ الْحَدِيثِ التَّالِي :

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ قال :
«تنكح المرأة على إحدى خصال: لجمالها، ومالها، وخلقها، ودينها، فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك» أهـ^(١).

ثانية، أن تكون عفيفة مطيبة.

يرشد إلى ذلك الحديث التالي:

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ سئل أى النساء خير؟ فقال :
«التي تسرء إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه فيما يكره في نفسها ومالها» أهـ^(٢).

ثالثاً، أن تكون من بيضة صالحة، أي من أسرة متمسكة بتعاليم الإسلام ،

يدل على ذلك الحديث التالي :

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال :
«إياكم وحضراء الدمن» قيل : وما حضراء الدمن يا رسول الله؟ قال : «المرأة الحسناء في المنيت السوء» أهـ^(٣).

رابعاً، أن تكون سليمة الجسم من الأمراض المعدية، أو المنظرة سليمة العقل،
 والحواسن، طيبة الرائحة،

يشير إلى ذلك الحديث التالي :

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - : أن النبي ﷺ أرسل إلى «أم سليم» كي تنظر إلى ماربة فقال : **«شمّي عوارضها، وانظر إلى عرقوبها»** أهـ^(٤).

فإذا ما تحققت هذه الصفات في الفتاة التي يريد الإنسان زواجها فإنه بإذن الله تعالى - سيفتح لها حياة مستقرة سعيدة .

هذا وبآية التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه أحمد وأبي يعلى، والبزار، انظر: مجمع الزوائد جـ٤ / ٢٥٧.

(٢) رواه النسائي، والحاكم، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام / ١١٧.

(٣) رواه الدارقطني، انظر: المراجع السابق.

(٤) رواه الحاكم، والبيهقي، انظر: حقوق الإنسان في الإسلام / ١١٧.

الخطبة الثالثة والأربعون

ذهب (العلم)

مما لا جدال فيه أن العلم أفضل شيء في الوجود، وبالعلم عُرف ويُعرف الله تعالى - يدل على ذلك قوله - تعالى - :

﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨].

وبالعلم فضل الله «آدم» عليه السلام -، وجعله خليفة في الأرض ، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُقْسِدُ فِيهَا وَيُسْفِكُ الدَّمَاءَ وَتَحْنُّ نُسُجَّ بِحَمْدِكَ وَتَنْدَسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٢٦﴾ وَعَلِمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهُمْ عَرَضُهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ قَالَ أَتَبُوؤُنِي بِاسْمَاءِ هُؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُ صَادِقًا ﴿٢٧﴾ قَالُوا سَيَحْانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢٨﴾ قَالَ يَا آدَمَ ابْنِهِمْ بِاسْمَاهُمْ فَلَمَّا أَتَاهُمْ بِاسْمَاهُمْ قَالَ أَلَمْ أَقْلِ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِغَيْبِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تَبُدُّونَ وَمَا كُنْتُ تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [البقرة: ٣٣-٣٠].

وبالعلم فضل الله «طالوت» واختاره ليكون ملوكاً على قومه ، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَتَيْنَا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحْقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سُعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجَسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مِنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِمْ﴾ [البقرة: ٢٤٧].

وبالعلم فضل الله بعض الناس على بعض ، يرشد إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿فَلَمَّا هَلَّ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: ٩٤].

وللعلم في الشريعة الإسلامية الدرجة الرفيعة، والمترفة العالية، وممّا يدل على ذلك أنّ أول آية نزلت من القرآن على نبينا «محمد» - عليه الصلاة والسلام - قول الله - تعالى - :

﴿أَفَرَا بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَىٰ ﴿٢﴾ أَفْرَا وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنْ ﴿٤﴾ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾﴾ [العنكبوت: ١٥-١].

ولأهمية العلم في الدين الإسلامي فقد جاءت السنة المطهرة حافلة بالأحاديث التي تبيّن فضل العلم والعلماء. وهذا قبس من تلك الأحاديث :

١ - فعن صفوان بن غسان المرادي - رضي الله عنه - قال : أتيتُ النبِيَّ ﷺ وهو في المسجد متوكلاً على بُرده له أحمر قلتُ له : يا رسول الله إني جئتُ أطلب العلم فقال : «امرحباً بطالب العلم، إن طالب العلم تحفه الملائكة بأجنبتها، ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يصلعوا السماوات الدنيا من محبتهم لما يطلب» اهـ^(١).

٢ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«من نفس عن مؤمن من كربلة من الدنيا نفس الله عنه كربلة من كربلة يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه، ومن سلك طريقاً يلتئم فيه علماء سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا حفتهم الملائكة، وزارت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وذكرهم الله فيمن عنده، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبة» اهـ^(٢).

٣ - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :

«من جاءَ أَجْلَهُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لَقِيَ اللَّهَ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ إِلَّا درجة النبوة» اهـ^(٣).

(١) رواه الإمام أحمد، انظر: الترغيب والتزهيب، ج/١، ٩٧.

(٢) رواه مسلم، والترمذى، وأبي ماجه، انظر: الترغيب ج/١، ٩٣.

(٣) رواه الطبرانى في الأوسط، انظر: الترغيب ج/١، ٩٧.

٤ - وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِذَا ماتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَتَسْعَ بِهِ، أَوْ
وَلْدَ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ» اهـ^(١).

٥ - وعن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : ذُكِرَ لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلان : أحدهما
عايد ، والآخر عالم ، فقال الهايدي البشير - صلى الله عليه وسلم - :

فَضْلُ الْعَالَمِ عَلَى الْعَايِدِ كَفْضُلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ» ، ثُمَّ قَالَ :
«إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ، وَأَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى النَّمَلَةَ فِي جَحْرِهَا، وَحَتَّى
الْحَوْتَ لِيَصْلُوْنَ عَلَى مَعْلَمِ النَّاسِ الْخَيْرِ» اهـ^(٢).

٦ - وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«يُبَعِثُ الْعَالَمَ وَالْعَايِدَ فِيَّا قَالَ لِلْعَايِدِ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، وَيُقَالُ لِلْعَالَمِ: اثْبِتْ حَتَّى تُشَفَعَ
لِلنَّاسِ بِمَا أَحْسَنَ أَدْبَهُمْ» اهـ^(٣).

٧ - وعن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
«يُبَعِثُ اللَّهُ الْعَبادُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُمَّ يَمْيِّزُ الْعُلَمَاءَ فَيَقُولُ: يَا مَعْشِرَ الْعُلَمَاءِ إِنِّي لَمْ أَضْعِ
عِلْمِي فِيْكُمْ لَا أَعْذِبُكُمْ أَذْهِبُوا فَقَدْ غُفرَتْ لَكُمْ» اهـ^(٤).

هذا وبآية التوفيق، وسائلوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر..

(١) رواه مسلم ، انظر : الترغيب جـ١ / ١٠٣ .

(٢) رواه الترمذى ، انظر : الترغيب جـ١ / ١٠٦ .

(٣) رواه البيهقى ، انظر : الترغيب جـ١ / ١٠٨ .

(٤) رواه الطبرانى في الكبير ، انظر : الترغيب جـ١ / ١٠٧ .

الخطبة الرابعة والأربعون

وفاع الإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ

إن الحديث عن دفاع الإنسان عن نفسه يعتبر من أهم القضايا في التشريع الإسلامي. ومن يتبع ذلك في الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وأقوال صحابة رسول الله ﷺ، ومن بعدهم من قضاة المسلمين، يدرك بجلاءً ووضوح أنَّ التعاليم التي جاء بها الدين الإسلامي الحنيف تعتبر أرقى، وأعدل ما وصلت إليه البشرية كلها خلال تاريخها الطويل حين وضعت الأنظمة، واللوائح، والقوانين من أجل إقامة العدل بين الناس وحفظ حقوقهم.

وإن الحديث عن دفاع الإنسان عن نفسه مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنظام الذي يحرص على تطبيق العدالة الاجتماعية بين أفراد المسلمين، ويحافظ على الحقوق لأصحابها المظلومين.

وكل متبوع لروح الإسلام ولطريقه يجزم بأنها أبعد ما تكون عن جميع الأنظمة البشرية الموجودة في العالم أجمع: فالإسلام يسوى بين المسلمين في جميع أنحاء العالم، وينكر العصبيات الجنسية، والقومية، والإقليمية.

ويقوم نظام القضاء بين المسلمين على أساس العدل بين الحكام، والطاعة من المحكومين، يرشد إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا فَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الإِسْرَاء: ٦٥].

وقوله - تعالى - : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتُحَكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْمُغَنِّمِينَ خَصِيمًا﴾ [الإِسْرَاء: ١٠٥].

فهذا هو العدل الذي لا يتاثر بالقرابة بين الأفراد فيتمتع به جميع أفراد الأمة الإسلامية، وتلك قمة في العدل لا يبلغها أي قانون.

إن أهم جهة يلجأ إليها المظلومون للدفاع عن أنفسهم، والمطالبة برد حقوقهم إليهم هي القضاء.

وللقضاء قواعده الثابتة التي يقوم عليها وفقاً للتشريع الإسلامي. تتجلى هذه القواعد في حديث معاذ بن جبل - رضي الله عنه - حينما بعثه النبي ﷺ قاضياً إلى اليمن فقال له النبي ﷺ: «بِمَ تَقْضِيْ يَا مَعَاذَ؟» قال معاذ: بِكَاتِبِ اللَّهِ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: «فَإِنْ لَمْ تَجْدِ؟» قال معاذ: فِي سَتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ الرَّسُولُ ﷺ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -؛ «فَإِنْ لَمْ تَجْدِ؟» قال معاذ: أَجْتَهَدْ رَأِيِّي، قَالَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَقَرَرَ رَسُولُ اللَّهِ لِمَا يَرْضِي اللَّهَ أَمْرًا»^(١).

من هذا الحديث يتبين بجلاءً ووضوح أن القاضى ليس له مرجع إلا الكتاب والسنة إذا وجد ما يعوزه فيما، ثم بعد ذلك على القاضى الاجتهد فيما لم يجد له حكماً من القرآن، أو السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

وللقضاء المكانة السامية في نفوس المسلمين: يقول الماوردي في كتابه: أدب القاضى: لقد حكم الخلفاء الراشدون بين الناس وقلدوا القضاة.

ومع أن القضاء له المنزلة الرفيعة في نفوس المسلمين فإن النبي ﷺ حذر منه، وذلك كى يتحرى القضاة العدل بين الناس.

فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - : أن رسول الله ﷺ قال:

«مَنْ وَلَى الْقَضَاءَ، أَوْ جَعَلَ قَاضِيَّاً بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذَبَحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ»^(٢).

وهذا الحديث إن دل على شيء فإنما يدل على خطورة هذا المنصب الكبير الذى تتعلق به: الدماء، والأعراض، والأموال، وغير ذلك مما يتعلق بحقوق العباد.

(١) رواه الترمذى، انظر: جامع الأصول جـ ١/ ١٧٧.

(٢) رواه أبو داود، والترمذى، والحاكم، انظر: الترغيب جـ ٣/ ٤٨١.

وممّا لا جدال فيه فإنّ القاضي يظلّ في جهد متواصل ، وقلق نفسي مستمر إلى أن يتبين له الحق .

وعن بريدة - رضى الله عنه : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :

«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار: فأما الذي في الجنة: فرجل عرف الحق فقضى به. ورجل عرف الحق فجبار في الحكم فهو في النار. ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار» أهـ^(١).

وعن أبي ذر - رضى الله عنه - قال: قلت يا رسول الله ألا تستعملني؟ قال: فضربي بيده على منكبي ثم قال:

«يا أبا ذر إنك ضعيف، وإنها أيام القيمة خرى وندامة إلا من أخذها بحقها وأدى الذي عليه فيها» أهـ^(٢).

ونظراً لأنّ مصلحة المسلمين تستدعي أن يكون هناك قضية ليقوم العدل بين الناس فقد بين الهاشمي الشيرازي^{رحمه الله} كثيراً من أحاديثه فضل القاضي العادل، وما ذلك إلا للحث والترغيب في تولى شئون المسلمين مع الحرص على إقامة العدل بينهم.

أقبس من هذه الأحاديث الحديث التالي :

فعن أبي هريرة - رضى الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال :

«ثلاثة لا تردد دعوتهم: الصائم حتى يفطر، والإمام العادل، ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول للرب: وعزتني لأنصرتك ولو بعد حين» أهـ^(٣).

هذا وبآية التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه أبو داود، والترمذى، وابن ماجه، انظر: الترغيب جـ/٣ ٢٨٢.

(٢) رواه مسلم. انظر: الترغيب جـ/٣ ٢٨٩.

(٣) رواه أحمد، والترمذى، وابن ماجه. انظر: الترغيب جـ/٣ ٢٩٥.

الخطبة
الخامسة والأربعون



(الشوري)

لعلَّ الباحث في تاريخ الحضارات عند الأمم المتقدمة يعجب حينما يعلم أنَّ
منهج الإسلام كان أسبق الحضارات إلى الأخذ بمبدأ الشورى .
ولأهمية الشورى في تعاليم الإسلام نجد الآيات القرآنية جاءت بالبحث عليها ،
يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بِيْهُمْ وَمِمَّا رَزَقَنَاهُمْ يُنْفَقُونَ﴾
[الشورى: ٢٨].

ولقد كان النبي ﷺ و أصحابه من بعده أروع الأمثلة في التطبيق العملي لمبدأ
الشورى حيث كانوا يعالجون القضايا الهامة بالتشاور فيما بينهم .
 ولو أردت استقصاء ذلك لطال الحديث ، ولكن حسبى أن أشير إلى بعض تلك
القضايا التي حدثنا عنها التاريخ لتكون لنا الأسوة الحسنة بالنبي ﷺ و أصحابه :
من هذه القضايا :

مشاورة النبي ﷺ لصحابته بخصوص قتال كفار قريش : وذلك قبل بدء المعركة
التي كانت نقطة تحول لصالح الأمة الإسلامية .

هذه المعركة التي عرفت فيما بعد بغزوة بدر الكبرى ، وبيان ذلك أنَّ النبي ﷺ وأنصاره
الخبر عن قريش بمسيرهم ليمنعوا غيرهم فاستشار أصحابه الذين كانوا معه ، وأخبرهم
عن مقدم قريش في رجالها ، وشابها ، ونسائها ، وفرسانها ، وعتادها ، وقال ﷺ :
«أشير وأعلى ماذا نفعل ، هل نقاتل قريشاً ، أم ننسحب قبل القتال ونعود إلى
المدينة المنورة؟» فقام أبو بكر - رضي الله عنه - فقال وأحسن .

ثم قام عمر - رضى الله عنه - فقال وأحسن ، ثم قام المقداد بن عمرو - رضى الله عنه - فقال : يا رسول الله امض لما أمرك الله فنحن معك ، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى عليه السلام : اذهب أنت وربك فقاتلا إنا ها هنا قاعدون ولكن اذهب أنت وربك فقاتلوا إنا معكم ما سقاطون ، فو الذي يبعثك بالحق لو سرت بنا إلى برك الغمام^(١) لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه . . . اهـ.

فقال له رسول الله ﷺ خيراً ، ودعاه .

إلى هنا يعتبر رأي المهاجرين واضحًا وهو الموافقة على دخول المعركة مع كفار قريش .

ولكن بقي رأى الأنصار لم يتضح بعد إذ لم يتكلّم منهم أحد يمثلهم ، فقال رسول الله ﷺ أشير وأعلى أيها الناس أو كان يقصد بذلك الأنصار .

فقام سعد بن معاذ - رضى الله عنه - زعيم الأنصار وقال كلمته المشهورة : والله لكانك تريدين يا رسول الله؟ قال : «أجل» فقال : قد آمنا بك ، وصدقناك ، وشهادنا أن ما جئت به هو الحق ، وأعطيتك على ذلك عهودنا وموائينا على السمع والطاعة فامض يا رسول الله لما أردت فتحن معك فوالذي يبعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخسته معك ما تختلف منا رجل واحد ، وما نكره أن تلقى بنا عدوتنا غداً ، إنما لصبر في الحرب ، صدق في اللقاء ، لعل الله يريك منا ما تقر به عينك فسِرْ بنا على بركة الله . . . اهـ.

فسر رسول الله ﷺ قال : «سيروا وأبشروا فإن الله - تعالى - قد وعدني إحدى الطائفتين ، والله لكتني الآن أنظر إلى مصارع القوم» اهـ^(٢).

ومن أهم القضايا التي واجهت الأمة الإسلامية بعد وفاة النبي ﷺ وكان للشوري الفضل الأول والأخير في حسم الخلاف بين الصحابة : هذه القضية التي حدثت بعد وفاة النبي ﷺ مباشرة ، وقبل دفنه .

(١) وهو موضع بناية اليم ، وقيل : إنه مدينة بالحبشة .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ج ٢ / ١٨٨ .

فما أن انتشر خبر الوفاة في المدينة المنورة حتى اجتمع الصحابة في سقيفة بني ساعدة لاختيار خليفة للأمة الإسلامية، وكان هذا الاجتماع أشبه بمؤتمر عام ضم خيرة المهاجرين والأنصار. وهذا المؤتمر يعتبر لا شكَّ المؤتمر الأول من نوعه في تاريخ الأمة الإسلامية ومع ذلك فقد كان لهذا المؤتمر الأهمية الكبرى لأنه كان يعالج أهم قضية تواجه المسلمين في تاريخهم الطويل.

وما أن افتتح المؤتمر حتى تبارى الخطباء في إلقاء خطبهم كلَّ يُعبر عن رأيه في هذه القضية المهمة.

ولا أكون مبالغًا إذا قلتُ: إنَّ الحماس الذي كان يسود مكان الاجتماع كان أشبه بالحماس الذي نشاهده اليوم في الجمعية العمومية للأمم المتحدة عندما تناقش قضية من القضايا الهامة المعاصرة، ونستمع إلى الوفود وهم يلقون خطبهم الرنانة المصحوبة بالحماس، والتي تعبّر عن وجهة نظر كلِّ وفد من الوفود.

وفي نهاية المطاف بعد أن عبر كلَّ من المهاجرين والأنصار عن وجهة نظرهم في تلك القضية التي اجتمعوا من أجلها توصل المؤتمر إلى قرار حكيم كان في صالح الأمة الإسلامية كلها.

وتمت المناقشة من الجانبين: أي المهاجرين والأنصار على أن يكون أبو بكر الصديق -رضيَ الله عنه- هو أول خليفة للمسلمين بعد وفاة الرسول ﷺ.

هذا وبasha التوفيق، وسألوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة وله الحمد والشكر..

الخطبة
السادسة والأربعون

التضامن ووحدة الكلمة

التضامن ووحدة الكلمة من أهم القضايا التي يجب أن تكون هدفاً أساسياً لكل مجتمع من مجتمعات المسلمين، سواء كان صغيراً على مستوى الأسر، أو الهيئات، أو الاتحادات، أو المؤسسات.. إلخ.

أو كبيراً على مستوى الشعوب، أو الدول، أو المنظمات، والأمة الإسلامية لها منهج خاص، ودستور سماويٌ كريم لا وهو القرآن الكريم الذي يقول الله عنه: ﴿مَا فِرَطَ طَهْرًا في الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٢٨].

ومما تجدر الإشارة إليه وأنا أتحدث عن: التضامن ووحدة الكلمة أن أكشف الغطاء عما يكتنفه أعداء الإسلام للMuslimين: من حقد، وحسد، وما يضمرون لهם من عداوة وبغض.

ثم بيان ما يجب على الأمة الإسلامية من الوقوف صفاً واحداً في وجه أعداء الإسلام والMuslimين.

إنَّ من ينعم النظر في المواقف المعادية للإسلام والMuslimين من أعداء الدين الإسلاميَّ منذ أن ا炳ق نور الدعوة الإسلامية في كل مكان من مكة المكرمة والمدينة المنورة على لسان نبي هذه الأمة نبينا محمدَ ﷺ يجد أنَّ المعركة بين أعداء الدعوة الإسلامية معركة دائمة الاحتدام عنيفة الصراع، والأعداء فيها أصناف شتى، ولهم من أجل الوصول إلى أهدافهم المعادية للإسلام وسائل متعددة.

وكلَّ هدفهم تحطيم هذه الدعوة، وتمزيق وحدة المسلمين، وصد الناس عن اتباع نبي الإسلام ﷺ، يشير إلى هذه المعانى قول الله - تعالى -:

﴿بِرُّيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتَمِّنُ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [الصف: ٨].

إن موقف أعداء الإسلام لم يختلف من حيث النتيجة عن موقف من سبقهم من الأعداء السابقين ، فهم وإن تغيرت منهم الأسماء ، والتزارات ، فهم الأعداء الألداء لل المسلمين ، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَحَدُّو بِطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ حَيَاً وَدُوَّا مَا عَيْنُمْ قَدْ بَدَّتِ
الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [١١٨] هـ
أَنْتُمْ أُولَئِكَ تُحْبُّونَهُمْ وَلَا يُحْبِّبُونَ بِالْكِتَابِ كُلَّهُ وَإِذَا لَقُوْكُمْ قَاتَلُوكُمْ أَمْنًا وَإِذَا خَلَوْكُمْ
عَضُّوا عَلَيْكُمُ الْأَنَامِلَ مِنَ الْعَيْنِ قُلْ مُؤْمِنُو بِعِظِّيْكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيْمٌ بِذَنَبِ الصُّدُورِ ﴾ [١١٩] هـ
إِنْ تَمْسِكُمْ حَسْنَةً تَسُؤُّهُمْ وَإِنْ تُصْبِكُمْ سَيِّئَةً يَفْرُحُوا بِهَا وَإِنْ تَصْبِرُوْا وَتَتَقَوَّلُوْا لَا يَضُرُّكُمْ كِيدُهُمْ
شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [١٢٠-١١٨] هـ [آل عمران: ١٢٠-١١٨].

إنَّ من دأب أعداء الإسلام في كل عصر من العصور أن يحاولوا بكل ما في صدورهم من حقد ، وما في رءوسهم من مكر ، أن يصدوا الناس عن الهدى ، ويصرفوهم عن الإيمان ، يؤيد ذلك قول الله - تعالى - :

﴿ وَدُوَّا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَكُنُونُ سَوَاءٌ ﴾ [النَّاس: ٨٩].

إنَّ أعداء الإسلام يعرفون أن لا سبيل لهم إلى التسلط ، والسيطرة على البشرية كلها مادام للدين الإسلامي بعقيدته وتشريعه ، وأخلاقه ، وجود قوى ، وكيان مكين .
فهم يقدّفون بكل قوتهم في المعارك التي يدبّرونها لتحطيم الإسلام ، والقضاء على دعوته ، وتدمير قوتها ، وتمزيق دوله .

إنهم يريدون - وهذا شأنهم في كل عصر - أن يستعد المسلمون عن سبل الله ، ودينه الحنيف . وليس سبيلهم إلى تحقيق ما يريدون من أذى ، وشر ، وفساد ، إلا العمل على قضم عرى المودة ، والإباء ، وإثارة نوازع العداوة والبغضاء بين المسلمين .

ولقد جاءت آيات القرآن تكشف عن حقيقتهم ، وتفضح ما انطوت عليه قلوبهم ، وتحذر المسلمين من مكرهم ، وشرهم ، وتشدّهم شدّا محكما إلى منهج الإسلام

وتربيتهم ربطاً وثيقاً بمصدر خيرهم، وفلا هم في الدنيا والآخرة، إلاً وهو كتاب الله، وسنة نبيه - عليه الصلاة والسلام -.

يؤكد هذه المعانى قول الله - تعالى -:

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابَ لَمْ تَصُدُّوْنَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَمْنِ تَبَغُونَهَا عَوْجًا وَأَنْتُمْ شَهَدُوا وَمَا اللَّهُ بِعَاقِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِنْ تُطِيعُوهُ فَرِيقًا مِنَ الَّذِينَ أَتَوْنَا الْكِتَابَ بِرُوْدُوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تُتَلَقَّى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ وَفِيهِمْ رَسُولُهُ وَمَنْ يَعْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [آل عمران: ٩٩-١٠١].

في أيها المسلمين في كل مكان عليكم بالتضامن والوقوف صفاً واحداً أمام أعداء الدين لصد هذا التيار الجارف الذي لا يستهدف سوى المسلمين، وعليكم بالتضامن والتعاون فيما بينكم على البر والتقوى، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وطاعة الله ورسوله ﷺ عملاً بقول الله - تعالى -:

﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكَاةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمْ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبه: ٧١].

إن التضامن الإسلامي يقتضى وجوب اجتماع كلمة الأمة الإسلامية، وتوحيد صفوفها وفقاً ل تعاليم الإسلام، وذلك لأننا نعيش في عصر يستهدف أعداء الإسلام دائمًا صرف الناس عن الهدى، وصدّهم عن الحق، ويسوّهم دائمًا أن يستجيب المسلمون لدعوة الله.

وأعداء الإسلام يخذلون لبلوغ أغراضهم الخبيثة وسائل شتى تصدر عن حقدهم، وهم يحاولون تحقيق ما يريدونه بوسائل مختلفة من الدس، والتشكيك، ولا يتوانون أبداً عن خططهم الماكيرة في تفريق صفوف المسلمين، وتمزيق وحدتهم، وتوهين قوتهم، وفك تضامنهم.

ونحن المسلمين لنا في هذه الحياة قضية كبرى نخوض على أساسها معارك متعددة الجوانب ، وهي معارك مفروضة علينا من أعداء الإسلام .
والهدف من وراء هذه التحديات : الصدّ عن طريق الله السُّوَى المستقيم ، يشير إلى ذلك قول الله - تعالى - :

﴿هُنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُفْقَدُونَ أُمُوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيَفِرُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حُسْنَةٌ ثُمَّ يُغْلِبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾[٢٦] لِيُمِيزَ اللَّهُ الْخَيْثَ من الطَّيْبِ وَيَجْعَلُ الْخَيْثَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَيُرْكَمُهُ جَمِيعًا فَيُجْعَلُهُ فِي جَهَنَّمَ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [٢٧] (الأشن: ٣٦-٣٧).

ومن الواضح أنَّ أسباب معركة التحدى المعاصرة ترمي إلى ما رمت إليه التحديات في القديم : وهو استئصال العقيدة الإسلامية ، والقضاء على الوجود الإسلامي ، وتقويض المقومات الأساسية للشخصية الإسلامية حتى يردو المسلمين عن دينهم الحنيف .

يوضح ذلك قول الله - تعالى - : **﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرْدُووكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْقَدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَإِنَّمَا وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [البقرة: ٢١٧].**

ولذلك فإنه يجب على الأمة الإسلامية في كلّ مكان أن تتضامن فيما بينها وتتحدى لصدّ تحديات أعداء الإسلام وإحباط أهدافهم الخطيرة .

هذا وبآية التوفيق ، واسألوا الله من فضله فإنه يحبّ أن يسأل .

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

وجوب (تبغ الكتاب) والسنة في جميع الأحكام

الخطبة
السابعة والأربعون

القرآن الكريم، والسنة المطهرة، هما المصادران الأساسيان في التشريع الإسلامي.
ويجب على كل من يتصدّى للقضاء أن تكون جميع الأحكام صادرة وفقاً لهذين
المصادرتين: القرآن والسنة.

قال الله تعالى مخاطباً نبيه «محمدًا» ﷺ:

﴿وَإِنْ أَحْكُمْ بِيَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا
أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ﴾ (الائدة: ٤٩).

وعن جبير بن مطعم - رضي الله عنه - قال: كنا مع النبي ﷺ بالجحفة فقال:
«ليس شهدون أن لا إله إلا الله لا شريك له، وأنى رسول الله، وأن القرآن جاء من
عند الله؟» قلنا: بلى، قال: «فأبشروا فإن هذا القرآن طرفه بيده، وطرف بأيديكم
فتمسّكوا به، فإنكم لن تهلكوا، ولن تضلوا بعده أبداً» اهـ^(١).

وعن أبي أيوب الأنباري - رضي الله عنه - قال: خرج علينا رسول الله ﷺ وهو
مرعوب فقال: «أطيعوني ما كنت بين أظهركم، وعليكم بكتاب الله أحلو حلاله،
وحرموا حرامه» اهـ^(٢).

وعن العريان بن سارية - رضي الله عنه - قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة
وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون، فقلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع
فأوصنا، قال: أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة وإن ثامر عليكم عبد، وإنه من
يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بستي، وستة الخلفاء الراشدين المهديين

(١) رواه البزار، والطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ١/٧٢.

(٢) رواه الطبراني في الكبير، انظر: الترغيب ج ١/٧٤.

عضووا عليها بالتواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلاله» اهـ^(١).
وقال الله - تعالى - : «وَمَا أَتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ» [العنبر: ٧].

ولقد نهى الله - تعالى - الإيمان عن الذين لا يقبلون حكم النبي ﷺ فقال :
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ هَنَىءُ يُحَكِّمُوكُنَّ فِيمَا شَجَرَ بِيَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مَمَّا قَضَيْتَ وَيُسلِّمُوا تَسْلِيْمًا﴾ [آل عمران: ٦٥].

وقال - تعالى - : «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا» [الأحزاب: ٣٦].

كما أخبر الله - تعالى - بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لا ينطق في أمر من أمور التشريع الإسلاميَّ عن هواه، وإنما ينطق بوعي من الله - تعالى -، يدل على ذلك قول الله - تعالى - : «وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ مِّنْ رَّبِّهِ» [التجمُّع: ٤-٣].
كما نقل عن النبي ﷺ من الأحاديث التي تدل على وجوب التمسك والعمل بسته عليه الصلاة والسلام مما يدل على مكانة السنة في التشريع الإسلامي .
وهذا قبس من هذه الأحاديث :

١ - فعن أبي رافع - رضي الله عنه - : أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرِيْنَ لَنْ تَضْلُّوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ اللَّهِ وَسُنْنَةَ رَسُولِ اللَّهِ» اهـ^(٢).

٢ - وعن المقدام بن معد يكرب - رضي الله عنه - : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : «الْأَهْلُ عَسَى رَجُلٌ يَلْفَغُ الْحَدِيثَ عَنِّي وَهُوَ مُنْكِرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ : بَيْنَكُمْ كِتَابَ اللَّهِ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمْنَاهُ؟ وَإِنَّ مَحْرَمَ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا حَرَمَ اللَّهُ» اهـ^(٣).

هذا وبالله التوفيق، واسألاوا الله من فضله فإنه يحب أن يسأل.

تمت الخطبة والله الحمد والشكر ..

(١) رواه أبو داود، والترمذى. انظر: الترغيب جد ٠٧٠.

(٢) رواه الإمام مالك. انظر: الناج ج ١/٤٧.

(٣) رواه الترمذى، انظر: جامع الأصول ج ١/٢٨١.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلوة والسلام على أشرف النبئين والمرسلين سيدنا
«محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين .
أما بعد ..

فقد تم بعون الله وتوفيقه تأليف كتابي :

ديوان خطب الجمعة وفقاً لتعاليم الإسلام

وقد اشتمل على سبع وأربعين خطبة في موضوعات متنوعة .
أسأل الله - سبحانه وتعالى - أن ينفع به المسلمين ، وأن يجعله في صالح
أعمالي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم ، إنه سميع مجيب .
وصل اللهم على سيدنا «محمد» وعلى آله وصحبه أجمعين .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

المؤلف

أ.د / محمد محمد سالم محيي الدين

غفرالله له ولوالديه وزوجته والمعلمون

الجمعة ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ

الموافق ٢٠ أغسطس ١٩٩٩ م

أهم المراجع

- ١ - الأحاديث القدسية، ط القاهرة.
 - ٢ - إحياء علوم الدين، لأبي حامد الغزالى، ت ٥٠٥، ط القاهرة.
 - ٣ - الأركان الأربع لآبى الحسن الندوى، ط دار القلم القاهرة.
 - ٤ - أركان الإسلام فى ضوء الكتاب والسنّة للدكتور محمد سالم محبس، ط دار الكتاب.
 - ٥ - بداية المجتهد ونهاية المقتضى لأبى الوليد بن رشد، ط القاهرة.
 - ٦ - الناج الجامع للأصول فى الحديث للشيخ منصور ناصف، ط القاهرة.
 - ٧ - تذكرة الحفاظ لأبى عبدالله محمد الذهبي، ط القاهرة.
 - ٨ - الترغيب والترهيب من الحديث، تأليف عبدالعظيم عبد القوى، ط القاهرة.
 - ٩ - تفسير جامع البيان لابن جرير الطبرى، ط القاهرة.
 - ١٠ - التبصرة فى أحوال القبور والدار الآخرة للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١١ - حقوق الإنسان فى الإسلام للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١٢ - السراج المنير فى الثقافة الإسلامية للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١٣ - الفضائل فى ضوء الكتاب والسنّة للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١٤ - أنت تسأل والإسلام يجيب للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١٥ - الفقه على المذاهب الأربع، ط القاهرة.
 - ١٦ - فقه السنّة للشيخ سيد سابق، ط بيروت.
 - ١٧ - المغني لابن قادمة، ط القاهرة.
 - ١٨ - في رحاب الإسلام للدكتور محمد سالم محبس.
 - ١٩ - في رحاب القرآن للدكتور محمد سالم محبس.
 - ٢٠ - الأسرة السعيدة فى ظل تعاليم الإسلام للدكتور محمد سالم محبس.
- تمت المراجع والله الحمد والشكر..

فهرس الكتاب

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٥ | المقدمة |
| ٧ | م الموضوعات مهمة تتعلق بصلوة الجمعة وهي: |
| ٧ | (أ) حكم صلاة الجمعة شروط وجوب صلاة الجمعة وأدلة ذلك |
| ٩ | (ب) عدد ركعات صلاة الجمعة وأدلة ذلك |
| ٩ | ما حكم المأمور إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة فقط من صلاة الجمعة، والجواب على ذلك |
| ١٠ | ما الحكم إذا أدرك المأمور أقل من ركعة؟ والجواب على ذلك |
| ١٠ | (ج) أحكام تتعلق بصلوة الجمعة |
| ١٢ | (د) أركان خطبة الجمعة |
| ١٣ | (هـ) شروط خطبة الجمعة |
| ١٣ | (وـ) ما يستحب أن يفعله المسلم يوم الجمعة |
| ١٤ | (زـ) الذين تقط عنهم صلاة الجمعة |
| ١٥ | (حـ) من يجب السعي لصلاة الجمعة ويحرم البيع؟ والجواب على ذلك |
| ١٥ | (طـ) حكم تخطي الرقاب يوم الجمعة |
| ١٦ | (يـ) حكم كلام المصلين أثناء خطبة الجمعة |
| ١٦ | (كـ) حكم السفر يوم الجمعة |
| ١٧ | بيان الحكم إذا كان السفر بعد دخول وقت الصلاة |
| ١٧ | (لـ) بيان حكم إذا اجتمع العيد، والجمعة |
| ١٨ | خطبة الجمعة الثانية |
| ١٩ | الخطبة الأولى ، النطق بالشهادتين وبيان فضل ذلك في الشريعة الإسلامية |
| ٢٢ | الخطبة الثانية ، الصلاة وما يتعلق بها من تعاليم الإسلام |
| ٢٦ | أولاً: شروط وجوب الصلاة |
| ٢٦ | ثانياً: شروط صحة الصلاة |
| ٢٧ | ثالثاً: فرائض الصلاة |
| ٢٧ | الخطبة الثالثة ، الصلاة |
| ٣١ | الخطبة الرابعة ، سنن الصلاة |
| ٣٦ | الخطبة الخامسة وموضوعها الأمور التالية |
| ٣٦ | أولاً: تكرارات الصلاة |
| ٣٨ | ثانياً: بطلان الصلاة |
| ٤٠ | الخطبة السادسة وموضوعها الأمور التالية |
| ٤٠ | الأمر الأول: تعريف الزكاة |

| الصفحة | الموضوع |
|--------|----------------------------------------------------------------------------------|
| ٤٠ | الأمر الثاني: دليل وجوب الزكاة |
| ٤٢ | الأمر الثالث: على من يجب الزكاة |
| ٤٣ | الأمر الرابع: حكم منكر الزكاة |
| ٤٤ | الخطبة السابعة: الأنواع التي يجب فيها الزكاة |
| ٤٨ | الخطبة الثامنة: بقية الأنواع التي يجب فيها الزكاة |
| ٤٨ | الخطبة التاسعة: مصارف الزكاة، وفضائل الزكاة |
| ٥٥ | الخطبة العاشرة عن الصيام وموضوعها مليئ |
| ٥٥ | أولاً: تعریف الصيام، شروط الصيام، وأقوال الفقهاء في ذلك |
| ٥٧ | ثانياً: بم يشت شهر رمضان |
| ٥٧ | ثالثاً: آداب الصيام |
| ٥٨ | رابعاً: تعجيل الفطر |
| ٥٨ | خامساً: الآشيا التي يفترط عليها الصائم |
| ٥٩ | سادساً: الدعاء عند الإفطار |
| ٥٩ | سابعاً: حفظ النسان |
| ٦٠ | الخطبة الحادية عشرة: مضادات الصيام |
| ٦٣ | الخطبة الثانية عشرة وموضوعها الأمور الآتية |
| ٦٣ | أولاً: الأعذار المبيحة للفتر |
| ٦٤ | ثانياً: الكفارات التي على من افترط في رمضان |
| ٦٤ | ثالثاً: حكم من مات وعليه صيام واجب |
| ٦٤ | رابعاً: فضائل الصوم |
| ٦٦ | الخطبة الثالثة عشرة وموضوعها الأمور الآتية |
| ٦٦ | أولاً: تعریف الحج |
| ٦٦ | ثانياً: حكم الحج شرعا |
| ٦٧ | ثالثاً: دليل وجوب الحج |
| ٦٧ | رابعاً: متى يجب الحج؟ |
| ٦٨ | خامساً: ما يطلب من المحرم قبل الشروع في الحج أو العمرة على المذاهب الاربعة |
| ٧٠ | الخطبة الرابعة عشرة وموضوعها الأمور الآتية |
| ٧٠ | أولاً: الترخيص بجواز اشتراط المحرم |
| ٧٠ | ثانياً: صفة حجة وداع النبي ﷺ |
| ٧٥ | الخطبة الخامسة عشرة، عن مواقيت الحج |
| ٧٩ | الخطبة السادسة عشرة وموضوعها الأمور الآتية |
| ٧٩ | أولاً: أركان الحج |

| الموضع | الصفحة |
|------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| ثانياً: سن الإحرام | ٨٠ |
| ثالثاً: محظورات الإحرام | ٨١ |
| الخطبة السابعة عشرة وموضوعها الأمور الآتية: | ٨٤ |
| أولاً: حكم من ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام | ٨٤ |
| ثانياً: حدود الحرم المكى | ٨٥ |
| ثالثاً: أنواع الإحرام | ٨٦ |
| الخطبة الثامنة عشرة، عن الطواف ببيت الله الحرام | ٨٨ |
| الخطبة التاسعة عشرة وموضوعها الأمور الآتية: | ٩٣ |
| أولاً: عن السعي بين الصفا والمروة | ٩٣ |
| ثانياً: عن الوقوف بعرفة | ٩٤ |
| الخطبة العشرون، عن واجبات الحج العامة | ٩٧ |
| الخطبة الواحدة والعشرون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٠١ |
| أولاً: وقت الرمي أيام التشريق | ١٠١ |
| ثانياً: الحلق، أو التقصير | ١٠٢ |
| ثالثاً: البيت يمني | ١٠٤ |
| رابعاً: طراف الوداع، وحكمه، ووقته | ١٠٤ |
| الخطبة الثانية والعشرون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٠٦ |
| أولاً: الترغيب في أدعية يدّعو بها المريض، ويدعوه بها كل من عاد مريضاً لم يحضر أجله | ١٠٦ |
| ثانياً: الترغيب في الوصية | ١٠٦ |
| ثالثاً: نزول الملائكة عند الموت يبشرى المؤمنين، ووعيد الكافرين | ١٠٧ |
| الخطبة الثالثة والعشرون، عن إثبات عذاب القبر | ١٠٩ |
| الخطبة الرابعة والعشرون وموضوعها عن الأمور الآتية: | ١١٢ |
| أولاً: عن فتنة القبر، وسؤال الملائكة | ١١٢ |
| ثانياً: عن الذين لا يفتنون في قبورهم | ١١٤ |
| الخطبة الخامسة والعشرون وموضوعها عن الأمور الآتية: | ١١٦ |
| أولاً: عن الأشياء التي تكون سبباً في ... المؤمنين من عذاب القبر | ١١٦ |
| ثانياً: عن الأشياء التي تدفع المؤمن في قبره | ١١٦ |
| ثالثاً: الأحاديث التي تدل على عرض مقعد الميت عليه | ١١٨ |
| الخطبة السادسة والعشرون وموضوعها الأمور الآتية: | ١١٩ |
| أولاً: الأحاديث الواردة عن مفرأ الأرواح بعد الموت | ١١٩ |
| ثانياً: الأمور التي تعبس الروح عن مقامها الكريم | ١١٩ |
| ثالثاً: أحوال الموتى في قبورهم | ١٢٠ |

| الموضوع | الصفحة |
|---------------------------------------------------------------------------------------------------------|--------|
| رابعاً: معرفة الموتى لزوجاتهم ورثتهم لهم | ١٢٠ |
| خامساً: الأمر الذي يتأذى بها البيت في قبره | ١٢١ |
| الخطبة السابعة والعشرون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٢٢ |
| أولاً: البيت يلي ويأكله التراب لا عجب الذنب | ١٢٢ |
| ثانية: الحشر وما فيه من تعيم، وأموال | ١٢٢ |
| الخطبة الثامنة والعشرون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٢٥ |
| أولاً: عن الصراط | ١٢٥ |
| ثانية: عن الحساب وما فيه من تكريم وإهانة | ١٢٦ |
| ثالثاً: عن الذين يشهدون على الإنسان يوم القيمة | ١٢٧ |
| الخطبة التاسعة والعشرون وموضوعها عن شفاعة نبينا، محمد، <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> | ١٢٩ |
| السلام والشهداء، والعلماء، وسائل المؤمنين | ١٣٢ |
| الخطبة الثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٣٢ |
| أولاً: عن الكفر، وصفاته | ١٣٢ |
| ثانية: عن الحوض المورود، وصفاته | ١٣٣ |
| الخطبة الواحدة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٣٤ |
| أولاً: أبواب جهنم وإحاطة سرادقها بين فيها | ١٣٤ |
| ثانياً: أموال أهل النار واستغاثتهم | ١٣٥ |
| ثالثاً: أمون أهل النار عذاباً | ١٣٦ |
| رابعاً: أودية النار، وجلالها | ١٣٦ |
| الخطبة الثانية والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٣٧ |
| أولاً: بعد قصر جهنم | ١٣٧ |
| ثانية: يكاه، أهل النار، وزفيرهم، وشبيههم | ١٣٧ |
| ثالثاً: حيات النار، وعقاربها | ١٣٨ |
| رابعاً: خلود أهل النار فيها، وذبح الموت | ١٣٨ |
| الخطبة الثالثة والثلاثون، عن تصحيح العقيدة: | ١٤٠ |
| الخطبة الرابعة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٤٤ |
| أولاً: الرباء | ١٤٤ |
| ثانياً: الشرك بالله تعالى | ١٤٥ |
| الخطبة الخامسة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: | ١٤٧ |
| أولاً: النهي عن ارتكاب البعد | ١٤٧ |
| ثانياً: وجوب الإيمان بالقضاء والقدر | ١٤٨ |
| ثالثاً: وجوب تقدير الله تعالى | ١٤٨ |

| المستحبة | الموضوع |
|----------|---------------------------------------------------------------------------|
| ١٥٠ | الخطبة السادسة والثلاثون: أداب الاستئذان |
| ١٥٣ | الخطبة السابعة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: |
| ١٥٣ | أولاً: الوفاء بالعهد |
| ١٥٤ | ثانياً: شكر صاحب الجميل |
| ١٥٦ | الخطبة الثامنة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: |
| ١٥٦ | أولاً: عدم إفشاء السر |
| ١٥٧ | ثانياً: سر عورة المسلم |
| ١٥٩ | الخطبة التاسعة والثلاثون وموضوعها الأمور الآتية: |
| ١٥٩ | أولاً: الحباء |
| ١٦٠ | ثانياً: الحلم |
| ١٦٢ | الخطبة الأربعون: حسن الخلق |
| ١٦٥ | الخطبة الواحدة والأربعون: طلب الرزق الحلال |
| ١٦٨ | الخطبة الثانية والأربعون: النكاح المشروع |
| ١٧١ | الخطبة الثالثة والأربعون: طلب العلم |
| ١٧٤ | الخطبة الرابعة والأربعون: دفاع الإنسان عن نفسه |
| ١٧٧ | الخطبة الخامسة والأربعون: الشورى |
| ١٨٠ | الخطبة السادسة والأربعون: التضامن ووحدة الكلمة |
| ١٨٤ | الخطبة السابعة والأربعون: وجوب اتباع الكتاب والسنّة في جميع الأحكام |
| ١٨٦ | * الخاتمة |
| ١٨٧ | * أهم المراجع |
| ١٨٨ | * الفهرس |

شيوخ المؤلف

حفظ المؤلف القرآن، وجوده، وتلقى علوم القرآن، القراءات، والعلوم الشرعية والعربية،
عن خيرة علماء عصره.

وهم:

- حفظ القرآن الكريم على الشيخ: محمد السيد عزب.
- جود القرآن الكريم على كل من الشيخ: محمد محمود، والشيخ: محمود بكر.
- أخذ القراءات علمياً عن كل من الشيخ: عبد الفتاح القاضي، والشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ القراءات عملياً وتطبيقياً عن الشيخ: عامر السيد عثمان.
- أخذ رسم القرآن وضبطه عن الشيخ: أحمد أبو زيت حار.
- أخذ عدّة آيات القرآن عن الشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ توجيه القراءات عن الشيخ: محمود دعيبيس.
- أخذ الفقه الإسلامي عن كل من الشيخ: أحمد عبد الرحيم والشيخ: محمود عبد الدايم.
- أخذ أصول الفقه عن الشيخ: يس سويلم.
- أخذ التوحيد عن الشيخ: عبد العزيز عبيد.
- أخذ المتنطق عن الشيخ: صالح محمد شرف.
- أخذ تاريخ التشريع الإسلامي عن الشيخ: أنيس عبادة.
- أخذ التفسير عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: كامل محمد حسن.
- أخذ الحديث وعلومه عن الشيخ: محمود عبد الغفار.
- أخذ دراسة الكتب الإسلامية عن الشيخ: محمد الغزالى.
- أخذ النحو والصرف عن كل من الشيخ: خميس محمد هيبة، والشيخ: محمود حيلص،
والشيخ: محمود مكاؤى.
- أخذ علوم البلاغة عن كل من الشيخ: محمود دعيبيس، والشيخ: محمد بحيرى.
- أخذ فقه اللغة عن الدكتور حسن ظاظا.
- أخذ أصول اللغة عن الدكتور حسن السيد عون.
- أخذ مناهج البحث العلمي عن الدكتور عبد المجيد عابدين.
- أشرف عليه في رسالة الماجستير الدكتور أحمد مكي الانصارى.
- أشرف عليه في رسالة الدكتوراه الدكتور عبد المجيد عابدين، أكرمه الله.

المؤلف

- ولد بقرية الروضة، مركز فاقوس، محافظة الشرقية بمصر، سنة ١٩٢٩ ميلادية.
- حفظ القرآن الكريم، وجَوَّده في بداية حياته.
- التحق بالازهر الشريف بالقاهرة، ودرس: العلوم الشرعية، والإسلامية، والערבية، والقراءات القرآنية المتواترة: السبع والعشر، والعلوم المتصلة بالقرآن الكريم مثل: رسم القرآن، وضبط القرآن، وعدّ آي القرآن.
- حصل على التخصص في القراءات، وعلوم القرآن، والليسانس في الدراسات الإسلامية والعربية، والماجستير في الآداب العربية، والدكتوراه في الآداب العربية.

النشاط العلمي العملي :

- أولاً: عين مدرساً بالازهر عام ١٩٥٢م، وقام بتدريس: تجويد القرآن الكريم، القراءات القرآنية، وتوجيهها، الفقه الإسلامي: العبادات، تاريخ التشريع الإسلامي، تفسير القرآن الكريم، علوم القرآن الكريم، طبقات المفسرين، ومناهجهم، النحو العربي، تصريف الأسماء والأفعال، البلاغة العربية.
- ثانياً: عين عضواً بلجنة تصحيف المصاحف بالازهر سنة ١٩٥٦م.
- ثالثاً: عين عضواً ضمن اللجنة العلمية التي تشرف على تسجيل القرآن الكريم بالإذاعة المصرية سنة ١٩٦٥م.
- رابعاً: ناقش وأشرف على أكثر من مائة رسالة علمية (ماجستير، دكتوراه).
- خامساً: شارك في ترقية عدد من الأساتذة إلى استاذ مساعد، واستاذ.
- سادساً: له أحاديث دينية بإذاعة السودانية تزيد على مائة حديث.
- سابعاً: له أحاديث دينية أسبوعية بإذاعة القرآن الكريم بالمملكة العربية السعودية تزيد على ألف حديث.
- ثامناً: انتدب للتدريس بالسودان بجامعة الخرطوم والجامعة الإسلامية بام درمان، وبالململكة العربية السعودية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بـالرياض وأبها، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

الإنتاج العلمي:

بعون من الله - تعالى - صنف أكثر من تسعين كتاباً في جوانب متعددة:

- ١ - القراءات والتجويد.
- ٢ - التفسير وعلوم القرآن.
- ٣ - الفقه الإسلامي والعبادات.
- ٤ - المعاملات.
- ٥ - الإسلامية والفتاوي.
- ٦ - السيرة.
- ٧ - النحو والصرف.
- ٨ - اللغويات.
- ٩ - الغريبات والمأثورات.
- ١٠ - الدعوة.
- ١١ - التراث.

مذهبه الفقهي: الشافعي .

عقيدته: أهل السنة والجماعة .

منهجه في الحياة: كان منهجه في الحياة التمسك بالكتاب والسنة ما استطاع لذلك سبيلا.

توفي: يوم السبت الموافق: الحادي عشر من صفر ١٤٢٢هـ - الخامس من مايو ٢٠٠١م.

دعاوه: اللهم إنى أسالك رضاك والجنة وأعوذ بك من سخطك والنار.

**وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ...**

مصنفات المؤلف

القراءات والتجويد:

- ١ - إرشاد الطالبين إلى ضبط الكتاب المبين.
- ٢ - الإرشادات الجلية في القراءات السبع من طريق الشاطبية « ثلاثة أجزاء ».
- ٣ - الإقاصح عما زادته الدرة على الشاطبية « جزمان ».
- ٤ - التذكرة في القراءات الثلاث وتجويفاتها من طريق الدرة « جزمان ».
- ٥ - التبصرة عما زادته الطيبة على الشاطبية والدرة.
- ٦ - التوضيحات الجلية - شرح المنظومة السخاوية.
- ٧ - التوضيحات الجلية في القراءات السبع وتجويفاتها من طريق الشاطبية.
- ٨ - الرائد في تجويد القرآن.
- ٩ - الرسالة البهية في قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٠ - الفتح الرباني في علاقة القراءات بالرسم العثماني.
- ١١ - القراءات وأثرها في علوم العربية « جزمان ».
- ١٢ - القول السديد في الدفاع عن قراءات القرآن المجيد في ضوء الكتاب والسنّة.
- ١٣ - الكامل في القراءات العشر المتواترة من طريق الشاطبية والدرة.
- ١٤ - المبسوط في القراءات الشاذة « جزمان ».
- ١٥ - المجنبي في تخریج قراءة أبي عمر الدورى.
- ١٦ - المختار - شرح الشاطبية في القراءات السبع مع توجيه القراءات.
- ١٧ - المستنير في تخریج القراءات من حيث اللغة، والإعراب، والتفسير « ثلاثة أجزاء ».
- ١٨ - المصباح في القراءات السبع وتجويفتها من طريق الشاطبية.
- ١٩ - المفنى في توجيه القراءات العشر المتواترة « ثلاثة أجزاء ».
- ٢٠ - المهدب في القراءات العشر وتجويفتها من طريق طيبة النشر « جزمان ».
- ٢١ - النجوم الزاهرة في القراءات العشر المتواترة وتجويفتها من طريق الشاطبية والدرة.
- ٢٢ - الهادي - شرح طيبة النشر في القراءات العشر والكشف عن علل القراءات وتجويفتها « ثلاثة أجزاء ».
- ٢٣ - الأشباء والنظائر في توجيه القراءات.
- ٢٤ - تهذيب إتحاف فضلا، البشير في القراءات الأربع عشر..
- ٢٥ - شرح تحفة الأطفال والجزرية لبيان الأحكام التجويدية.
- ٢٦ - شرح المنظومة السخاوية في متشابهات القراءات القرآنية.
- ٢٧ - شرح طيبة النشر في القراءات العشر.
- ٢٨ - في رحاب القراءات.
- ٢٩ - مرشد المريد إلى علم التجويد.
- ٣٠ - القراءات السبع الميسرة.

التفسير وعلوم القرآن

- ١ - الهدى إلى تفسير غريب القرآن.
- ٢ - إعجاز القرآن.
- ٣ - إعجاز ولغة القرآن.
- ٤ - أعلام حفاظ القرآن الكريم (سلسلة أحاديث).
- ٥ - البرهان في إعجاز ولغة القرآن.
- ٦ - الروايات الصحيحة في أسباب النزول والناسخ والمنسوخ.
- ٧ - الكشف عن أسرار ترتيب القرآن.
- ٨ - اللذوذ المنثور في تفسير القرآن بالماثور «ستة أجزاء».
- ٩ - تاريخ القرآن.
- ١٠ - روايَّة البَيَان في إعجاز القرآن.
- ١١ - طبقات المفسرين ومناهجهم.
- ١٢ - فتح الرحمن الرحيم في تفسير القرآن الكريم (أربعة عشر جزءاً).
- ١٣ - فتح الْمُلْكُ الْمُنَانُ في علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ١٤ - فتح الرحمن في أسباب نزول القرآن.
- ١٥ - فضل قراءة بعض آيات و سور من القرآن مؤيداً بسنة النبي ﷺ.
- ١٦ - في رحاب القرآن الكريم «جزمان».
- ١٧ - في رياض القرآن (سلسلة أحاديث).
- ١٨ - معجم حفاظ القرآن الكريم عبر التاريخ «جزمان».
- ١٩ - معجم علوم القرآن «ثلاثة أجزاء».
- ٢٠ - من وصايا القرآن الكريم.

فقه وعبادات :

- ١ - أثر العبادات في تربية المسلم.
- ٢ - أحكام الطهارة والصلوة في ضوء الكتاب والسنّة «جزمان».
- ٣ - الإرشادات إلى أعمال الطاعات.
- ٤ - الترغيب في الأعمال المشروعة في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٥ - الحج والعمرة وأثيرها في تربية المسلم وأحكام قصر الصلوة وجمعها في السفر.
- ٦ - الحدود في الإسلام في ضوء الكتاب والسنّة والكشف عن حكم التشريع الإسلامي من إقامتها.
- ٧ - الصلوة في ضوء الكتاب والسنّة وأثيرها في تربية المسلم.
- ٨ - الصيام أحکامه وأدابه وفضائله وأثره في تربية المسلم.
- ٩ - فقه الكتاب والسنّة.
- ١٠ - العبادات وأثيرها في تربية المسلم في ضوء الكتاب والسنّة.
- ١١ - الفضائل من الأعمال التي تقرب من الله تعالى.
- ١٢ - الحرمات في ضوء الكتاب والسنّة.
- ١٣ - تأملات في أثر العبادات، وأعمال الطاعات في تربية المسلمين والمسلمات.
- ١٤ - أركان الإسلام.

معاملات :

- ١ - الأسرة السعيدة في ظل تعاليم الإسلام.
- ٢ - الحق أحق أن يتبع.
- ٣ - حقوق الإنسان في الإسلام.
- ٤ - حكمتة التشريع الإسلامي.
- ٥ - نظام الأسرة في الإسلام.

ترجم :

- ١ - أبو عبيد القاسم بن سلام، حياته وآثاره اللغوية.
- ٢ - أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري، حياته وآثاره.
- ٣ - ترجم بعض علماء القراءات.

إسلاميات وفتاوي :

- ١ - أنت تسأل والإسلام يجيب.
- ٢ - الشفاعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٣ - السراج المنير في الثقافة الإسلامية.
- ٤ - في رحاب الإسلام.

سيرة :

- ١ - الأنوار الساطعة على دلائل نبوة سيدنا محمد ﷺ، وأخلاقه الكريمة الفاضلة في ضوء الكتاب والسنّة.
- ٢ - الخصائص المحمدية والمعجزات النبوية في ضوء الكتاب والسنّة.

نحو وصرف :

- ١ - التحو المعسر.
- ٢ - تصريف الأفعال والأسماء (في ضوء أساليب القرآن).
- ٣ - توضيح التحو.
- ٤ - معجم قواعد التحو، وحروف المعانى.

اللقويات :

- ١ - أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٢ - الكشف عن أحكام الوقف والوصل في العربية.
- ٣ - المقبس من اللهجات العربية والقرآنية « ثلاثة أجزاء ».

الغيبيات والمأثورات :

- ١ - حديث الروح في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الأدعية المأثورة عن الهاادي البشير رض.
- ٣ - التبصرة في أحوال القبور، والدار الآخرة.
- ٤ - الدعاء المستجاب في ضوء الكتاب والسنة.
- ٥ - موضوعات إسلامية في ضوء الكتاب والسنة « جزمان ».

الدعاوة :

- ١ - أحاديث دينية وثقافية في ضوء الكتاب والسنة.
- ٢ - الترغيب والتهدير في ضوء الكتاب والسنة.
- ٣ - الدعوة إلى وجوب التمسك بتعاليم الإسلام.
- ٤ - ديوان خطب الجمعة وفتاوى تتعاليم الإسلام.
- ٥ - سبيل الرشاد في ضوء الكتاب والسنة.
- ٦ - في رحاب السنة المطهرة، سراج لكل واعظ ومرشد وخطيب.
- ٧ - منهاج الأنبياء في الدعوة إلى الله.
- ٨ - وصايا ومواعظ في ضوء الكتاب والسنة.

التحقيق والتصحيح :

- ١ - النشر في القراءات العشر لابن العزري (تحقيق).
- ٢ - شرح الطيبة لابن الناظم (تحقيق).
- ٣ - المغني لابن قدامة (تحقيق).
- ٤ - حاشية العلامة الصبان على تفسير الجلالين (٤ أجزاء) (تصحيح).
- ٥ - نور الأ بصار في مناقب آل بيت النبي المختار (تصحيح).
- ٦ - إسعاف الراغبين في سيرة المصطفى صل وفضائل أهل بيته الطاهرين (تصحيح).

كلمة الناشر

أهلاً

الحمد لله الذي أضاء بها الكون، فقال - تعالى - :

﴿أَفْرَأَ يَاسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝ أَفْرَأَ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝ الَّذِي عَلِمَ بِالْقَلْمَنِ ۝ عَلِمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝﴾

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد ﷺ القائل :

«طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»

ويعد ...

فإن خير الأعمال وأجلها عمل يصل الإنسان بربه، فينال به الرضا والقرآن، كما قال - عز وجل - : «وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ» .
وإنطلاقاً من هذا الوعد كانت «دار محبسن للطباعة والنشر والتوزيع»
برأً بصاحب هذا الاسم - رحمة الله تعالى - .

قال ﷺ : «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية
وعلم يُستفع به، وولد صالح يدعوه له»

هدفنا • أن نصل إلى عقل وقلب ووجدان القارئ المسلم.

• أن نساهم في نشر العلوم الدينية بصورة مشرفة.

• أن نساعد في إعداد أجيال مسلمة تفهم حقيقة دينها.

• أن نتابع نشر مؤلفات الأستاذ الدكتور محمد سالم محبسن - رحمة الله - .

استخدام التقنيات الحديثة في الطباعة والنشر.

وسيلتنا

هذه أهدافنا، وهذا طريقنا، والاستمرار والانتشار سيكونان

بفضل الله - تعالى - ثم بفضلك أيها القارئ العزيز.

دِيْنُ الْمُلَّا حُرَيْثَرِ الْجَعْدَةِ

وَفِقَالْتَعَالَى إِلَيْهِ الْإِسْلَامُ

تأليف الاستاذ الدكتور

محمد بن الحسين

تحصص في القراءات وعلوم القرآن
عنده كتبه مراجعة المذاهب والآراء
دكتوراه في الدراسات العربية

الدكتور محمد بن الحسين

للطباعة والتغشية والتوزيع